جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال

حماية المستهلك من المنتجات المعيبة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

- إعداد الطالبتين:

بشرى سلماني

لميس قسيس

- إشراف الأستاذة

د/ مونة مقلاتي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ(ة)	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د/ عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د/ مونة مقلاتي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر "أ"	مشرفا
03	أ/ الزهرة رزايقية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

" سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة: الآية32

قال الإمام الشافعيُّ رحمهُ اللهُ:

"لَيْسَ العِلْمُ مَا حُفِظَ، إِنَّما العِلْمُ مَا نَفَعَ."

الشكرو التقدير:

الحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما

ينبغي لجلال وجهه الكريم وسلطانه العظيم على ما أنعم علينا من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومنه وفقنا على اتمام انجاز هذه المذكرة، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد المبعوث رحمة للعالمين.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف الدكتورة مقلاتي منى التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها البناءة.

كما نتقدم بالشكر الى كل من كان سندا لنا في تحضير هذا العمل ولم يبخل علينا: الدكتورة يلس آسيا، ورئيس حماية المستهلك من مصر الأستاذ فوزي المصري، والمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك التي من خلالها تم قبول المطوية التوعوية ووضع شعار المنظمة عليها.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير الى أعضاء اللجنة المناقشة.

وشكرا.

الاهداء:

الى وطني العزيز الجزائر الصامدة

بأهلها.

الى الانسان الذي علمني كيف يكون النجاح أساس الحياة، والدي

الحبيب أطال الله عمره.

الى من رضاها غايتي، صاحبة البصمة الصادقة وفي ما أنا عليه اليوم،

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

رفقاء دربي: رشا، شمس الدين وشهد.

الى أستاذي القدير الذي بفضل تشجيعه قررنا النجاح والوصول الى

أعلى المراتب.

الى الأصدقاء وكل من ساهم في نجاحي ولو بشيء بسيط وأعانني على

انجاز هذه المذكرة.

لميس قسيس.

الاهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني وضحت من أجل تربيتي إلى رمز المحبة و الحنان التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة إلى أمي العزيزة و إلى الذي كان له الفضل في نجاحي هذا وكان سندي في مشواري الدراسي إلى أبي العزيز .

لجميع أولئك الذين وجهوني و ألهموني ونصحوني و دعموني و ساعدوني إلى أخي المحترم أولا وقبل كل شيء الذي أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة .

و إلى جميع أفراد عائلتي و إلى أصدقائي و كل من ساعدني في عملي هذا و رؤيتي أجتاز هذه الرسالة .

بشرى سلماني

خطة المذكرة:

مقدمة:

الفصل الأول: التزامات المحترف بحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

المبحث الأول: الالتزام بالضمان وفق للقواعد العامة و القواعد الخاصة

المطلب الأول:الالتزام بالضمان وفق للقواعد العامة

المطلب الثاني:الالتزام بالضمان وفق للقواعد الخاصة

المبحث الثاني: التزامات المتدخل المنصوص عليها في قانون الاستهلاك

المطلب الأول:إلزامية الإعلام و إلزامية المطابقة

المطلب الثاني:إلزامية الأمن ونظافة المنتوجات

الفصل الثاني: أنواع الحماية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

المبحث الأول:الحماية غير القضائية المستهلك

المطلب الأول:جمعيات حماية المستهلك

المطلب الثاني:وزارة التجارة

المبحث الثاني:الحماية القضائية المستهلك

المطلب الأول: إقرار المسؤولية المدنية للمنتج

المطلب الثاني:التعويض كآلية لحماية المستهلك

خاتمة

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر مرحلة جديدة من مراحل الاقتصاد، وذلك مع تطور " الصناعة التكنولوجية "،حيث أخذت في التحول الواضح من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصادي حر، وبهذا تكون قد واكبت التطور الاقتصادي من خلال تنوع و تعدد المنتجات و غزو الأسواق، إلا أن هذه الأخيرة هدفها الأول تحقيق الربح من قبل التجار دون العمل على توفير السلامة للمستهلك.

أولا: التعريف بالموضوع:

إن ما يقوم به الفرد من اقتناء للسلع، هو استجابة للضغوط التي يمارسها أولئك المروجون بفعل أساليب الإعلام التي تغري المستهلك، من أجل اقتناء تلك المنتجات التي يجري إظهار محاسنها بشكل مبالغ، والتستر على مخاطرها وأضرارها المحتملة، وما يدفع التاجر للقيام بمثل هذه الأفعال وبدون خوف، هو غياب وعي المستهلك وقله اهتمامه بتثقيف نفسه في هذا المجال الاستهلاكي بالرغم أنها من أولويات حياته، ولهذا أصبحت السلع تشكل خطرا حقيقيا على المستهلك، سواء على صحته أو سلامته أو على مصالحه المالية، فقد وصلت أضرار هذه المنتجات إلى إحداث تشوهات في جسم الإنسان، والأكثر من ذلك فهي تؤدي إلى وفاة مستهلكها، وبالرغم من هذه النتائج إلا أن المستهلك يبقى متمسكا باقتناء هذه المنتجات ولا يمكنه التخلي عنها، فما حققته هذه المنتجات من متعة و رفاهية لكل الفئات العمرية جعلت المستهلك لا يهتم بمصير أمنه وسلامته.

بقي المستهلك رهينة طمع و غش التاجر في تحقيق الربح فقط ،دون أن يكون لهذا الأخير ضمير يمارس به عمله وهذا ما جعل الأمر يتجاوز الحدود ،بين تاجر غير نزيه في طرح منتجاته و حوادث أدت بحياة الكثيرين بسبب العيوب، وفي مقابل كل هذا عجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، وبين طرف قوي و طرف ضعيف وقصور القواعد العامة في توفير الحماية، حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وكان أول قانون ينظم حياة المستهلك هو القانون 02/89 الذي تضمن أحكام ضمان السلع والخدمات الصادر في 07 فبراير 1989[1]،الذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك، ضمن قانون مستقل تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التي تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية الحقوق شملت : (وسم السلع الغذائية، الضمان،

(1)–القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/05/30، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

المطابقة، الإعلام)، وتلاه القانون 266/90 المتضمن ضمان السلع والخدمات[1]، ثم ألغي كلاهما من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009[2]، والذي بموجبه ألغي أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. [3]

يعدّ القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المحور الأساسي لدراستنا، الذي من خلاله عمل المشرع على توفير الحماية اللازمة للمستهلك، إذ شكل قفزة نوعية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، والذي سنتعرض له بالتفصيل سواء من ناحية قواعد حماية المستهلك أو الآليات المكرسة ووسائل الحماية.

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث وقيمته العملية في دراسة وتحليل أهم النصوص القانونية، التي جاء بها المشرع الجزائري في توعية المستهلك، والتي تسعى لتوفير الحماية اللازمة له عند اقتناءه منتجات معيبة، وما يجب توضيحه أن حماية المستهلك من منتج معيب، ليس فقط بعد أن يقوم المستهلك باستهلاك المنتج وتعرضه للأضرار، وإنما قبل شراء هذا المنتج، وذلك من خلال قيام المتدخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه هذا لتجنب الحوادث التي أصبحت تؤدي بحياة الفرد، إلى الوفاة بسبب عيوب هذه المنتجات لكونها لا تستجيب لمتطلبات الأمن والسلامة ولا للمقاييس والمواصفات القانونية، ذلك أن المنتجات الحالية لم تعد تتسم بالتعقيد، بقدر ما تتسم بالخطورة الكبيرة بسبب استهلاكها أو استعمالها، وما ينجم عن ذلك من أضرار ومشاكل، حيث أصبحت هذه الأخيرة محل إقبال كبير رغم خطورتها على المستهلك سواء في شخصه أو ماله، خاصة وأن المستهلك في الكثير من الأحيان يجهل منافع ومضار خصوصية بعض المنتجات المستوردة وغير المألوفة.

إن النتائج السلبية للوضع المشار إليه، أصبحت تدفع نحو إقامة التوازن بين حق المستهلك في الحصول على منتج آمن، ومصالح المنتجين في استمرار ممارسة نشاطهم وفق ضوابط ومقاييس تقوم

([1])–المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

([2])–القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد، 15الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

([3])–المرسوم التنفيذي رقم 237/13 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

على أسس قانونية، وتحترم معايير الأمن والسلامة، بغرض التوصل لتدابير فعالة تحمي المستهلك في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، ليتسنى له اقتناء منتوج غير مقلد أو خطير أو معيب، وتوفير أكبر وقاية له.

ثالثا: أهداف البحث في الموضوع

تتمثل الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي :

- إبراز أهمية الحماية التي عملت القواعد العامة والقوانين الخاصة على توفيرها للمستهلك والوقوف على أهم النقائص والقصور التي تميزت به هذه القوانين.
- حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، وذلك قبل اقتناءها واستهلاكها من خلال قيام المتدخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه (الالتزام الضمان، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، إلزامية أمن المنتجات، الزامية أمن النظافة الصحية للمواد الغذائية)، فالمتدخل له الدور الأكبر في الحماية وتوفير الأمن والسلامة لزبائنه.
- مدى فاعلية الضمان المنصوص عليه في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش.
- التعديلات التي جاء بها القانون المدني لسنة 2005 الذي أضاف لأول مرة المادة 140 مكرر، والتي أقر من خلالها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ولو لم تربطه علاقة تعاقدية، ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات، في حال انعدام المسؤول.
- رسم نظرية متكاملة حول المركز القانوني للمستهلك، بالنظر إلى القوانين الخاصة التي عالجته.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث

من الاعتبارات التي أثارت اهتمامنا لبحث هذا الموضوع، اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية تتجسد في رغبتنا وميولنا للخوض في هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام به ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة متواضعة لصرح القانون بصفة عامة، وفي مجال الاستهلاك بصفة خاصة تحقيقا للوعي للمستهلك نظرا لحساسية الموضوع وتعلقه بمسألة جد مهمة في حياته.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- غياب الوعي والثقافة القانونية للمستهلك عند استهلاكه لمنتج معيب.
- التسممات الغذائية التي عرفتها الجزائر سنويا التي تفوق 5000 حالة منها حادثة السم الأحمر "الكاشير".

– عمليات المضاربة، الاحتكار والغش، في المواد الغذائية والصيدلانية من طرف التجار مستغلين الظرف الراهن والمتمثل في فيروس كورونا الجديد (كوفيد 19)، حيث تم العثور على 99 قنطارا من الأجبان الفاسدة والتي تفوق قيمتها مليار سنتيم ببومرداس. [1]

– عمليات حجز مواد غذائية منتهية الصلاحية في مختلف المدن الجزائرية، في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)، والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال، أنّه في مدينة سوق أهراس تم في عملية مراقبة واحدة، حجز أزيد من 18 قنطارا من الدقيق منتهي الصلاحية وأزيد من 16400 وحدة من المواد الغذائية منتهية الصلاحية، وعلى اثر هذا توقيف المشتبه فيه[2]، وهناك من هم مستمرون في مثل هذه العمليات غير القانونية، والمستهلك يقوم باقتنائه هذه المواد دون وعي لأن هدفه الوحيد في هذا الظرف هو التخزين الكبير للمواد الغذائية.

خامسا: إشكالية البحث:

يمكن طرح الإشكالية الجوهرية للبحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى ساهمت القوانين الخاصة في تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك من المنتجات المعيبة ؟ وفيما يتمثل دور الدولة بأجهزتها في تحقيق هذه الحماية ؟ يندرج ضمن هذه الإشكالية المحورية جملة من التساؤلات الفرعية، والتي يتم إدراجها على النحو التالي:

ما هي أهم الالتزامات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، والالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة ؟

فيما تتمثل الحماية القضائية وغير القضائية للمستهلك لاسترداد حقوقه؟ ما هي الأحكام الخاصة التي أقرها المشرع لصالح المتضررين؟

([1])–نسرين محفوف، **العثور على 99 قنطارا من الأجبان الفاسدة والتي تفوق قيمتها مليار سنتيم ببومرداس**، المقال متوفر في موقع النهار، تاريخ نشر (2020/06/07) ، تاريخ الاطلاع (8.30)، أنظر الرابط الالكتروني : www.ennaharonline.com

([2])–محمد بن كموخ، **سوق أهراس ... حجز أكثر من 18 قنطارا من الدقيق منتهي الصلاحية**، المقال متوفر على الموقع النهار أونلاين، تاريخ النشر (2020/03/20)، تاريخ الاطلاع: 2020/07/02 (15.30)، أنظر الموقع: www.ennaharonline.com.

سادسا: منهجية البحث في الموضوع:

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية عنها، اعتمدنا على عدد من المناهج اقتضتها طبيعة الدراسة، منها المنهج الوصفي، والذي تم الاستناد إليه بشأن طرح المفاهيم والمعلومات الخاصة بمجال البحث في هذا المجال النظري، والاعتماد أيضا على المنهج التحليلي في تفسير و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ،لأجل توضحيها وإزالة اللبس، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لإبراز الفرق بين نصوص القانون المدني والنصوص الخاصة، لحماية المستهلك في توفير الحماية للمستهلك.

بغية التوصل إلى نتائج دقيقة نحاول من خلال هذه الدراسة:

– الربط بين موضوع الحماية في القواعد العامة للقانون المدني، والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بكل من المنتج المعيب، الضمان أمن وسلامة المستهلك، المسؤولية المدنية، التعويض وعرض العلاقة بينهما، كما ركزت الدراسة على أهم المتغيرات المفسرة للموضوع.

سابعا: الدراسات السابقة

توجد مجموعة من الدراسات تناولت دراسة حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة نذكر منها دراسة:

01– عمار زعبي،" حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، هدفت هذه الأخيرة إلى دراسة القوانين الجديدة لتوفير الحماية للمستهلك، من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، وصلت هذه الدراسة إلى التحليل الكلي للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وإلى القواعد العامة للقانون المدني.

02– بطاش زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، مجلة العلوم السياسية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد السابع، 2013، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز حقوق المستهلك، وقيام المسؤولية المدنية للمنتج جراء الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

03- بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المركز الجامعي عين تيموشنت،المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، هدفت هذه الدراسة إلى قيام المسؤولية المدنية و كيفية تعويض المنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

اعتمادا على ما سبق، فإن دراستنا تتميز عن الدراسات السابقة من خلال ما يلي:

-إخراج الجانب النظري من الدراسة في منشورات توعوية(ملحق رقم 01) لتكون محل استفادة لكل المستهلكين عامة، وعليه نحن هنا بصدد دراسة حماية المستهلك من هذه المنتجات المعيبة والأضرار التي تسببها على نحو أكثر عمقا وإضافة.

ثامنا: صعوبات البحث

إنّ موضوع حماية المستهلك من المنتجات المعيبة من المواضيع ذات التعقيد والتشابك بموضوعات أخرى ، ومن ذلك عدم تدقيق المشرع الجزائري للمصطلحات عند وضعه للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وعدم إعطاء تعاريف محددة، مما أوجد صعوبات عدة في طرح الموضوع، يضاف إلى ذلك قلة الأحكام القضائية التي تعنى بهذا المجال، وقلة الدراسات القانونية في هذا الموضوع، خاصة تلك التي تعنى بتحليل نصوص القانون الجزائري، مع شرح الاجتهادات القضائية، غير أنّ العائق الأكبر في هذه الدراسة، يتصل بضعف القاعدة المعرفية حول الموضوع، بسبب عدم دراسة مقياس قانون حماية المستهلك في طوري الليسانس والماستر، وهو العائق الذي كان بالإمكان تجاوزه؛ لو أدرج هذا المقياس في النظام التعليمي للتخصص .

من الصعوبات أيضا، هو ما نمر به في هذه الفترة من تعذر إتمام العمل على نحو أسرع وأكثر عمقا، بسبب ظروف جائحة كورونا، بحيث لم نستطع التنقل بشكل مكثف ومتكرر للمصالح ذات الصلة بإنجاز الموضوع، والقدرة في الحصول على مناشير وملاحق لدراستنا.

تاسعا: تقسيم البحث:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها، والتساؤلات الفرعية عنها، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين. وسنتطرق في الفصل الأول إلى قواعد حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، هذا الفصل بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص الأول إلى الالتزام بالضمان وفق للقواعد العامة و القواعد الخاصة، أما المبحث الثاني فقد خصص إلى الالتزامات المتدخل المنصوص عليها في قانون الاستهلاك.

وقد خصص الفصل الثاني إلى آليات حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، بدوره اشتمل على مبحثين، المبحث الأول الحماية غير قضائية للمستهلك، أما المبحث الثاني فقط خصص للحماية القضائية للمستهلك.

الفصل الأول

"قواعد حماية المستهلك من المنتجات المعيبة"

الفصل الأول: التزامات المحترف بحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

– يتعرض المستهلك في إطار تلبية حاجياته ورغباته الاستهلاكية للعديد من الانتهاكات، خاصة بعد ظهور العديد من المنتجات على اختلاف أنواعها ومجالاتها، الأمر الذي جعل المنافسة قوية بين المنتجين في محاولة كسب أكبر عدد ممكن من الزبائن ومن ثم المستهلكين، غير أن هذا الأمر صاحبه نوع من الأضرار المختلفة، التي رافقت سلسلة الإنتاج و التوزيع وصولا إلى مرحلة الاستهلاك و التي أصابت المستهلك في جسده وماله، وهذا ما عجزت عنه القواعد العامة من خلال توفير الحماية الازمة لضحايا هذه الحوادث، إضافة إلى عدم اهتمامها بالوقاية من الأضرار لمنع حدوثها أو تفاديها.

واستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك، وتوفير الحماية الازمة له، عملت الجزائر على وضع جملة من النصوص القانونية، ويعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02/89 الحجر الأساسي لهذه الحماية، حيث صدرت بعده مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده.

– و أهم فكرة جاءت بها القوانين هي الالتزام بالسلامة، ولهذا قواعد حماية المستهلك من المنتج المعيب تلزم المنتج على القيام بالتزاماته، وعليه لا بد من التطرق إلى هذه الالتزامات أهمها الالتزام بالضمان بين القواعد العامة و القواعد الخاصة (المبحث الأول)، وصولا إلى باقي الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل و المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزام بالضمان وفق القواعد العامة و القواعد الخاصة

إن فكرة الضمان المعروفة في قوانين الاستهلاك ليست فكرة حديثة، بل هي قديمة قدم القوانين، إذ يعتبر امتداد لنظرية العيوب الخفية، هذه العيوب قد تؤثر في الشيء المبيع إما بنقص قيمته، أو بنقص منفعته، ولا تقتصر نظرية الضمان على عقد البيع، بل يتعداه ليشمل عقود الاستهلاك، أي أنه بعد أن ثبت قصور القواعد العامة في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالضمان، فقد تدخل المشروع الجزائري من أجل توفير أكبر قدرا من الحماية للمستهلك في هذا المجال، حيث يكون هذا الأخير في مركز ضعف.

فصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك هو القانون رقم 02/89[1]، الذي تم إلغائه بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وهذا الأخير الذى ألقى بالتزامات على عائق المتدخل و أهمها الالتزام بالضمان، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ. [3]

وعليه يستوجب علينا تحديد معنى الالتزام بالضمان وفق للقانون المدني ومكامن القصور في هذا القانون (المطلب الأول)، و الالتزام بالضمان وفقا لقواعد حماية المستهلك وكيفية تنفيذ هذا الضمان (المطلب الثاني).

(1) القانون رقم **89-02**، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السالف الذكر.

(2) القانون رقم **09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(3) مرسوم التنفيذي رقم **13-327** ، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، السالف الذكر.

المطلب الأول: الالتزام بالضمان وفقا للقواعد العامة

لا يقتصر عقد البيع في جوهره على مجرد النقل المادي لملكية الشيء المبيع إلى المشتري، بل أنه يتجاوز ذلك إلى ضرورة ضمان تحقيق المبيع للجدوى الاقتصادية التي رمي إليها المشتري، بإبرامه لعقد البيع بما تستدعيه ذلك وجوب خلوه من العيوب الخفية التي قد تنقص من قيمته، أو تجعله غير صالح للاستعمال، وتبعا لذلك حرمان المشتري من المنفعة التي عول عليها زمن التعاقد.

وعليه عمل المشرع الجزائري وفقا لأحكام العامة في القانون المدني على وضع ضمانات من شأنها تحقيق الاستقرار في التعاقد، وتوفير حماية للطرف الضعيف، ومن أهم هذه الضمانات هي ضمان العيب الخفي.

ولكي نكون على بنية من مفهوم العيب الخفي ، لا بد من التطرق إلى تعريفه (أولا)، وبيان الشروط التي بتوافرها يكون البائع ملزما بالضمان (ثانيا،) ولكن ما يجب أن يأخذ حيزا من دراستنا هو قصور هذه الأحكام في توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف (ثانيا).

الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان

إن دراسة الالتزام بضمان عيوب المبيع الخفية تتطلب تحديد المقصود بعبارة العيب، لذلك ارتأينا تحديد المقصود بعبارة العيب الخفي، و الشروط الواجب توافرها في هذا العيب لكي يكون محل ضمان من قبل البائع.

أولا: تعريف العيب الخفي الموجب للضمان

1/ **تعريف العيب الخفي لغة:** ألعابُ، و العيبُ، و العيْبة، تعني لغة الوصمة وبصورة عامة، العيب هو النقيصة و الوصمة، وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، والعيب اليسير هو ما ينقص مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين[1]،وقال أبو الهيثم في قوله تعالى:« أَمَّا السَّفينةُ فكَانَتْ لِمسَاكِين يَعْمَلُون في الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبها » {79الكهف}، أي أجعل السفينة ذات عَيْب. [2]

(1) سامي بلعابد، **ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني و القواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005، ص16.

(2) جابر إسماعيل الحجاجحة، **" شروط العيوب في الفقه الإسلامي « البيع نموذجا » "**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص7.

2/ تعريف العيب الخفي اصطلاحا:

هو الحاصل بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من تعزير فعلي، أو قضاء عرفي، أو التزام شرطي.

ويحلل التعريف بأنه:

– فوات مقصود مظنون: يعني فوات شيء مقصود للمشتري في السلعة التي اشتراها.

– تعزير فعلي: مثل تصرية الشاة[1]، ويقصد بالتصرية: امتلأ ضرها بالبن، وطال مكثه ففسد. [2]

– قضاء عرفي: كظهور العيب الذي ينقص العين، أو القيمة نقصا يفوت به الغرض الصحيح.

– التزام شرطي: كأن شرط في المبيع شرطا ككون الشاة حاملا فأخلف الشرط. [3]

3/ تعريف العيب الخفي من الناحية الفقهية:

يعرف الفقه المصري العيب بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية، كالخدش في السيارة، أو الصدع في الجدران. [4]

وعرفته محكمة النقض المصرية في حكم لها أنه: «الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع».[5]

ويعرفه الفقهاء الإسلاميين كابن العابدين بأنه:« ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة لها ».

إن مشروعية خيار العيب في الفقه الإسلامي يستند إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« لا يحل لمسلم أن يبيع سلعة من السلع وهو يعلم أن عيبا فيها[6] ».

وعرفة المالكية بأنه:«ماجرت العادة السلامة منه مما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته»[7]

---

(1) جابر إسماعيل الحجاحجة، المرجع السابق، ص1.

(2) إيمان سالم مشعل، **الإنتاج الصناعي في الفقه الإسلامي**، مذكرة للحصول على الماجيستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص64.

(3) جابر إسماعيل الحجاحجة، المرجع السابق، ص1.

(4) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2003، ص233.

(5) سامي بلعابد، المرجع السابق، ص53.

(6) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص224.

(7) محمد أنور عبد العزيز عبد العال، **"أثرتغير المبيع المعيب بالنقصان أو الزيادة في الفقه الاسلامي و القانون المدني"**، مجلة الشريط و القانون، المجلد الثاني، العدد الثالث و الثلاثون، 2018، ص352.

ولقد ورد مصطلح العيب بالمعنى الصريح مرة واحدة في القرآن الكريم، ضمن الآية الكريمة 78: من سورة الكهف، في قوله عز وجل « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لمساكين يَعْمَلُون في الْبَحرِ فَأَرَدْتُّ أَنْ أُعِيبها وكان ورَآءهمُ مَّلِكٌ يَأْخُذ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا».

هذا و للدلالة على الوصف المادي عن تعيب السفينة، ولقد جاء في جامع أحكام القرآن الكريم للقرطبي في تفسيره لعبارة « فَأَرَدْتُّ أَنْ أُعِيبها» أي أن أجعلها ذات عيب. (1)

4/ تعريف العيب في الاتفاقيات الدولية:

اختلفت معظم الاتفاقيات الدولية في وضع تعريف موحد للعيب الموجب للضمان، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت واضعيها في إيجاد مفهوم موحد يجمع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، فهي اتفاقية لاهاي مثلا: نجد أنها تطرقت في نص المادة الأولى منها العيب في المنتوج بشكل عرضي، على أنها تضمنت الصور التي يظهر فيها هذا العيب، فأوضحت أن الضرر الذي يحدثه المنتوج يمكن أن ينشأ من العيب الذي أصابه، أو من الوصف الغير صحيح له. (2)

أما التعريف العيب في اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي، فقد حددت مفهوم العيب من خلال المادة الثانية فقرة (ج) التي أشارت بأن المنتوج يكون معيبا إذا لم يستوفي وسائل أو عناصر الأمان و السلامة، وهذه الاتفاقية أعطت تعريف واسعا للعيب: عيوب الانتاج ، عيوب التصميم، وعيوب مخاطر التقديم العلمي و التقني و التكنولوجي. (3)

بعد تعرضنا لكل هذه التعاريف يظهر لنا جليا بأنهم اتفقوا أن العيب الخفي الموجب للضمان هو في مجمله الآفة أو النقيصة التي تصيب الشيء المعيب، دون أن تظهر عند فحصه مما ينجم عنها إنقاص قيمته.

و يلاحظ من الاتفاقيات أنها عرفت المنتج المعيب، فهناك من حصرت تعريفه بحدوث خطر الضرر فقط على الأشخاص، وهناك من امتد خطر العيب على المشتري و أمواله. (4)

---

(1) جيلالي بورياش، **"فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية للمستهلك"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص73.

(2)المرجع نفسه، ص244.

(3) أحسن عمروش، **"العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية"**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012، ص76.

(4)المرجع نفسه، ص77.

5/ تعريف العيب الخفي في ظل القوانين الداخلية:

لم يقدم المشروع الجزائري لتعريف العيب الخفي، و إنما اكتفى بذكر أثره، ومن كونه ينقص القيمة و المنفعة،[1] ولدراسة تعريف العيب في القوانين الداخلية، فالمشروع العراقي كان السباق في تعريف العيب الخفي بصورة جلية من خلال المادة 558 من القانون المدني الصادر سنة 1951 و التي نصت على:« و العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار و أرباب الخبرة، أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه... ».[2]

وعرفة التشريع الفرنسي على أنه: « العيب غير المعلوم المشتري و الذي لم يكن باستطاعته هذا الأخير أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد، فهو الذي يقع عليه الضمان». [3]

ويتجه التشريع اللبناني إلى نفس تعريف في التشريعات السابقة، حيث أنه جاء في المادة 428 من قانون الموجبات و العقود، و التي تنص على ما يلي: « أن الضمان الواجب على البائع للمشتري يرمي إلى تحقيق غرضين:

- ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة.
- ضمان النقائص و العيوب الخفية في المبيع.[4]

من خلال نصوص القانون المدني و الخاصة بضمان العيوب الخفية، يتضح لنا أن المشرع لم يعرف العيب بذاته، حيث نصت المادة 01/379 منه على أنه: « يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقد يتم التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور لعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيب ولو لم يكن عالما بوجودها[5]، ويبدو أن المشرع

---

(1) هنية قادري، **حماية المستهلك بين القواعد العامة و القواعد المتخصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016، ص38.

(2) علي حساني، **الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص107.

(3) علي فتاك، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص62.

(4) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص255.

(5)المادة 01/379 من القانون رقم 05- 07 مؤرخ في 2004/06/20، يعدل ويتمم الأمر 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.

الفرنسي سلك نفس مسلك المشرع الجزائري الذي لم يعرف هو الآخر العيب الخفي، و إنما أشار إلى آثاره فقط.

من مفهوم نص المادة 379 السابقة الذكر، أنه على البائع أن يضمن خلو المبيع من أي عيب ينقص من قيمته المادية أو الاستعمالية، وذلك ليؤمن المشترى نقل ملكية نافعة للشيء المبيع طبقا لما قصده المتعاقدان، لأنه من غير المعقول أن يحصل المشترى على مبيع إذا لم يكن بإمكانها لاستفادة منه بسبب ما فيه من عيوب لم يكن على دراية بها. (1)

و للعيب معنيان وفق للتعريف السابق، الأول تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع، و المعنى الثاني فهو بالمعنى الدقيق الذي يتمثل في الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة مثل: وجود حبة سوداء في غلة القمح التي تغير من نقاء حية القمح وصفاته وتغير من لونه فتجعله أسود رديء النوعية. (2)

يتضح لنا أن المشرع رتب الضمان على عاتق البائع في حالتين:

-حالة وجود عيب في المبيع.

-حالة تخلف الصفة. (3)

ثانيا: شروط ضمان العيب في المنتجات:

- يتضح لنا من نص المادة 379 من القانون المدني، أن التزام البائع لا يقتصر فقط على أن يبقي حيازة المشترى حيازة هادئة و مستقرة، و إنما عليه أن يضمن انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا كاملا، وبالتالي، اذ وجد عيب ينقص من قيمة ومنفعة المبيع التزام البائع بضمان هذا العيب(4)، وعليه حرصا من المشتري على استقرار المعاملات، فقط اشترط لقيام الضمان البائع لعيوب مبيعه توافر شروط معينة في العيب، وهي أن يكون مؤثرا، خفيا، قديما، و أن يكون غير معلوما للمشتري، تنصرف إلى العيب بمعني الآفة الطارئة. (5)

---

(1) سامي بلعابد، المرجع السابق، ص53.

(2) علي حساني، المرجع السابق، 109.

(3) ربيع زهية، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص51.

(4) أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري عقد البيع**، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص202.

(5) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص229.

1- أن يكون العيب مؤثرا:

أي أن يكون على قدر من الجسامة، بحيث ينقص من قيمة الشيء، أو منفعته المادية، وبالتالي فإن العيب الذي يحدث للمبيع يجب أن يؤثر على تحقيق النتائج المرجوة التي تعاقد عليها الطرفان، إذ قد يكون العيب كليا يصيب كافة العناصر كتوقفها عن العمل، أو قد يكون جزئيا كأن يتعلق بأحد العناصر دون الأخرى. (1)

وهذا ما جاء في نص المادة (1/379) من القانون المدني الجزائري ونصها كالآتي:« أن البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له، أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال، لدرجة أن المشتري لم يكن يشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمن أقل لو علم بهذا العيب ». (2)

لكن تُقص من قيمة شيء معين يختلف عن نقص المنفعة لذلك الشيء، مثال عن نقص قيمة الشيء دون نقص منفعته: كأن يشتري شخص سيارة صالحة للسير ولجميع الأغراض المقصودة منها، لكن في مقاعدها أو في أقسام أخرى منها العيب من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض في قيمتها تخفيض محسوسا، وبالرغم من ذلك كان للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي. (3)

- أما في نقص منفعة الشيء دون نقص قيمته: كمن يشتري سيارة ويشترط أن تكون سرعتها تجاوزت حدا معينا، أو يكون استهلاكها للوقود أقل من قدر معين، أو تكون صالحة للسير في الطرق الوعرة، فكل هذه الصفات لا تؤدي إلى فوات نقص في القيمة، لكن تودي إلى نقص في منفعة المبيع. (4)

2- أن يكون العيب خفيا:

- ويكون كذلك إذا كان المشتري لا يعلم به وقت أن تم تسليم المبيع، أو لم يستطع تبينه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ومن ثم إذا كان العيب ظاهرا في المبيع أو كان المشتري يعلم به ، فلا يلتزم البائع بالضمان بل يجوز تفسير أن المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب. (5)

---

(1) أمال بن عزة ، **"النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعينة"**، **مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية و القانون**، ،المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018، ص247.

(2) المادة 01/379 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

(3) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص230.

(4)سمير عبد السيد تناغوا، **عقد البيع، (شرح أحكام عقد البيع على ضوء آراء وفقهاء و أحكام القضاء)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص290.

(5) محمد حسين قدادة، المرجع السابق، ص174.

لا يتم ضمان العيب الظاهر لما جاء في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:«... لا يكون البائع ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع، أو كأن في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي». [1]

3- أن يكون قديما: إن قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان، وعلى المشترى يقع إثبات هذا القدم، ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثرا، بل أيضا يجب أن يكون قديما. [2]

ويكون العيب قديما عندما يكون العيب موجودا وقت التسليم المنتوج، ولا يهم إذا كان موجود قبل إتمام العيب أو بعد تمام المبيع،[3]فالبائع يضمن العيب الذي يكون موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري، أما ما يطرأ بعد ذلك من عيوب على المبيع في يد المشترى فلا ضمان فيه على البائع، وهذا حكم يطبق على المبيع المعين بالنوع و المعيين بالذات. [4]

كما نجد أن العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت إبرام العقد، أو حدث بعده ، ولا يزال في يد البائع قبل التسليم، كما جاء في مجلة الأحكام الدولية، طبقا للمادة 339 التي حددت العيب القديم بأنه:« ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع »، و أضافت المادة 340 من المجلة: «بأن العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع، بعد العقد وقبل القبض، حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد، ويكفى أن يوجد العيب في المبيع قبل التسليم ولو أن أثره لم يظهر إلا بعد المبيع في يد المشتري».[5]

أما فيما يخص إثبات قدم العيب، فالأصل في محل العقد أن يكون سليما من العيوب، ومن هنا وتطبيقا للقواعد العامة في الاثبات، فإن البينة على من ادعى وعلى من يدعي خلال هذا الأصل تقديم الدليل على ادعائه، ففي عقد البيع يقع على عاتق المشترى إثبات وجود العيب وسببه وقت التسليم بكافة وسائل الاثبات، غير أنه يلجأ إلى أهل الخبرة لكشف قدم العيب لكونه مسألة فنية خاصة. [6]

---

(1) المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص232.

(3) منال بوروح، **التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**، حوليات جامعة الجزائر، العدد الثاني و الثلاثون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص326.

(4)محمد حسين، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، 153.

(5) علي حساني، المرجع السابق، ص119.

(6) هنية قادري، المرجع السابق، ص44.

4- أن لا يكون العيب معلوما للمشتري:

علم المشتري بالعيب عند الشراء يمنع من رجوعه بالضمان على البائع،[1]لأن علمه بالعيب يدل على رضائه بالمبيع معيبا، و العبرة بطبيعة الحال هو العلم الحقيقي وتاريخ العلم بالعيب في المبيع هو وقت التسليم أو وقت الفرز، لأنه هو الوقت الذي يتاح فيه للمشتري الاطلاع على المبيع. [2]

و استبعاد العيب الظاهر لا يعني أن البائع لا يسأل في حالة اكتشاف هذه العيوب، بل يمكن مطالبته على أساس إخلاله بالالتزام بالتسليم، ولا يمكن للمشترى عند امتناعه من فحص المبيع الرجوع على البائع طالما كانت العيوب المشتكى منها ظاهرة. [3]

الفرع الثاني: وجود الصفة وضمان صلاحية المبيع لمدة معينة

سندرس في هذا الفرع حكم تخلف الصفة التي تعهد البائع بها، وهنا يطرح التساؤل: هل تخلف الصفة اعتبره المشرع الجزائري عيبا؟

ولهذا كان يجب علينا دراسة هذا العنصر للإجابة عن التساؤلات، فلقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام العيوب الخفية وتخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع في نص المادة 379 منه، ومن جهة أخرى على ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة طبقا لنص المادة 386 قانون مدني. [4]

أولا: ضمان وجود الصفة التي كفلها البائع للمشتري

لا يعد تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع عيبا بالمعنى الدقيق، فالعيب défaut هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع،[5]فلقد نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أنه :« يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري » [6]، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر في موضوع الضمان على مجرد ضمان البائع لعيوب مبيعه الخفية فحسب، بل تجاوز ذلك ليلقي على عاتق البائع التزام آخر يتعلق بضمان تخلف

---

(1)محمد حسين، المرجع السابق، ص155.

(2) زاهية حورية سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص237.

(3) علي فيلالي، **القيود الخاصة للبيع**، موقم للنشر، الجزائر، 2018، ص255.

(4) رضوان قرواش، "**ترقية المركز القانوني للمستهلك**"، **دراسة مقارنة بين القواعد العامة و القواعد الخاصة بحماية المستهلك**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 2017، ص311.

(5)محمد حسين، المرجع السابق، ص165.

(6) المادة 379 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

الصفة التي تعهد بما للمشتري بوجودها في المبيع وقت التسليم، وبالتالي فإن الصفة تخضع لنفس أحكام العيب الخفي، بالرغم من اختلاف التعريف الخاص بين كل منها. [1]

فهنا يلتزم البائع بالضمان، لأن هذه الصفة لها اعتبار لدى المشتري[2]. يتبين لنا مما تقدم ذكره في النص القانوني للمادة سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري يقرر الضمان في حالتين:

- **الحالة الأولى:** حالة وجود عيب ينقص من قيمة أو نفع المبيع، وهذا هو العيب بمعنى الآفة الطارئة.
- **الحالة الثانية:** عدم توافر الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع، وهو ما اعتبره المشرع الجزائري عيبا موجبا للضمان. [3]

مثلا: كأن تباع لوحة فنية على أنها لفنان مشهور، أو يباع جهاز على أنه من صنع معين، أو يباع خشب على أنه من نوع صلب، فهنا تخلف الصفة يضمنه البائع، لأن هذه الصفة يجعل الشيء المبيع في حكم المبيع المعيب، وبالتالي تسري على تخلفها نفس أحكام ضمان العيب الخفي من حيث رجوع المشترى على البائع بدعوى الضمان. [4]

وتأكيدا على هذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا، رقم الملف 202940 بتاريخ 21/07/1999 في قضيته بين (م.ب.م)-(ب. ش. ع) موضوعها: قرار عقد بيع-ضمان العيوب الخفية- نقص.

وقائع القضية:

حيث أن المدعو (ب. م) طعن بالنقض بواسطة محامية الأستاذ زبيري عبد العزيز في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 21 ماي 1997، الذي وبناء على استئناف(ب.ش.ع) الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة يوم 8 /07/ 1996، ألغى الحكم المذكور وفصلا في القضية من جديد صرح بعدم تأسيس طلبه الرامي إلى إبطال بيع سيارة، و أمر البائع بإرجاع الثمن، كما حكم عليه بدفع مبلغ 50.000 على سبيل تعويض الضرر.

حيث أن المدعى في الطعن بالنقض، أثار تدعيما لطعنه بالنقص وجهين:

الوجه الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، حيث أن قضاة الموضوع استندوا إلى العرف التجاري للمبيع، في حين أن الأمر لا يتعلق بعملية تجارية، وإنما لا يمكن الرجوع للعرف ، في وجود نص قانوني

---

(1) جيلالي بورياش، المرجع السابق، ص75.

(2) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص251.

(3) علي حساني، المرجع السابق، ص54.

(4) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **الوجيز في عقد البيع**، المرجع السابق، ص252.

وإن المادة 379 من القانون المدني تنص على أن البائع يكون ضامنا إذ ظهر عيب بالمبيع ينقص من قيمته، وفضلا عن كون العيب في قضية الحال ينقص من قيمة المبيع، فإنه لا يمكن للرجل العادي اكتشافه وبالتالي فالمسألة تتعلق بعيب خفي، وبهذا فإن القرار خال من الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام قصور وتناقض الأسباب، حيث أن القضاة اكتفوا بالتصريح بأن المشتري عاين السيارة، و إن هذا السبب غير جدي، ولا يأخذ في الحسبان التزامات البائع إزاء المشتري.

وبهذا فإن القرار غير مسبب التسبيب الكافي و يؤدي إلى النقص.

ما يمكن استنتاجه من القرار:

نستنتج من هذا القرار أن تجربة المستهلك لمنتج ما، هو حق مؤكد بحكم القانون، يضاف إلى ذلك بقاء مسؤولية المنتج قائمة في حال عدم تلبية هذا المنتج لرغبات المستهلك.

هذا القرار صادر عن المحكمة العليا يعد تطبيقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:

« يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري».[1]

ثانيا: ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة

يعتبر الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة ذو طبيعة اتفاقية محصنة، وهذا بناء على نص المادة 386 من القانون المدني و التي تنص على:

« إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، ثم ظهر خلل فيها على المشترى أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره، و أن يرفع دعوى في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كلهذا مالم يتفق الطرفان خلاف ذلك» ،[2] يتبين لنا أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة يعد اتفاقا إضافيا لا ينشأ إلا بالنص صراحة،[3] وبالتالي هو عبارة عن ضمان إضافي، كما أنه يعتبر تشديدا لضمان العيوب الخفية المنصوص عنه في القانون المدني. [4]

---

(1) قرار المحكمة العليا رقم 21/07/202940 المتعلق بعقد بيع ضمان العيوب الخفية متوفر على موقع منظمة المحامين، أطلع عليه يوم (2020/04/11)، تاريخ الزيارة: (15:40)، أنظر الرابط الإلكتروني: www.avocats.sb.dz

(2)ربيع زاهية، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص54.

(3) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، المرجع السابق، ص 252.

(4) محمد زعموش، **"ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة"**، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الثاني وعشرون، 2004، ص104.

قد يرد النص على ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في العقد ذاته، كما قد يرد اتفاق لاحق لهذا العقد، ومعلوم أن الأمر يتعلق بتصرف قانوني يتضمن زيادة في الضمان القانوني، وعليه قد يكون هذا التصرف مصدره العقد وقد يكون مصدره الإرادة المنفردة، يلتزم البائع بموجبه بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة زمنية معينة، ويكون هذا التصرف صحيحا ولا يحتاج إلى قبول الطرف الآخر. [1]

– ونصت المادة 384 من القانون المدني على أنه :« يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقص منه و أن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع عشا منه». [2]

فقد جاءت هذه المادة على جوازيه تعديل أحكام الضمان، حيث سمحت للأطراف المتعاقدة توسيع أسباب الضمان باشتراط ضمان البائع أي عيب لم يكتشفه وقت التسليم،[3] ذلك أن العيب في الآلات لا يظهر إلا بالاستعمال،[4] فالعيب الموجب للضمان وفق للضمان الاتفاقي يختلف عن سبب قيام الضمان القانوني، فالأول يتحقق بمجرد حدوث خلل في المبيع غير صالح للعمل، أما الضمان القانوني فيتحقق بمجرد اكتشاف العيب ولو كان المبيع صالحا للعمل. [5]

ما ينصب عليه الضمان الاتفاقي خاصة على الأجهزة و الآلات الدقيقة، كما في يبوع السيارات و الآلات الكلاسيكية و الثلاجات و الأجهزة الراديو و التلفزيون وغيرها من الأجهزة الدقيقة لأن العيب في هذه الآلات لا يظهر إلا بالاستعمال. [6]

الفرع الثالث: مكامن قصور أحكام القانون المدني في حماية المستهلك

بتنوع المنتوجات وكثرتها في الأسواق، أصبح المستهلك يتضرر من هذه الأخيرة، فأصبح القول بأن تطبيق القواعد التقليدية لايف بالحماية المطلوبة و الكافية للمشتري، فهناك أوجه للقصور الذي نشهده في تطبيق أحكام الضمان على المنتجات الصناعية، منها ما يتعلق بأشخاص العقد، ومنها ما يرتبط بموضوع العقد(أولا)، ومنها ما يتعلق بدعوى ضمان العيوب الخفية(ثانيا)، و أخيرا إلى قصور الجانب الإجرائي في رفع دعوى الضمان (ثالثا).

---

(1) أحمد زعموش، المرجع السابق، ص105.

(2) المادة 384 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(3) علي حساني، المرجع السابق، ص74.

(4)محمد حسين، المرجع السابق، ص166.

(5) محمد زغموش، المرجع السابق، ص106.

(6) سامي بلعابد، المرجع السابق، ص61.

أولا: أوجه القصور من الجانب الشخصي و الموضوعي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الالتزام بالضمان في القانون المدني نجدها تتعلق بأطراف عقد البيع فقط،[1] وهما البائع و المشتري، فلم تفرق بين البائع العرضي و المهني، كما لم توضح ما إذا كان المشتري مهنيا أم عاديا[2]، أو ماإذا كان استعمال المنتوج أو شخص آخر. [3]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري طبقا لقواعد القانون المدني، قد ضيق من النطاق الشخص الالتزام وحصره بين الأطراف المتعاقدة فقط، بغض النظر عن صفتهم. [4]

وهذا ما جاء في تعريف عقد البيع من خلال نص المادة 351 من القانون المدني على أنه:« البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقا عينيا آخر في مقابل ثمن نقذي[5] ».

فالبائع طبقا لنص المادة 351 السالفة الذكر، هو أن عقد البيع يرتب التزامات في ذمة الطرفين (البائع و المشتري)، فالبائع يلتزم بنقل ملكية الشيء المبيع، أو حق مالي آخر[6]، لكن هذا المفهوم قاصر بالنظر إلى ما أسفر عليه التقديم الصناعي و التكنولوجي بظهور نوع جديد من البائعين الذين يمتلكون مهارات تقنية عالية ووسائل تمكنهم من السيطرة على المنتوج، وبالتالي الإلمام بعيوبه و أخطاره،[7]وكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يفرق بين البائع العرضي و البائع المهني، ولكن وفي سبيل تحقيق الحماية أوجد القضاء الفرنسي التفرقة بينهم[8]، فالبائع العرضي هو شخص من أحاد الناس ببيع شيئا زائدا عن حاجته، ويخضع في حالة حصول ضرر للمشتري بفعل هذا الشيء للبحث ماإذا كان حسن النية أو سيئ النية، وهو الذي لا تتوفر فيه صفة الاحتراف. [9]

---

(1) سلوى قداش، "**الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التقاعد وقانون حماية المستهلك**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، 2018، ص495.

(2)زاهية ربيع، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص175.

(3) سلوى قداش، المرجع السابق، ص495.

(4)المرجع نفسه، ص495.

(5) المادة 351 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(6) قماز، **محاضرات في العقود الخاصة**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص05.

(7)زاهية ربيع، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص176.

(8) فاروق مسعودي، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2016، ص51.

(9) علي حساني، المرجع السابق، ص35.

أما في تعريف البائع المحترف، هو ذلك الذي يعلم بعيوب الشيء المبيع، أو من المفروض أن يعلم بها أو يخفيها عن المشتري، ولا يصرح بها أو بعدم اتصاف المبيع بالصفات التي اشترطها المشتري، وهذا المفهوم في تحديد صفة البائع مستخلص مما أخذ به المشرع الفرنسي،[1] أما من خلال نصوص القانون المدني الجزائري وتحديدا في جزئها المتضمن لعقد البيع، انعدام التكريس التشريعي لمصطلح البائع المحترف، وقد يعود ذلك إلى الظروف التاريخية التي نشأ في ظلها القانون المدني. [2]

ويعود سبب وجوب التفرقة بين البائع العرضي و البائع المحترف في الالتزام بالضمان وتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع، فالبائع العرضي لا يتحمل المسؤولية في التعويض إلا إذا كان سيء النية، أي يعلم بعيوب المبيع وقت البيع، أما البائع المحترف، فيفترض علمه في جميع الظروف بعيوب المبيع، ومن ثمة يلتزم بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقت به جراء هذه العيوب. [3]

ومن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري لا يفرق بينهم، كون الأضرار الناجمة عن المنتوجات سابقا محدودة الأثر،[4] ولكن بظهور المنتجات الصناعية المعقدة التي ارتبطت بكثرة المخاطر و الأضرار التي تصاحب استعمالها، كان منطقيا أن تتطور وتتسع مسؤولية منتج. [5]

أما بالنسبة للطرف الثاني في هذه العلاقة و الذي هو الدائن في الالتزام بالضمان بصفة عامة [6]بغض النظر ما إذا كان شخصا عاديا أو محترف، أو ما إذا كان هو من استعمل المنتوج أو الشخص آخر. [7]

فالمشتري العادي أو غير المحترف هو كل شخص يشتري الشيء لاستعماله الشخصي وليس لإعادة بيعه[8]، وفي تعريف المشتري المحترف هو من له دراية و العلم الكافيين حول ما يقتنيه من منتوج، لكن

---

(1) مراد قرفي، **دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص69.

(2)زاهية ربيع، **فعالية الضمان لحماية المشتري في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص177.

(3) علي حساني ، المرجع السابق، ص7.

(4)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص178.

(5) زاهية حورية (كجار)سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص92.

(6)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص184.

(7) سلوى قداش، المرجع السابق، ص495.

(8) مراد قرفي، المرجع السابق، ص73.

حسب نص المادة 379 من القانون المدني و التي نصت على:« غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع... » . [1]

من أوجه القصور في الجانب الموضوعي أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتوج ، بل أعطي قائمة المنتجات التي تعد منتوجا وهذا طبقا لنص المادة 140 مكرر/02 من القانون المدني و التي نصت على:« يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، و الصناعة الغذائية، و الصيد البري، و البحري، الطاقة الكهربائية[2] » .

إضافة إلى نص المادة 379 من القانون المدني التي نصت على:« يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع... [3]»،فالمشرع الجزائري لم يحدد نوعا معين من المبيع، حيث أن كلمة "مبيع" [4]جاءت على نحو يوحي بأن نطاق الالتزام بالضمان قد يشمل كل أنواع البيوع مهما كان صنفها أو نوعها، غير أنه يستثنى البيوع القضائية و الإدارية وهذا حسب نص المادة 385 من القانون المدني. [5]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف التي أعطاها المشرع الجزائري للمنتوج و التي تختلف فيما بينها، قد تؤدي إلى نوع من اللبس في تحديد الدقيق للمصطلح،[6]وما يعتبر قصورا أيضا هو استعمال مصطلح الخدمة. لم يكن مألوفا في القوانين المدنية الكلاسيكية. [7]

ثانيا: نظرية العيوب الخفية:

– يعد عقد البيع من أهم العقود المسماة و أكثرها شيوعا، ويعتبر حلقة الوصل بين الانتاج من جهة، و الاستهلاك من جهة أخرى، اهتمت التشريعات بتقنينه فوضعت نصوصا خاصة تتعلق بضمان حقوق المشتري بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، من بينها الالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع، و التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 379 إلى 386 من التقنين المدني، ولا يستطيع اكتشافها عند التعاقد[8]، لكن هذه النظرية لم تحقق الحماية الفعالة للمستهلك، ولا سيما في مواجهة الأضرار التي

(1) المادة 379 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(2) المادة 140 مكرر/02 من القانون نفسه.

(3) المادة 379 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

(4) سلوى قداش، المرجع السابق، ص495.

(5)المرجع نفسه، ص496.

(6)زاهية ربيع، **فعالية الضمان لحماية المشتري في القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص212.

(7)المرجع نفسه، ص213.

(8) كهينة قونان، "**قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**"، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص116.

تنجم عن العيوب الماسة بسلامة وجسد المستهلك وصحته، فهذه النظرية ينحصر تطبيقها على العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للمبيع. [1]

فصعوبة إثبات العيب الخفي خاصة أمام الطابع المعقد الذي تتميز به أغلب المنتوجات الحديثة التي صاحبت التقدم الصناعي، وما تتطلب أيضا من دقة في الاستعمال، يجعل ذلك من الصعب إثبات العيب نظرا لتعقدها. [2]

ثالث: أوجه القصور من الجانب الإجرائي

أحال المشرع في المادة 381 مدني جزائري إلى المادة 376، على أنه:« إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا لنص المادة 376 » [3]

إلا أنه كشف التطبيق العملي عن قصور قواعد الضمان لتوفير الحماية المرجوة للمشتري، فدعوى الضمان وما تمثله من قيود متعلقة أساسا بالميعاد الذي يجب أن ترفع فيه، وكذا ما تتطلبه من ضرورة إتيان شروط الدعوى فيما تعلق الأمر بالعيب الخفي، قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى ضياع حقوق المشتري الذي بقي عاجزا أمام شرط المدة القصيرة[4]، حيث وفق النص المادة 383 من القانون المدني فإنه يتعين على المشتري ممارستها في أجل سنة [5]من يوم تسليم المبيع،[6] وهذا يعتبر أجل قصير خصوصا أن مدة الضمان المحدد بموجب القرار الوزاري الذي يحدد مدة الضمان حسب نوع السلعة أغلبها تساوي أو تفوق مدة سنة، وهذا يعتبر قصور في القواعد حسب نوع السلعة، أغلبها تساوي أو تفوق مدة سنة، وهذا يعتبر قصور في القواعد العامة المتعلقة بالضمان، إذ أنها لا تشكل حماية كافية للمستهلك. [7]

(1) هنية قادري ، المرجع السابق، ص31.

(2)زاهية ربيع، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص227.

(3)محمد حسنين، المرجع السابق، ص161.

(4)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص215.

(5) سلوى قداش، المرجع السابق، ص507.

(6)أنظر المادة 383 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

(7) سلوى قداش، المرجع السابق، ص507.

أما من حيث تعويض عن الأضرار التي تلحق بالمشتري جراء هذا المنتج المعيب، فقد نصت عليها المادة 182 من القانون المدني على أنه:« ...يشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب... » .[1]

نلاحظ أن نطاق التعويض الذي يتحصل عليه المشتري، ينحصر مداه في تغطية الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه من الشيء المبيع، ولا يتعدى إلى سواها، كالأضرار الجسمانية و المالية، وهذه الأخيرة لا تسمح قواعد الضمان للمشتري [2]أن يطالب البائع بالتعويض عنها، وبالتالي فهي تبقي عاجزة عن حمايته خاصة إذا علمنا أن التطور الصناعي و التقدم العلمي و التقني أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال متنوعة من المنتجات المعقدة. [3]

المطلب الثاني: الالتزام بالضمان وفق القواعد الخاصة

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من النصوص القانونية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه في جسده وماله، ويعتبر القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعدل ويتمم القانون رقم 02/89 الحجر الأساسي لهذه الحماية، حيث صدرت بعدة مراسيم تنفيذية، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

ومن أهم الأسباب التي جعلت المشرع يعمل على وضع هذه النصوص القانونية، هو أن قواعد القانون المدني قاصرة على توفير الحماية للمستهلك، الذي يعتبر طرف ضعيف في هذه العلاقة الاستهلاكية لذا يستهدف قانون حماية المستهلك على إيجاد المناخ المناسب لحسن الأداء الاقتصادي، وتحقيق التوازن بين مصلحة كل من المتدخل و المستهلك، بالأخص ضمان حماية المستهلك.

ولتوضيح الالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة، علينا التطرق إلى نطاق تطبيق هذا الالتزام (الفرع الأول)، و إلى أنواع الضمان (الفرع الثاني)، وكيفية تنفيذ الضمان وديا(الفرع الثالث).

---

(1) المادة 182 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر.

(2)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، ص243.

(3)المرجع نفسه، ص244.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب قد يشويه، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:« كل مقتنن لأي منتوج يستفيد من الضمان بقوة القانون » .

و للوصول إلى معنى واضح لهذا الالتزام، ومتي يكون ملزما على المتدخل بتنفيذه، علينا تبيان من هم أطراف هذه العلاقة، وهل المتدخل هو الملزم الوحيد بهذا الالتزام؟ (أولا) ومتي يكون المتدخل ملزما بتنفيذه من خلال تعريف العيب الموجب للضمان وشروطه(ثانيا).

أولا: نطاق الالتزام بالضمان:

سنتطرق إلى الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص ثم إلى نطاق الالتزام من حيث الموضوع.

1- نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص:

يتحدد نطاق الالتزام بالضمان من حيث الأشخاص في الشخص الدائن بهذا الالتزام (أولا)، و إلى الشخص المدين هو المتدخل (ثانيا).

أ- الدائن بالالتزام بالضمان(المستهلك):

يستفيد من الضمان حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المستهلك، ولقد كان هذا المصطلح خلال العشرينات الأخيرة موضع اهتمام الفقه و القضاء في محاولة البحث عن الحماية الضرورية له[1]، وعليه فإن الرجوع لما حصل من مناقشات فقهية وقضائية، أمر يفرض نفسه خصوصا أمام غياب الأحكام القضائية في الجزائر، ومن أجل سهولة التطرق لمفهوم المستهلك الجزائري. [2]

تتعدد التعاريف حول مفهوم المستهلك في الفقه و التشريع، وهناك تعاريف تقصر فكرة المستهلك على فئة معينة من الأشخاص، وهذا هو الاتجاه الضيق في حين يذهب بعض التعاريف إلى أن فكرة المستهلك تشمل فئات معينة، وهذا يمثل الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك. [3]

---

(1) ويزه(شالح) لحرايري، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص14.

(2) إيمان بوشارب، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2018، ص32.

(3) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص30.

فوفقا للاتجاه الضيق يعرف المستهلك بأنه:« ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لهدف واحد هو اشباع حاجاته الشخصية وحجات عائلته فقط، دون أن يمتد هذا الوصف لمن يتعاقد لأغراض مهنية بشكل كلي أو مختلط[1] ».

وبناءا على هذا التعريف، لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته، أو مشروعه أو حرفته، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف.

فهناك فرق بينه وبين المستهلك النهائي[2] الذي يشتري السلع أو الخدمات بغية الاستعمال الشخصي لا الربح[3]فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية، ويرى الأستاذ أحمد علي سليمان أن المستهلك النهائي هو أي فرد يشتري السلع و الخدمات إما لاستعماله الشخصي، كشراء ملابسه، أو علاج أسنانه، أو الاستهلاك العائلي، مثل شراء المواد الغذائية الازمة للأسرة، ففي جميع هذه الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات. [4]

ومن أنصار التعريف الضيق للمستهلك الفقيه الفرنسي Jean Calais-Auloy وعرفه كما يلي:« أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتعاقد على سلعة، أو يحصل على خدمة لأغراض غير مهنية[5] » ويعرفه الأستاذ Cornu بأنه:«كل مشتري غير مهني لأموال الاستهلاك التي تخصصه للاستعمال الشخصي».[6]

ويعرف البعض الآخر المستهلك بأنه: « ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء و إيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج اليه من سلع وخدمات و أغدية و أدوية، لإشباع حاجاته الضرورية و الكمالية الآنية و المستقبلية، دون أن تكون لديه نية المضاربة لهذه الأشياء أو إعادة تسويقها. [7]

---

(1) إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص33.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص30.

(3) عمار والي، **أهمية دراسة سلوك المستهلك في صياغة الاستراتيجية الترويجية للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012، ص4.

(4)زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص 31.

(5)محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص20.

(6) سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص11.

(7) محمد جريفيلي، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص16.

وتصور هذه التعاريف للمستهلك بأنه شخص لا هم له إلا إشباع حاجاته الشخصية، من مأكل ومشرب أو ملبس و إشباع حاجات أسرته من هذه الأشياء، في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات و أنشطة أخرى وعقود لا تدخل في عمليات الإشباع المادي، ولكنها لازمة لحمايته، وتدخل في دائرة عقود الاستهلاك مثل عقود إيجار السكن، عقود نقل البضائع، عقد نقل الأشخاص، عقد التأمين على الحياة، عقد القرض.[1]

– أما المفهوم الموسع لفكرة المستهلك، فيختلف الرأي كثيرا في الفقه و القضاء، حول ما إذا كان من الممكن بسط هذا المفهوم على أكبر عدد من الأشخاص، حتى يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية التي نصت عليها قانون الاستهلاك. [2]

– فقد ظهر هذا الاتجاه من ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، وتجسيد ذلك في نداء الرئيس الأمريكي "كندي" بالكونغرس سنة 1962 بقوله:« أن المستهلكين هم نحن جميعا » ، ويعتبر المستهلك وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، كما يعرفه البعض بصفة أكثر شمولا بأنه: «كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى الاستعمال و استخدام مال أو خدمة [3]فيعتبر مستهلكا كل من يشري سيارة لاستعماله الشخصي أو استعماله المهني[4]، ذلك لأنه قد يجد المتدخل نفسه في مركز ضعف مثله مثل المستهلك، إذا تصرف خارج تخصصه، مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية الازمة لعيادته، فمن الواضح أن أنصار هذا الاتجاه يستندوا في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة الفنية و التقنية، فكلما إفتقدت لدى أحد الأطراف، يكون بحاجة للحماية، مما يؤدي ذلك لتوسيع دائرة الحماية، لتشمل المدخلين اللذين لا خبرة لهم لما يتعاملون مع متدخلين متخصصين، ولكن يعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل قانون الاستهلاك غير دقيق ومن دون فعالية،[5] أما القضاء الفرنسي فتردد في هذا الشأن تارة يوسع مفهوم المستهلك وتارة يضيقه، حسب ظروف الواقع، إذ في أحد الأحكام رجحت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بتعريف موسع لفكرة المستهلك، إذ قررت أن شراء آلة تصوير المستندات يهدف استعمالها

---

(1) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص33.

(2)المرجع نفسه، ص36.

(3) هنية قادري ، المرجع السابق، ص8.

(4) رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص11.

(5) منيرة بلورغي، **"حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص 186.

لإدارة مؤسسة دينية لا ينفي عن المشتري وصف المستهلك، مع أن الشراء كان مرتبط بنشاط مهني، غير أن، القضاء الفرنسي في أحكام أخرى، أخذ بالمفهوم الضيق لفكرة المستهلك، وقرر بأنه لا يعتبر من قبيل المستهلك تاجر الأدوات الكهربائية، مثلا (مكانس، غسلات) الذي يتعاقد على شراء آلة طباعة بطاقات زيارة العملاء أو استجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية، قصد توفير اطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي يواجها، فعمد المشروع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر للاستهلاك و السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، ويعتبر قانون 89-02 الحجر الأساسي لهذه الحماية، وقد صدرت بعدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعد بأحكام تنظيمية. [1]

***تحديد مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:**

لتحديد مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، نتطرق إلى النصوص القانونية المتفرقة و المحددة لمفهوم المستهلك، وكذا العناصر القائم عليها.

- **النصوص القانونية المحددة لتعريف المستهلك:**

أدى توزيع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك إلى تزاحم عدة نصوص على تعريف المستهلك[2]، إلا القانون 89-02 (الملغى) لم يتطرق إلى مسألة تعريف المستهلك و أحال ذلك إلى التنظيم،[3] أول مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الذي عرف المستهلك في المادة 09/02 منه: «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به»[4]

(1) حنان مسكين، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور و الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ،طاهر مولاي ،السعيدة، 2016، ص29.

(2) عائشة مزاري، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص22.

(3) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص186.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، لسنة 1990، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2016.

عرف القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 02/03: المستهلك:«كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني». [1]

بينما تعرفه المادة 01/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: «هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجات الشخصية، أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به».[2]

من خلال التعاريف السابقة الموضحة في المواد سالفة الذكر، يتضح مدى تطور موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك، وسنحاول دراسة مفهوم المستهلك حسب كل نص قانوني للفقرات الموالية. [3]

***عناصر تعريف المستهلك:**

يمكن تحليل تعريف المستهلك إلى العناصر التالية:

العنصر الأول: <u>شخص طبيعي أو معنوي</u>

من خلال القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف المستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحمايته.

يتبين لنا أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق، إذ أن استعمال المشرع لعبارة "شخص يقتني" قد ضيق من دائرة الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة.

بالإضافة أن المشرع قد تردد بين مفهومين المستهلك، فلو ركزنا على لفظ الوسيطي، لقلنا أنه أخذ بالمفهوم الموسع في مد نطاق الحماية،[4] و المستهلك الوسيطي، هو الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل

---

(1) المادة 02/02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الدراسات التجارية، ج ر عدد 21 لسنة 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، لسنة 2010.

(2)المادة 01/03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 المعدل و المتمم.

(3) عائشة مزاري ، المرجع السابق، ص23.

(4)حنان مسكين، المرجع السابق، ص30.

في حاجاته الاستثمارية[1] و إذا واصلنا القراءة نجد الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجياته الشخصية لا المهنية. [2]

ومثال الغرض غير المهني، اقتناء المواد الغذائية لتناولها، أو سيارة سياحية للتنقل و التنزه بها، أو أجهزة منزلية الاستعمال المنزلي، وكذا الذهاب إلى الطبيب للعلاج أو المحامي الاستشارة. [3]

من خلال ما سبق ذكره، فالمشروع الجزائري لم يشر إلى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن المستهلك هو دائما شخص طبيعي، فإن التعريف الذي جاء به القانون رقم 09-03 رفع اللبس و أقر صراحة بإمكانية اعتبار الأشخاص الاعتبارية مستهلكين، مسايرا بذلك اجتهاد محكمة النقض الفرنسية و التي ذهبت إلى حد اعتبار حزب سياسي مستهلكا. [4]

لقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بصفة المستهلك، مع أن الشخص المعنوي محكوم بمبدأ التخصيص، فهو لا يوجد إلى لتحقيق هدف أو غرض معين، لذا ينحصر نشاطه في الحدود التي يقضيها الغرض أو الهدف الذي وجد من أجله، ومن تم لا يكون صالحا لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات إلا بالقدر الازم لتحقيق هذا الغرض، أو الهدف، وهذا مبدأ الحقوق أو تحمل الالتزامات، إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض أو الهدف، وهذا مبدأ عام، يشمل كل أنواع الشخص المعنوي، من هنا يمكن تفسير اعتراف المشرع للشخص المعنوي بصفة المستهلك، أنه يخص الحالات التي يتعامل فيها الشخص المعنوي ضمن ما يخدم الغرض الذي أنشئ لأجله، لكن خارج نطاق تخصصه أو نشاطه الرئيسي، كالشركة التي تؤمن معلى نشاطها، أو تشري نظام إنذار لحماية منشآتها، أو تتعاقد مع عيادة بهدف توفير الرعاية الصحية لعمالها، مع أنها ليست متخصصة بهدف النشاطات. [5]

وعليه يتوافق كل من قانون رقم 09-03 و القانون 04-02 على اعتبار المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمشرع أضاف طائفة الأشخاص المعنوية عندما تكون تصرفاتهم مماثلة لتصرفات الأشخاص

---

(1) فتيحة حماز، **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، مذكرة الماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص15.

(2)حنان مسكين، المرجع السابق، ص30.

(3) إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص37.

(4) عائشة مزاري، المرجع السابق، ص23.

(5) محمد عماد الدين عياض، **"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة وفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص66.

الطبيعية فلا يكونوا في مركز قوة، وبالتالي هم في حاجة ماسة لأن تشملهم الحماية، وكان على المشروع تحديد الأشخاص الاعتبارية المستفيدة من الحماية وعدم الاكتفاء بمعيار الغرض. (1)

الغرض الثاني: الاقتناء (فعل الانتقاء)

إن القراءة الأولية لهذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يتبين أن هناك نوع واحد من المستهلكين، وهو المقتني فقط لمنتوج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشمله هذا التعريف، وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك(2)، وعلى الرغم أن في غالب الأحيان، أن من يقتني السلعة هو من يستعمله، لكن يمتد هذا الاستعمال إلى أسرة المقتني مما يستدعي تدارك هذا النقص، ليشمل المقتني و المستعمل، فيكون فعل الاقتناء بمقابل لما يدفع المستهلك مقابلا أما عن المجانية ، فتكون عندما يعطي المنتوج لهدية مثلا. (3)

العنصر الثالث: السلعة أو الخدمة

يعرف المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا. (4)

العنصر الرابع: أن يستهلك المنتوج بصفة نهائية

اعتبر قانون حماية المستهلك شخص مستهلكا، لما يكون الغرض من الاقتناء النهائي للمنتوج، فهذا الأخير أكثر دقة ووضوحا كونه جعل الغرض من الاستهلاك هو الاستهلاك الفوري و الاستعمال، حتى تستهلك متى كانت من الأشياء ذات الاستهلاك المتراخي، فلا يعد بذلك الشخص مستهلكا طبقا لقانون حماية المستهلك، من يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه، لأن شرط الاستهلاك لم يتحقق هنا. (5)، ويمثل الهدف غير مهني المعيار الأكثر أهمية للتعريف. (6).

العنصر الخامس: أن يلبي حاجات الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به

يعتبر المستهلك من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخص أو عائلي أي لغرض غير مهني كشرائه لمواد غذائية قوتا له و لأسرته، أو علاجه في مصحة، أو شرائه لأجهزة منزلية ،سيارة سياحية، أو

---

(1)حنان مسكين، المرجع السابق، ص31.

(2) عمار زعبي، **حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008، ص12.

(3)حنان مسكين، المرجع السابق، ص33.

(4) Ministère du commerce. Guide du consommateur algérien. Algérie. 2011. P193.

(5)حنان مسكين، المرجع السابق، ص33.

(6) Mohamed lachachi. **L'équilibre du contrat deconsommation (Etude comparative)**. Mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de Magister en droit privé. Faculté D'oron. 2013, P 4.

يستأجر مسكنا من أجل السكن، و اذا كانت عبارة لسد حاجات الشخصية واضحة، فإن عبارة "أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "تحدد الغرض العائلي من الاقتناء أو الاستعمال. [1]

ب- المدين بالالتزام بالضمان (المتدخل):

باعتبار المتدخل أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية التي تجمعه مع المستهلك، لا بد لنا من دراسة مفهوم المتدخل.

يعد المتدخل الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" مصطلح استخدامه المشرع لم يكن من قبل[2]،و القانون السابق لحماية المستهلك 02/89 يتطرق إلى تعريف المستهلك ولا إلى تعريف المحترف.

ولقد عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المتدخل بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك » ، ثم عرف نفس المادة "عملية وضع المنتوج الاستهلاك" بأنه:« مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة ».

كما عرفت المنتوج بأنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا»[3]

وعليه فمن خلال الجمع بين هذه التعريفات، فإن المتدخل هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالحماية و بالتجزئة، سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات». [4]

ولكن قبل صدور القانون 09-03 كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام بالضمان بالمحترف، وعليه وجب علينا الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلحي المهني و المحترف، ثم التطرق إلى تعريف المشروع الجزائري و الذي جاء بمصطلح جديد هو المتدخل. [5]

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا**، المرجع السابق، ص14.

(2) صادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014، ص44.

(3) المادة 03 من القانون0 9-03، السابق الذكر.

(4) محمد الدين عياض، المرجع السابق، ص68.

(5) نوال (حنين) شعباني، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص15.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن مصطلح مهني لم يكن مصطلحا موحدا في جميع القوانين المتعلقة بالاستهلاك، حيث تعددت الألفاظ التي استعملها المشرع[1]، فكان يستخدم مصطلح المحترف للدلالة على المهني، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات. [2]

فالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره نجد أنه عرف المحترف بأنه:« هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد، أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك » .[3]

وعليه نجد أن المشرع قصد المتدخل الذي عبر عنه صراحة في القانون رقم 09-13 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش. [4]

وعليه قد حدد مصطلح المتدخل صراحة بموجب المادة 07/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كونه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[5]

ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك :"مجموع مراحل الانتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة أو بالتجزئة».[6]

أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية للمستهلك، ليتمكن هذا الأخير و الذي هو في مركز الضحية من الوصول إلى مسؤول محدد.

و المتدخلين :المنتج، الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد، الموزع.

***صور المتدخل:**

- المنتج: هو كل من صنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءا مركبا في منتوج مركب. [7]

(1) إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص24.

(2) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص15.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر العدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.

(4) نوال (حنين) شعباني ، المرجع السابق، ص15.

(5)المرجع نفسه، ص15.

(6) إيمان بوشارب ، المرجع السابق، ص25.

(7) لحراري(شالح) ويزة، المرجع السابق، ص19.

– الصانع: ميز المشرع بين الصانع و المنتج، ذلك أن الصانع يفترض فيه صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج يكون إنتاجه مادة أولية زراعية. (1)

– الحرفي: هو كل شخص يمارس نشاطا يطغي عليه العمل اليدوي، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف بأنه:« حرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ويمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر». (2)

– التاجر: تعرفه المادة الأولى من القانون التجاري على أنه:« يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون على خلاف ذلك».(3)

ولقد حدد القانون التجاري مختلف الأعمال التجارية، و التي إذا مارسها الشخص بصفته معتاد تكتسب صفة التاجر وما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية. (4)

– المستورد: هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف. (5)

– الوسيط: المشرع الجزائري لم يعرفه، لكن المحكمة العليا ذهبت إلى تعريف السمسار بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو خبرة من أي نوع كانت عند تحضير أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة. (6)

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية من المتدخلين فهنا تختلف طبيعة الأشخاص الاعتبارية بين مرافق عامة و الاقتصادية، فتقوم هذه المرافق بمزاولة نشاط من حسن نشاط الأفراد، مما يحقق الصالح الأفراد و المجتمع، مثل مرافق النقل و البريد...إلخ. فتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الخاص لاختصاص القضاء العادي في علاقاتها مع الغير، ونظرا لما أصبحت تهدف إليه هذه المرافق من جلب للزبائن

(1) لحرايري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص20.

(2) إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص26.

(3) المادة الاول من الأمر 75–59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج رعدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

(4) لحراري(شالح) ويزة، المرجع السابق، ص20.

(5)شهيناز رفاوي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص70.

(6) سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص31.

مستعملة بذلك الإشهار وغيرها من الوسائل وتقديمها للسلع و الخدمات، كما أن المشرع عند تعريفه للمتدخل شمل الشخص المعنوي مهما كانت صفته، حتى ولو كان تابعا للقانون عام، فيمكن اعتبارها من طائفة المتدخلين، هدفها الأساسي إرضاء رغبات المستهلك. [1]

أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية:

وإذ كان هذا هو الشأن للمرافق العامة الاقتصادية، فإن المرافق العامة الإدارية هي التي تزاول نشاط يختلف عما يزاوله الأفراد عادة، وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص، إلا استثناءات وخاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها: مرافق العدالة، و الشرطة، و الدفاع، و الطرق وغيرها وبالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين [2]بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين. [3]

بالرجوع إلى ما تم التطرف إليه أطراف العلاقة الاستهلاكية نجد أن المستفيد من الضمان هو المستهلك فقط، وذلك طبقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. [4]

وعليه يتضح أن المستهلك الذي يبرم التصرفات القانونية لإشباع حاجات الشخصية و العائلية غير المرتبطة بنشاط مهني[5] وعليه لا يستفيد من الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، الأشخاص المهنيين الذين يقتنون منتوجاتهم لأعراضهم المهنية وهذا خلافا للضمان المنصوص عليه في القانون المدني، الذي يمكن أن يستفيد منه المشتري سواء كان محترفا أو مستهلكا عاديا. [6]

كما أن المشرع قد وسع من النطاق الشخصي للمدين بالضمان، بعدما كان يقتصر على البائع المتعاقد مع المشترى[7]، أي بمعنى المسؤول حسب هذا القانون ليس فقط المتدخل، بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك. [8]

---

(1)حنان مسكين، المرجع السابق، ص35.

(2) صادق صياد، المرجع السابق، ص47.

(3)المرجع نفسه، ص48.

(4) سلوى قداش، المرجع السابق، ص496.

(5) مليكة جامع، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي، سيدي بعباس، 2018، ص10.

(6) سلوى قداش، المرجع السابق، ص496.

(7)المرجع نفسه، ص197.

(8) زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص184.

وعليه عرض المنتوج للاستهلاك عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 08/03 في فقرتها الثامنة:« مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة » [1]

وعليه الملتزم بالضمان قد يكون الذي يقوم بعرض المنتوج للبيع، أو يقوم بتصنيعه كليا أو جزئيا، أو مستورد أو مخزن أو موزع، هذا المنتوج. [2]

وعليه فإن المشرع بتبنيه هذا المفهوم يكون خرج عن مبدأ تشبيه أثار التصرفات القانونية، بموجب القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، و الذي يقضي بأن المتعاقدان دون غيرهما للذات يلتزمان لما ورد في العقد، رغبة منه في توسيع نطاق حماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. [3]

2- النطاق الموضوعي للالتزام بالضمان وفقا للقواعد الخاصة:

نصت مادة 13 من القانون 09-03 السالف الذكر على:« يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات » . [4]

كما قسم المشروع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون 09-03 المنتوجات إلى سلع وخدمات، حيث عرفته على أنه:« المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، وكذلك نص المادة 02 من نفس القانون التي تنص على: :« تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا...» . [5]

فالمنتجات تلبي حاجات انسانية[6] وتقسم إلى سلع وخدمات:

أ- **السلع:** عرفت المادة 03 في فقرتها 17 ومن القانون 09-03 السالف الذكر على، أنه كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا[7] كما عرفه المرسوم التنفيذي 90-39 في المادة 02 الفقرة 02:

---

(1) المادة 08/03 من القانون 09-03، السابق الذكر.

(2) سلوى قداش، المرجع السابق، ص497.

(3)المرجع نفسه، 497.

(4) المادة 13 من القانون رقم 09-03، السابق الذكر.

(5)منال بروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2015، ص21.

(6) محمد علي جعلوك، **السلعة لعبة المنتج؟ أم المستهلك**، دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص221.

(7) المادة 17/03 من القانون 09-03، السالف الذكر.

« كل منقول يمكن وزنه أو كيله و تقديره بالوحدة، فيمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[1] » ، يمكن أن تكون جميع الأموال المنقولة محل الاستهلاك، إذا تم اقتناؤها و استعمالها لغرض غير مهني، كما أن الاستهلاك لا ينحصر الأشياء الزائلة من أول استعمال كالغذاء، بل يمتد مفهوم الاستهلاك إلى الأشياء ذات الاستعمال المستديم كالآلات و السيارات، وحتى العقارات تعتبر من الأشياء الاستهلاكية. [2]

– نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 09–03 لم يشترط أن يكون السلعة محلا للاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90–39 بنصها:«كل شيء منقول مادي...»

أي أن المشرع لم يمنع على أن يكون العقار أو المسكن محلا الاستهلاك، ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [3]

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري فصل مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية، أن تكون محلا للاستهلاك، كبراءات الاختراع و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع للطبيعة معنوية غير محسوسة، ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و المطابقة و التفتيش، التي تتطلب وجودا ماديا لتطبيقها، كذلك لاقترانها بعالم الأعمال، إذ لا يتصور مثلا أن يقوم شخص بشراء براءة اختراع، أو محل تجاري، أو علامة تجارية لغرض غير مهني. [4]

لأنواع السلعة ما جاء به في نص المادة 140 مكرر فقرة 02:

«يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي، و المنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، و الصناعة الغذائية، و الصيد البري، الطاقة الكهربائية»[5]، وتجدر الإشارة إلى أنها جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر خاصة في وقتنا الذي تتطور فيه المنتوجات بشكل سريع.

– المنتوج الزراعي:

يقصد بالمنتوجات الزراعية، كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشر كالقمح و الشعير، وغيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض.

---

(1) المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 90–39، السالف الذكر.

(2) عائشة مزاري، المرجع السابق، ص22.

(3)عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص70.

(4) صادق صياد، المرجع السابق، ص51.

(5) المادة 140 مكرر02 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

- المنتوج الصناعي:

يعتبر منتوجا صناعيا كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، كالأجهزة الكهربائية على تنوعها، و المنظفات الكيميائية.

- تربية الحيوانات:

هي الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار و الأغنام وغيرها التي يمكن استهلاكها، بالإضافة إلى المنتوجات المستخلصة من هذه الحيوانات. (1)

- الطاقة الكهربائية:

حدد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء و الغاز، و أغفل المشرع إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتوج. (2)

- الصيد البري و الصيد البحري:

الصيد البري يتمثل في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر، أما الصيد البحري عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، منتوج الصيد البحري على أنه:«كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة، بما في ذلك بيوضها».(3)

الصناعة الغذائية:

تخص فقط السلع الخاصة بتغذية الإنسان(4)، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ويقصد بالمادة الغذائية:

(1) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص36.

(2) المرجع نفسه، ص36.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 15 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادر في 25 جويلية 1999.

(4) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص37.

«كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا...معدة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صانعة المادة الغذائية، أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل، أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط». [1]

ب- الخدمات:

عرفها المشرع في المادة 03 الفقرة 16 من القانون 09-03 على أنها:« كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدم».[2]

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "الخدمة في المادة 04 الفقرة 05 أنها:

«كل مجهود يقدم، ماعدا تسليم منتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو مدعما له».[3]

فالخدمات قد تكون آداءات أو نشاطات أو أعمال مادية، مثل الإصلاح و التنظيف، كما قد تكون ذات طبيعة ذهنية كالعلاج الطبي، الإرشادات، و الاستشارات، القانونية التي يقدمها المحامي، وقد تكون ذات طبيعة مالية كالتأمين و القرض. [4]

الخدمات المقصودة، هي تلك التي تشمل جميع النشاطات، التي تقدم لجمهور المستهلكين، أو تكون محل طلب من هذا الأخير باستثناء عمليات تسليم السلع، فيفهم من ذلك، أن الأشياء المادية مستقلة عن المجهود المبذول لتقديمها، فالآداءات المبذولة تدخل في نطاق الخدمة، حتى و إن كانت ناتجة عن تنفيذ عقد البيع، أو ملحقة به، مثال الخدمات التي تقدم ما بعد خدمة البيع. [5]

ويفهم أيضا ما جاء في تعريف الخدمة، تبعا للقانون 09-03 السالف الذكر أن الخدمة لا تشمل عملية تقديم السلعة حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع، لأن

---

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.

(2) المادة 06/03 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف الذكر.

(4) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص23.

(5) عمار جيلالي، بكة سيدي أمحمد المولود، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**(دراسة حالة) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، الشلف، 2012، ص13.

تسليم السلعة لا يعتبر من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، بل يتعلق بعقد البيع، أما العمل المدعم للخدمة فهو يدخل في اطار التنفيذ الجيد الالتزام .[1]

يعد ادراج الخدمات ضمن نطاق التزام المتدخل بالضمان خطوة مهمة نحو توفير إطار قانوني متكامل يحمي المستهلك في تعاملاته الاقتصادية كافة، فهذا المجال من أكثر المجالات احتكاكا بحياة المستهلك اليومية،[2] وعليه بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر التي تنص على : «يستفيد كل مقتنن لأي منتوج، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد، أو مركبة، أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات» . [3]

فالمشرع لم يدخل ضمن نطاق الالتزام بالضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، كل المنتوجات على النحو الذي نصت عليه الفقرة 10 من المادة 03 التي عرفت المنتوج على أنه:« كل سلعة أو خدمة، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا » ، و إنما عدد بعض المنقولات المادية، على سبيل المثال شرط أن تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية، كالآلات و السيارات، كما أضاف المشروع ضمن نطلق الالتزام بضمان "الخدمات" ،وهو ما نصت عليه المادة 13 في الفقرة 02 من القانون 09-03 السالف الذكر على أنه:« ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات[4] » ، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع و الخدمات حيز التنفيذ التي تنص: «يمتد الضمان القانوني إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برمزها، وبتعليمات تركيبها، أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل » . [5]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد أخرج من نطاق الالتزام بالضمان المنصوص عليه في ظل قانون حماية المستهلك باقي المنتوجات، غير أنه لا يفهم أنه ضيق من نطاق الالتزام بضمان من حيث الموضوع مقارنة بنطاقة في القواعد العامة للتعاقد، بل العكس من ذلك، فالمشرع ومن خلال قانون حماية المستهلك قد جعل طريقه ضمان المنتوجات تختلف حسب نوعها وطبيعتها، فالنسبة لمثل هذه المنتجات، نجده قد

(1) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص 40.

(2) سميرة زوبة، "**التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من القانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، المجلة النقدية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، العدد الأول، 2016، ص110.

(3) المادة 13 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(4) سلوى قداش، مرجع السابق، ص497.

(5) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

أخصها لضمان يتلاءم وطبيعتها، وهو الالتزام بضمان سلامتها وضمان أمنها، وهو ما لا نجده في إطار القواعد العامة للتعاقد. [1]

ثانيا: خصوصية العيب وفقا للقواعد الخاصة:

سنتطرق إلى تعريف العيب و إلى شروط هذا العيب.

1: تعريف العيب وفق للقواعد الخاصة:

اذا كان هدف المستهلك من وراء اقتناء المنتوجات هو تلبية حاجياته، فإن هذا الاقتناء ليس في جميع الحالات، وفي كل الأحوال كفيلا بتحقيق هذه الغاية، خاصة اذا تصادف اقتناء المنتوج بظهور عيب فيه، أو خلل نتيجة سوء تصنيعه، بحيث يؤدي هذا العيب إلى جعل المنتوج غير صالح للاستعمال، أو ينقص من قيمته وفعاليته مقارنة بالمنتوج الخال من هذا العيب، ما يجعله غير قادر على تلبية حاجة المستهلك، أو يلبيها بشكل ناقص. [2]

خصوصية العيب وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك تتمثل في أن هذا العيب الموجب للضمان يمس سلامة المستهلك، إذ يعرف العيب الموجب للضمان إلى نقص السلامة وليس إلى انعدام نقص في الانتفاع به، كما في القواعد العامة، [3]في فقرتها 11 من القانون 09-03 السالف الذكر، نصت المادة 03 على التعريف منتوج سليم ونزيه قابل للتسويق أنه:« منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالح المادية و المعنوية».[4]

وتم تعريف المنتوج المضمون أنه:«كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدني مستوى التناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الاشخاص». [5]

(1) سلوى قداش، المرجع السابق، ص498.

(2) جمال بوشناقة، برابح منير،" **صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، العدد السادس، 2018، ص79.

(3) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، 62.

(4) المادة 11/03 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(5) المادة 12/03 من القانون نفسه.

وبمفهوم أدق للعيب، هو الذي يتسبب أضرار للمستهلك، في جسده وفي ممتلكاته،[1] فيشكل خطر على صحة وسلامته». [2]

2- شروط العيب الموجب للضمان وفق القواعد الخاصة:

لكي يضمن المتدخل العيب في منتوجه، فيستلزم توافر شرطين أساسيين هما: أن يحدث العيب خلال فترة الضمان و أن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج.

أ- **حدوث العيب خلال فترة الضمان:** ألزم المشرع الجزائري المتدخل بمقتضى نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بضمان منتوجه خلال فترة زمنية محددة، مع العلم أن هذه الفترة تختلف من منتوج لآخر. [3]

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ أنه" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة[4]، ولنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة على أنه:« تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327... ».

ولمضمون المادة 03 لنفس القرار السالف ذكره، على أنه:« مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار، هي تلك المعمول بها في المهنة، أو النشاط على أن لا تقل عن ستة (6) أشهر». [5]

أما بالنسبة للمنتوجات المستعملة فلا يمكن أن تقل مدة الضمان عن (3) أشهر فهذا ما جاءت به المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر. [6]

---

(1) كهينة قونان، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص31.

(2)منال بروح، **الالتزام المتدخل بالضمان حماية للطرف الضعيف**، المرجع السابق، ص330.

(3) نجاة مهيدي،" **التزام المتدخل في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**"، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص682.

(4) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(5) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر العدد 03، الصادر بتاريخ 27 يناير 2015.

(6) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، السالف الذكر.

ويبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك، أي وقت التخلي عنه، وليثبت المستهلك زمن التسليم، أوجب المشروع على المتدخل في بعض المنتجات المحددة بموجب التنظيم إجبارية تقديم شهادة ضمان تتضمن بيانات عن الضمان ونوع المنتوج، ومدة الضمان، وبيانات أخرى منها ضرورة كتابة عبارة "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".[1]

وقد خص المشرع لتوضيح هذه البيانات بنموذج عن شهادة الضمان[2] (الملحق رقم 02)، غير أنه كان على المشرع أن يجبر المتدخل بتسليم شهادة الضمان بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمان، وليس المنتوجات المحددة في القرار فقط. [3]

ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج حتى يضمنه المتدخل، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج[4] و التشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال، فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في استعماله.

إذن فالضمان قاصر على عيوب التصنيع، لا عيوب التشغيل أو عيوب أخرى كما لو أصبح المنتوج غير صالح الاستعمال، و أنه أتلف نتيجة قوة قاهرة، كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج. [5]

الفرع الثاني: أنواع الضمان

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر للمستهلك الحق في الحصول على مبيع خالي من العيوب، ومطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد، لما تقرره النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المنتوج، وكذا ضمان صلاحية العمل لمدة معينة من الزمن، وهذا ما يعرف في مفهوم قانون حماية المستهلك بالضمان القانوني،[6] وهذا ما سوف نتطرق له في العنصر الأول من هذا الفرع و أحكام أخرى تتعلق بالضمان الاتفاقي، و الذي يمكن للبائع أن يلتزم به بمحض إرادته، وهذا في سبيل الترويج لبضائعه

(1) نجاة مهيدي، المرجع السابق، ص 682.

(2)قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر العدد 16، الصادر بتاريخ أول أبريل 2015.

(3) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص65.

(4)المرجع نفسه، ص66.

(5) نجاة مهيدي، المرجع السابق، ص 683.

(6) أمال بوهنتالة، سلوى قداش، **"واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس، لا يوجد سنة النشر، ص199.

وكسب ثقة المستهلكين، وهو ما يطلق عليه أيضا تسمية الضمان الإضافي[1] الذي سوف نخصص له عنصر الثاني من هذا الفرع.

أولا: الضمان القانوني

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضمان في مادة 13 من القانون 09-03 السالف ذكره على أنه: «سيستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو حركية أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات.

يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

سيفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية». [2]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أثر للمستهلك حق في الحصول على مبيع خالي من العيوب [3]فضلا عن حقه في ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة من الزمن عن طريق إلزام المتدخل بمنح المستهلك مدة ضمان محددة يلتزم بها بقوة القانون. [4]

مما سبق ذكره أن مدة الضمان تختلف من منتوج لآخر حسب طبيعته، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-327 السالف ذكره، بموجب نص المادتين 16 و 17[5] ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تسليم المنتوج. [6]

وبشكل عام الضمان القانوني يشمل كل منتوج، لكن لا يشمل سوى المنتوجات الاستهلاكية،[7] ولكن فعالية الضمان على الخدمات مشكوك فيه على اعتبار أن القواعد التي جاء بها قانون حماية المستهلك لا

(1) سلوى قداش، **فعالية الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التقاعد وقانون حماية المستهلك**، المرجع السابق، ص498.

(2) المادة 13 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(3) أمال بوهنتالة، سلوى قداش، المرجع السابق، ص200.

(4) سلوى قداش، المرجع السابق، ص500.

(5) أمال بوهنتالة، سلوى قداش، المرجع السابق، ص200.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 13-327، السالف الذكر.

(7) رضوان قرواش، **الضمان القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، المرجع السابق، ص288.

يمكن تكييفها على هذا النوع من الخدمات، التي يصعب إثبات أن هناك عيب في تقديم الخدمة من شأنه إقامة الضمان من جانب المستهلك على مقدم الخدمة. [1]

إلى جانب ضمان المشرع للمستهلك حق في صلاحية المبيع للعمل مدة معينة من الزمن، فقد كفل له كذلك ضمان مطابقة المنتوج لعقد البيع. وكذا النصوص التنظيمية المعمول بها وهذا ما أكدته المادة (04) من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف ذكره على أنه:«في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسئولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة». [2]

ما يفهم من نص المادة أن تخلف الضمان التي تعهد المتدخل بوجودها للمستهلك عيبا موجبا للضمان، وإن لم يكن عيبا بحسب المألوف. [3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الصفات التي يتوجب على المتدخل توفيرها في المنتوج، قد تكون موضوع اتفاق مسبق بين المتدخل و المستهلك، الذي سوف يقتني هذا المنتوج، كما يمكن أن تكون هذه المواصفات قد أعلن عنها المتدخل للمستهلكين بإرادته المنفردة، سواء عن طريق الإشهار أو الوسم،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها 03 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر على أنه:« يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، و التي أعلن عنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الاشهار أو الوسم » . [5]

إضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر على أنه: « يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائز كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج».[6]

- و الالتزام بالضمان القانوني، هو الالتزام غير الخاضع لإرادة الأفراد، فالمشرع من خلال مختلف النصوص القانونية للضمان، نص على إلزاميته، فقواعد الضمان من الضمان العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. [7]

---

(1) رضوان قرواش، **الضمان القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، ص288.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(3) أمال بوهنتالة، سلوى قداش، المرجع السابق، ص200.

(4)المرجع نفسه، ص201.

(5) المادة 03/10 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(6) المادة 02/10 من المرسوم نفسه.

(7) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص22.

وتكمن إلزامية هذا الضمان في تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ هذا الضمان أمام جهل فئة من المستهلكين بهذه القواعد. [1]

ثانيا: الضمان الاضافي

لقد نصت المادة 14 من القانون 09-03 السالف الذكر على:« كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه [2]وكذا نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر على أنه:« يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتياز من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 (الفقرة الأولى) أعلاه » .[3]

من خلال النصين، نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للمتدخل وفي سبيل الترويج لمنتجاته، أن يبرم مع المستهلك ضمانا آخر، على أن يكون هذا الضمان يتضمن التزامات تفوق تلك التي أجبره المشرع بخصوص الضمان المقرر قانونا. [4]أي بمعنى أن المتدخل يعرض على المستهلك التزامات مضافة إلى تلك التي سيتحملها قانونا، وهذا ما يستنبطه من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 3-327 السالف الذكر، و التي عرفت الضمان الإضافي على أنه:« كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقتضه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة » .[5]

أجاز المشرع الضمان الإضافي من توفر لذلك شرطان:

الأول: أن تكون هذه الزيادة مجانية، أي دون مقابل،[6] أي بمثابة امتياز للمستهلك كون المستهلك لا يحتاج إلى ضمان إضافي بمقابل في ظل استفادته من الضمان القانوني بشكل مجاني. [7]

الثانية: أن تكوم أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون، كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر من ستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام.

---

(1)فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص18.

(2) المادة 14 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(3) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(4) أمال بوهنتالة، سلوى قداش، المرجع السابق، ص203.

(5) سلوى قداش، المرجع السابق، ص503.

(6) أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص503.

(7) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص19.

– إن الضمان الإضافي يمكن أن يكون متصلا بالضمان القانوني أو الأصلي أو يمكن أن يكون منفصلا عنه، كما يرد الضمان الاتفاقي عادة على العيوب القليلة الحماسة، و التي لا يتمكن من خلالها المستهلك من رد المبيع أو استرداد الثمن. (1)

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ الضمان وفقا للقواعد الخاصة (وديا)

– نظرا لاهتمام المشرع بحماية المستهلك خاصة بعد سياسة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 حيث صدرت عدة قوانين تهدف إلى حماية المستهلك، فقد ألزم المشرع في القانون 03/09 السالف الذكر و المراسيم التطبيقية المتعلقة بالضمان، كل متدخل يقدم ويعرض منتوجا للاستهلاك، ثم يظهر هذا المنتوج معيب أن يضمن هذا العيب، ولم يكتفي المشرع بالنص على التزام بضمان عيب المنتوج في أشكال وصور تخدم مصلحته. (2)

أولا: المطالبة بتنفيذ الضمان وديا:

ويعني ذلك إجراءات المساعي الودية، و التي تتمثل في خطوات يجب على المستهلك المرور بها قبل المطالبة بالضمان،(3) وتتمثل هذه الاجراءات أساسا في إخطار المتدخل بالعيب، مع إمكانية قيام المتدخل بالمعاينة الوجاهية، ثم إعذار المتدخل بتنفيذ الضمان.

1- إخطار المتدخل بالعيب:

نص على هذا الاجراء، المادة 21 من المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، وقد جاء في نص المادة السالفة الذكر أنه:« لا يستفيد المستهلك من الضمان، إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل ».(4)

ما يستنتج من نص المادة 21 أنه يتم طلب التنفيذ كتابيا ليسهل عملية إثبات قيام المستهلك بالإخطار، كالاحتفاظ بوصل الخطاب الموصى عليه، وهذا لمنع المتدخل من الاحتجاج بعدم القيام بهذا الإجراء، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 380 من القانون المدني. (5)

(1) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص19.

(2) جمال بوشناقة، منير برابح، المرجع السابق، ص79.

(3) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص58.

(4) المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(5) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص59.

– عند تسليم المستهلك منتوجات فإن في العادة يقوم بفحصه بعناية الرجل العادي للتأكد من سلامته، وإن عثر على عيب موجب للضمان، عليه أن يخطر البائع بهذا العيب،[1] يقوم المستهلك بهذا الإخطار للمتدخل بشكوى مكتوبة أو أي وسيلة اتصال أخرى، هاتف، إنترنت...إلخ لإعلامه أن الجهاز لا يعمل أو لا يوافق الوصف الذي قدم له مع ضرورة تقديم الدلائل: شهادة الضمان، قسيمة الشراء، فاتورة، تذكرة صندوق،[2] ... لكن من الأجدر أن يقوم المستهلك بتقديم شكوه عن طريق رسالة موصى بها عليها شعار الاستلام، وهذا نظرا للفائدة التي تقدمها هذه الأخيرة في الاثبات تاريخ أول مطالبة [3]وقد جعل المشرع هذا الإخطار يكون كتابيا لتسهيل عملية إثبات قيام المستهلك به، كالاحتفاظ بوصل خطاب الموصي عليه، وهذا المبلغ المتدخل من الاحتجاج بعدم القيام بهذا الاجراء. [4]

وكما سبق ذكره أن المنتوج ينقسم إلى سلع وخدمات، أي أن هذه الأخيرة بدورها قد تكون معيبة مثل: خدمات الفندقة، فقد تكون خدمات الفندقة سيئة لا تتفق مع ما ورد في العقد، كأن يتعرض الزبون لسرقة أغراضه في الفندق، في هذه الحالة يجب على المستهلك القيام بإجراء الإخطار، بمجرد علمه بتلف شيء المملوك له، أو سرقته، وهذا ما ورد في نص المادة 27 من القانون 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة. [5]

ويجب أن يكون الاخطار في أقرب وقت لاعتباره أمرا حيويا خاصة بالنسبة للمنتوج موضوع الضمان، لأن هذه المنتوجات دقيقة الصنع، والخلل فيها سريع التطور و التأثير في وسط المحيط. [6]

2- المعاينة:

نص على هذا الإجراء المادة 21 في فقرتها 02 من المرسوم 13-327 السالف الذكر على أنه:« يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة عشرة أيام ابتداءا من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بالمعاينة مضادة على حسابه، بحضور طرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة».[7]

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا**، المرجع السابق، ص32.

(2)« كيف يطلب الضمان القانوني؟ الأسئلة الشائعة» متوفر على موقع وزارة التجارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أطلع عليه يوم15/04/2020، بتاريخ الزيارة 15:30، أنظر الموقع الإلكتروني: www.commerce.gov.dz.

(3) سلوى قداش، المرجع السابق، ص506.

(4) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص59.

(5) عمار زعبي، **حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا**، المرجع السابق، ص40.

(6) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص59.

(7) المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327 ،السالف الذكر.

يفهم من نص المادة، أنه بعد إعلام المتدخل باكتشاف العيب، و الذي أدى هذا الأخير إلى جعل المنتوج لا يقوم بالوظيفة التي اقتنائها من أجلها[1] يكون للمتدخل الحق في المطالبة بالقيام بالمعاينة للمنتوج موضوع الضمان على نفقته، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان المتواجد به المنتوج المضمون. [2]
ويمكن للمتدخل طلب مهلة 10 أيام تسرى من تاريخ استلام الشكوى للقيام بالمعاينة مضادة، طبقا للمادة 21 السالفة الذكر فهذه المادة جعلت المعاينة اختيارية، حيث استعمال مصطلح يمكن مما يعد نقصا في حماية الطرفين. [3]

إلا أن هذا الإجراء له أهمية فهو يسمح من جهة بإقامة الدليل على وجود العيب ونسبه، إلى من تسبب فيه، ومن جهة أخرى المعاينة تعتبر مهمة بالنسبة للمتدخل، بحيث يسمح له باستيعاب العيوب التي لا ترجع إليه، كسوء استخدام المنتوج مثلا. [4]

3- إعذار المتدخل:

نصت مادة 22 من المرسوم 13-327 السالف الذكر على أنه:« عندما لا ينفد وجوب الضمان في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عيها مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به. [5]
يترتب من هذا النص أن المشرع الجزائري وقد وضع شرط آخر على عاتق المستهلك حتى يستفيد من ضمان المنتج المعيب، إذ عليه أن يقوم بإنذار المتدخل بعد رفض هذا الأخير تنفيذ التزامه بالضمان. [6]
لكن ما يجب التنبيه إليه هو عدم الخلط بين الإخطار و الإنذار، فهذا الأخير هو تكليف بالالتزام، بينما الاخطار هو اعلام بعدم التنفيذ[7]، وما جاء به المشرع أيضا في نص المادة 22 السالف الذكر أنه:" في حالة عدم قيام المتدخل بتنفيذ التزامه، في أجل ثلاثين يوما يكون على المستهلك إعذاره بواسطة رسالة موصى عليها، بواسطة إشعار بالاستلام، وهنا يسري أجل آخر للمتدخل يقدم بثلاثين يوما من تاريخ

(1) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03**، المرجع السابق، ص112.
(2) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص59.
(3) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03**، المرجع السابق، ص112.
(4)المرجع نفسه، ص112.
(5) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.
(6) سامي بلعابد، المرجع السابق، ص24.
(7) مراد قرفي، المرجع السابق، ص58.

التوقيع على الاشعار بالاستلام، من أجل تنفيذ التزامه بالضمان، وبهذا تكون المدة الإجمالية للمتدخل هي 60 يوما،[1] من أجل إصلاح المنتوج أو استبداله أو إرجاع ثمنه". [2]

وهذه المدة تعتبر طويلة بالنسبة للمستهلك، تفقده أهم الامتيازات التي منحها إياه التشريع ألا وهي تحقيق الرغبات المشروعة و التي من بينها ضمان انتفاعه بالمنتوج، وبهذا يقترح إنقاص هذه المدة من أجل تحقيق أكبر حماية للمستهلك. [3]

(1) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص60.

(2) هناء نوي، **"دور المتدخل في حماية المستهلك وفقا للقانون 09-03"**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص695.

(3) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني: التزامات المتدخل المنصوص عليها في قانون الاستهلاك

بالنظر إلى التطور المستمر لنشاط المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وما ترتب عليه من تعقيد في تركيبة المنتجات وتنوعها المتزايد من منتوجات طبيعية مركبة، ومنتوجات إلكترونية، وبرامج إلكترونية، و أدوية ومكملات غذائية، مستحضرات التجميل...إلخ، وبالموازاة لذلك تطورت سوق الخدمات عن طريق تطوير أساليب عرض الخدمات وتعقيدها في بعض الأحيان، وكذلك تعددت وتنوعت الخدمات المعروضة بأنواع لم تكن معروفة من قبل، كل هذه الاعتبارات أثرت بالسلب على مصلحة المستهلك، بإحداث خلل كبير في التوازن بين هذا الأخير و المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل من خلال فرض عدة التزامات على المتدخل من أجل إحداث نوع من التوازن بينه وبين المستهلك، وحماية للطرف الضعيف في علاقة الاستهلاكية، لذلك ارتأينا أن نعالج في المطلب الأول: إلزامية الإعلام و إلزامية المطابقة، أما المطلب الثاني خصصناه لإلزامية الأمن ونظافة المنتوجات.

المطلب الأول: إلزامية الإعلام و إلزامية المطابقة

لقد ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزامات في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، ولقد نوع من هذه الالتزامات لحماية المستهلك خاصة بعد ازدياد الأضرار التي تمس بصحته، وذلك عن طريق التزام المتدخل بإعلام المستهلك من أجل ضمان سلامته (الفرع الأول،) وكذلك عن طريق إلزام المتدخل بمطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام المتدخل بإعلام المستهلك

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية التراضي في عقود الاستهلاك، حيث فرض قانون حماية المستهلك وقمع الغش التزاما محددا على المتدخل، ويتمثل بإعلام المستهلك حيث تدخل المشرع في المادة 17 من قانون حماية المستهلك بنص واضح وصريح يلزم من خلاله كل متدخل عند وضع المواد الاستهلاكية أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك.

أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام

1- تعريف الالتزام بالإعلام:

إن المقصود بالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المهني عموما هو واجب قانوني، مفاده أن على المهني الإدلاء بالبيانات و المعلومات المتعلقة بالمنتج محل نشاط المهني حسب طريقة عرضه أو إعلانه بما يمكن جمهور المستهلكين من معرفة حقيقة المنتج ويجنبهم الوقوع في الغلط أو التضليل... [1]

ويقصد به الإفصاح بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري[2]، وتجدر الإشارة أن الفقه يطلق على الالتزام بالإعلام عدة تسميات فالبعض يرى بأنه التزام بإعلام أو الالتزام بالتبصير، و البعض الآخر يرى بأنه التزام بالإفضاء بالبيانات و المعلومات، بينما يرى آخرون بأنه التزام بالإخبار. [3]

ويعد الالتزام بالإعلام إجراء وقائيا، وقد أقره القضاء و أيده الفقه حديثا كنتيجة للثورة الصناعية و التقدم العلمي و التكنولوجي، لذا بات أمرا ملحا وضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتوج المسلم إليه. [4]

وقد جسد المشرع مبدأ الالتزام بالإعلام من خلال عدة نصوص وفي أكثر من موضع بدأ بالقواعد العامة، ثم ما جاءت به القواعد الخاصة.

فبالنسبة للقواعد العامة نجد أن المشرع قد أشار للالتزام بالإعلام في نص المادة 352 من القانون المدني على أنه:« يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعريف عليه... ».

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أنشأ التزام بالإعلام يقع على عاتق البائع، وهو ما يستخلص بوضوح من خلال عبارة العلم الكافي بالمبيع و العلم الكافي بالمبيع يكون من خلال بيان المبيع و أوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه ، وذلك من خلال تمكين المشتري من معاينة المبيع بنفسه، أو بواسطة نائبه أو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة و الاختصاص، و الالتزام بالإعلام بهذا النحو

---

(1) نعيمة سليمان، "**التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار و التعريفات**"، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد السابع، 2016، ص279.

(2) علي فتاك، المرجع السابق، ص233.

(3) زهيرة عبوب، "**حق المستهلك في الإعلام**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2016، ص137.

(4) زاهية حورية سي يوسف ، "**التزام المنتج بإعلام المستهلك**"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012، ص83.

يقع على عاتق البائع إتجاه المشتري، أي مقرر لمصلحة هذا الأخير سواء كان مشتريا عاديا أو محترفا.[1]

أما بالنسبة للقواعد الخاصة فقد أكد المشرع مرة أخرى وفي مواقع مختلفة على أهمية الإعلام حيث اعتبره آلية من الآليات الفعالة في تحقيق أمن وسلامة المستهلك سعيا منه لتحقيق التوازن بين طرفي العقد. [2]

ومن بين القواعد الخاصة التي تنص على مصطلح الإعلام نجد على سبيل المثال نص المادة 04 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]التي تنص على:« يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات وبشروط البيع» وكذلك نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية التي تنص على:« يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع ، و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه».[4]

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك من خلال المادة الثالثة منه إلى تعريف الإعلام حول المنتوجات حيث جاءت المادة بمايلي:« إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي».[5]

ونجد كذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإعلام المستهلك وهو ما تضمنته المادة 17 بنصها:« يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات

---

(1) نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص230.

(2) أحمد رباجي، فاطمة الزهراء قلواز، "**علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد الثالث، 2017، ص286.

(3)**قانون رقم 02/04** مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جون 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

(4)**مرسوم تنفيذي رقم 06-306** مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

(5) بشير سليم، سليمة بوزيد، "**الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش03-09**" ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة باتنة01، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017، ص28.

المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة».[1]

ولعل المشرع قد قصد من خلال هذا النص آليات إعلام المستهلك حتى يتحصل على المعلومة وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك باستخدام عبارة أية وسيلة أخرى مناسبة، وما يفسر التأخر في تنظيم الالتزام بالإعلام بالتشريع الجزائري. [2]

2- مضمون الالتزام بالإعلام :

تتعدد أشكال الالتزام بالإعلام نظرا إلى طبيعة العلاقة التعاقدية وما يحيط بها من ظروف وملابسات فعقد البيع مثلا يجعل الالتزام بالإعلام يتضمن في الوقت ذاته التزاما يقع على عاتق المتعاقد المهني بأن يقدم إلى من تعاقد معه بطريقة استعمال المبيع وكذلك بيان نواهي الاستعمال بشأن المخاطر التي يمكن أن يتسبب المنتج في إحداثها وإذا كانت المعلومات متعلقة بطريق استعماله تختلف عن تلك المتعلقة بنواهيه، إلا أنهما يكملا مع بعضهما الآخر المعلومات التي يلتزم الصانع بالإدلاء بها إلى المشترى، فالصانع لا ينبغي أن يكتفي بالإشارة إلى طريقة الاستعمال التي يمكن بمقتضاها للمستهلك أن يحقق الغاية المقصودة منه، و إنما ينبغي عليه أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن يحدثها إذا تم استخدامه في بعض الظروف. [3]

وفي إطار تحديد مضمون هذا الالتزام، يرى البعض أن يشمل بصفة أساسية الحالة المادية و القانونية للمبيع، لأن المطلوب هنا تزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالوضع المادي للمنتوج (مكوناته، خصائصه)، ووضعه القانوني (تسجيله، مرخص باستعماله...)وهذا ما يسمح للمستهلك باستعمال الأمثل في الغرض المخصص له. [4]

يمكن القول بأن القضاء في تقريره لالتزام المتدخل بإعطاء معلومات كافية عن المنتوج قد هدف إلى حماية المستهلك ليس بوصفه متعاقدا وإنما بوصفه مستعملا لمنتوج معين يجهله ، وبناءا عليه فإن

---

(1)بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص28.

(2) المختار بن سالم، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص28.27.

(3) مرتضي عبد الله خيري، " **المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة**"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع، ديسمبر 2016، ص18.17.

(4) كمال كيحل،"**التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها في حماية المستهلك**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الرابع عشر، 2017، ص534.

مضمون هذا الالتزام هو المعلومات المقدمة للمستهلك والتي تتيح له إمكانية اختيار منتوج يستجيب لرغبته ويشبع حاجاته. (1)

إن المشتري أو المستهلك لا يكتفي فقط باستلام الشيء المبيع وإنما يقع على البائع أو المنتج وكل متدخل في العملية الاستهلاكية الالتزام بالإعلام حول مضمون الشيء المبيع حسبما حدده المشرع في أحكام المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ وضع القاعدة العامة حول هذا المضمون. (2) يحتاج المستهلك إلى معلومات كاملة و موضوعية قدر الإمكان لإبلاغ موافقته. (3)

حيث تتجلى أهمية الالتزام بالإعلام من خلال الكشف عن ماهية المنتوج وإبراز صفاته وخصائصه وهذا ما يسمح للمستهلك بأن يصبح مستنير قبل التعاقد أو أثناء و بعد إبرام العقد.

و الالتزام بالإعلام يتمثل في تقديم المعلومات التي تهم المستهلك، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى تقديم النصيحة لتمكين المستهلك من اقتناء المنتوج مع تحذيره من المخاطر التي قد تنجم عنه وهذا كله ينص في مضمار تحقيق رغبة المشروعة للمستهلك. (4)

3- تمييز الالتزام بالإعلام عما يشابهه من التزامات:

إن مصطلح الالتزام بالإعلام يتشابه مع كثير من الالتزامات الأخرى المشابهة له لذا يتوجب عليا ضرورة التمييز بينهما، من أجل إزالة الخلط عن ذهن القارئ و إزالة كل لبس قد يحدث وهذا فيما يلي:

أ- الالتزام بالإعلام و الالتزام بالإعلان و الإشهار:

يجب عدم الخلط بين الالتزام بالإعلام المستهلك وبين الإعلان أو ما يسمى بالدعاية، إذ أن الإعلان هو عبارة عن النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور أما إيجابا يجعله يؤمن بفكرة أو مذهب معين أو سلبا يجعله يتصرف عن فكرة أو مذهب ما.

---

(1) زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص143.

(2) سميرة محرش ، "**الالتزام بالإعلام في عقد البيع** "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02 ، العدد العاشر، 2017، ص349.

(3) Nadjiba badi – boukemidja –, " **l'obligation d'information du cinsommateur**", revenue algerienne des sciences juridiques et politiques, université beniyoucef benkhedda, Algérie, Volume 52, Numéro 02, 2015, P 82.

(4) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص307.

و الإعلان هو النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور الإثارة وتحريك الرغبة لدى المستهلك و إغرائه للإقبال على السلع و الخدمات وذلك تحقيقا للأهداف تجارية وليس تنبيهه و إحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عنه. (1)

والالتزام بالإعلام هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات و البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر و سليم لدى المستهلك.(2)

ويتشابه الإشهار الذي يعد نوعا من أنواع الإعلام مع الالتزام بالإعلام ولكن يكمن الفرق بينهما في كون الإشهار يهدف إلى ترويج وجلب الزبائن فقط فعادة مالا يتصف بالموضوعية كونه يرتكز على إبراز مزايا المنتوجات فقط، بينما ما يحتاجه المستهلك هو إعلام موضوعي بعيد عن التأثير على رضاءه لأن غير ذلك قد يجعل هذا الأخير معيب، فالإعلام الحسن الذي يتلقاه المستهلك يجعله يطمئن للمنتوجات المعروضة في السوق فيؤدي ذلك إلى تكرار عملية الاقتناء فقد يصل إلى حد الولاء للمنتوج نظرا لتوافق هذا الإعلام مع رضا المستهلك ممل يؤدي إلى إشباع حاجاته. (3)

ب- تمييز الإعلام عن المشورة الفنية و النصيحة:

يختلف الالتزام بالمشورة الفنية الذي تفرضه بعض التشريعات، كما قد يترتب نتيجة اتفاق فعل التعاقد بين المتدخل و المستهلك على أن يقدم الأول للثاني المشورة الفنية للمساعدة على فهم المواصفات التقنية للمبيع.

غير أن الالتزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بتقديم المشورة الفنية والنصيحة من عدة جوانب تتمثل أهمها فيما يلي:

1- الالتزام بالإعلام يتعلق بعنصر التراضي في العقد وهو مطلوب لسلامة الرضا من كل عيب نتيجة علم المشتري علما كافيا بكل ما يتعلق بالمبيع.

أما الالتزام بالنصيحة فيتعلق بتنفيذ العقد، ويجد سنده في مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه العقود. (4)

---

(1) رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، المرجع السابق، ص260.

(2) عبد المنعم موسي إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص367.

(3) منال بوروح، **التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، المرجع السابق، ص302.

(4) كمال كيحل، المرجع السابق، ص 537.

2- جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام نجده في المسؤولية التقصيرية لوقوعه في الفترة السابقة لإبرام العقد، ونجد المسؤولية الجزائية عن الإخلال بهذا الالتزام في القانون الذي فرضه هو قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 78 منه نصت على عقوبة جزائية على مخالفة هذا الالتزام.

أما جزاء الإخلال بالالتزام بالنصيحة، فهو المسؤولية العقدية باعتبار الالتزام تعاقدي.

كما يختلف الالتزامان من حيث مضمون كل منهما، كون مضمون الالتزام بالإعلام يتمثل في تقديم البيانات المتعلقة بالمنتوج وطرق استعماله، وشروط العقد، و الشهر...إلخ.

أما الالتزام بالنصيحة فمضمونه مشورة علمية تفصيلية ومستوى تقنية المنتوج و أهميتها العلمية. [1]

ج- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الالتزام التعاقدي بالإعلام:

يعتبر الالتزام قبل التعاقدي إعلام المستهلك بالبيانات الضرورية هو التزام عام سابق على التعاقد، وهو الأمر الذي يتعين به عدم الخلط بينه وبين الالتزام التعاقدي بالإعلام، لأنه في الحقيقة يوجد العديد من أوجه الاختلافات الجوهرية بين كل من الإلزامين.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي التزام مستقلا عن الالتزام التعاقدي، لأنه ينشأ قبل التعاقد ويجد أساسه في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقدي، كما أنه يجد مصدره في نصوص قوانين حماية المستهلك وهو التزام غير عقدي وليس له مقابل ، بينما الالتزام بالإعلام التعاقدي هو التزام عام في شأن كل العقود، لأنه ينشأ بمناسبة كل عقد و الذي يلتزم فيه أحد أطراف العقد بالإدلاء بالبيانات و المعلومات الجوهرية ضمانا لحسن تنفيذ العقد ويجد هذا الالتزام مصدره في العقد فهو التزام قانوني لا يحتاج إلى اتفاق خاص لوجوده. [2]

يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساسه في حماية صحة وسلامة رضا المستهلك، إذ يساعده على التعبير السليم عن إرادته تعبيرا مستنيرا بما يخدم مصالحه وغايته، بعيدا عن مجال العقد الذي يبرمه بينما يجد الالتزام بالإعلام العقدي أساسه في تنفيذ العقد، فهو التزام يقوم فيه أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات أو بيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها هذا العقد، فتأخذ

(1) كمال كيحل، المرجع السابق، ص537.

(2)مريم نابي، "**دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الرابع، 2019، ص155.

هذه المعلومات شكلا واسعا من أجل تسهيل تنفيذ التزام رئيسي ،إذ ينصب على معلومات تكون ضرورية ما تحقق سلامة المستهلك. (1)

إن جزاء الإخلال بالالتزامين يختلف، حيث تعتبر المسؤولية التقصيرية هي مجال جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إضافة إلى إمكانية طلب الدائن إبطال العقد نظرا لتعيب الرضا، في حين أن مجال الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام هي المسؤولية العقدية حيث يستطيع الدائن طلب التنفيذ العيني إذ كان ممكنا، إضافة إلى طلب الفسخ متى توافرت شروطه. (2)

4- دور الالتزام بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك:

يلعب الالتزام بالإعلام دورا هاما في تنوير إرادة المستهلك في المرحلة قبل التعاقدية ،فالمستهلك العالم بحدود العرض سيصبح قادرا على اقتناء المنتوجات التي هو بحاجة إليها فعلا، و التي تتناسب مع رغباته المشروعة . (3)

فيلتزم المتدخل بإحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي يريد اقتنائه، مع تبيان مكوناته و خصائصه، تاريخ الإنتاج، مدة انتهاء الصلاحية، وأيضا كيفية استعمال السلعة ولفت انتباهه للمخاطر التي يمكن أن تترتب عن الاستعمال السيئ للمنتوج ،فيكون بذلك للالتزام بالإعلام دورين:

يعمل من جهة على تنويه وتبصير إرادة المستهلك لكي يتمكن من اقتناء المنتوجات ومن جهة أخرى يحذر المستهلك من مخاطر السلعة وتقديم المشورة لتبيين الكيفية الصحيحة للاستعمال. (4)

فالالتزام بالإعلام يعد واحدا من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف الأقوى و الأكثر خبرة ودراية في العقد بإعلام و إخبار الطرف الضعيف عند التعاقد بكافة البيانات التي تساعد هذا الأخير على تكوين إرادة مستنيرة إما بالتعاقد أو العدول. (5)

---

(1) المختار بن سالم، المرجع السابق، ص33.32.

(2) أحمد بومدين، "**دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة السعيدة، العدد الأول، 2010، ص171.

(3)إيمان بوشارب، المرجع السابق ، ص96.

(4) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص58.

(5) محجوبة بلجاج ،"**الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني**"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2019، ص 65.

وتبدو أهمية التحذير ولفت الانتباه بجلاء حين يكون المنتوج شائع الاستعمال وموجها لشريحة واسعة من الناس ويكون نوعا ما قاصرا، كلما كان تداول السلعة مقتصرا على ذوي المهن. [1]

فضلا عما تقدم فإن ما يجافي العدالة أن تكون لدى أحد المتعاقدين معلومات ضرورية للطرف الأخر في العقد ولا يعلمه بها، من هنا سادت الفكرة بوجود التزام بتقديم المعلومات في مرحلة المفاوضات العقدية، وتظهر لنا فائدة دراسة تلك الالتزامات من منظور عدم تعسف المهني في استعمال المعلومات و أيضا كدليل على حسن نيته وهذا لحماية ما هو في المركز الضعيف وحرصا على اختلال التوازن . [2]

ثانيا: وسائل إعلام المستهلك

إن المشرع الجزائري نص على إلزامية إعلام المستهلك، في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يسعى المتدخل بشتى الوسائل إعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

1- الوسم:

يعتبر الوسم إحدى الآليات المهمة التي تطرق إليها المشرع الجزائري عند تنظيم قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو وسيلة فعالة تخدم مصلحة المستهلك والمتدخل كونها آلية إجبارية من جهة ترتكز عليها جل المعاملات التجارية لما فيها من نفع إضافة إلى الميزة التي تكسبها كونها آلية كتابية تدون على المنتوجات.

أ- التعريف الفقهي للوسم:

عنى الكثير من الفقهاء بمسألة تعريف الوسم إذ اعتبروه من أولويات الفقه، يعتبر مصطلح الوسم مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، إذ يطلق عليه في الفقه الاقتصادي مصطلح التبيين الذي يعرف على أنه:« مجموع المعلومات التي يزود بها المستهلك أو المستعمل الصناعي و المثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتوج شكله وجودته وكيفية استعماله وفترة استعماله » .

أما بالنسبة للفقه القانوني، نقول أنه بمجرد ورود هذا المصطلح في النصوص القانونية قام الفقه بتعريفه كل حسب اجتهاده ووجهة نظره. [3]

---

(1) شهيدة قادة ، **المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص113.

(2) المختار بن سالم ، المرجع السابق ،ص69.

(3) بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص36.

الوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، وأن لا تحمل إشارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها. [1]

ب- التعريف التشريعي للوسم:

ورد تعريف الوسم في نصوص تشريعية وتنظيمية عديدة تتعلق بحماية المستهلك نذكر منها ما يلي:

نجد المشرع الجزائري في قانون 02/89 وما لحقه من مراسيم كان يعرف الوسم و يحدد بياناته الإلزامية إضافة لما جاء في القانون 03/09 الذي ألغى من خلاله أحكام القانون 02/89 ، حيث جاء في نص المادة 03 في قفرتها 04 على ما يلي:« الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو صور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو ملعقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها»

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني لم يعرف الوسم بدقة بل أثر على تعداد مجموعة من المصطلحات التي تشابهه، كما أورد ذكر العلامات و التي لها تنظيم قانوني خاص تختلف بشكل كبير عن الوسم القانوني الذي يشترطه المشرع من أجل إعلام المستهلك عند التعاقد. [2]

وقد جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 378/13 تنص على:« يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم».

ج- دور الوسم:

للوسم دور كبير يمكن تناوله في شقين مهمين: الشق الأمني و الشق الإعلامي.

*** الدور الإعلامي للوسم:**

يتجلى الدور الإعلامي للوسم، في وضع المشرع عدة نصوص قانونية وتنظيمية لحماية المستهلك، حيث ألزم من خلالها المهني أو المحترف بالإعلام و الإشهار عن خصوصيات المنتجات، وذلك بوضع كل المعلومات الضرورية الخاصة بالمنتوج أو الخدمة، وكذا جميع البيانات وعناوين الصانع و البائع و

(1) زبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص127.

(2) المختار بن سالم، المرجع السابق، ص226.

الصور و الشواهد أو الرموز، و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما، وذلك بما يستجيب ويحقق الرغبات المشروعة للمستهلك، وعليه فإن الوسم و بإبرازه للعناصر و البيانات المطلوبة قانونا من شأنه أن يؤدي دورا إعلاميا للمستهلك إذ يعتبر بطاقة تعريفية و إشهارية معا حول المنتوج ، فقراءة بيانات الوسم يؤثر على القرار الذي يتخذه المستهلك بالشراء.[1]

يتجلى الدور الإعلامي للوسم في مقولة الأستاذ Alfred Sawy: "أكون حرا عندما أكون على علم ودراية" وفي رواية أخرى:" تكون حرا يعني تكون عالما"[2].

فللوسم دور كبير في تسهيل عملية تقييم المنتجات وكذا إبراز جودتها بالنظر إلى المعلومات التي يوفرها خاصة أمام الكم الهائل للمنتجات الذي تشهده السوق، وبالتالي تحقيق نوع من الضمان بالنسبة للمستهلك. [3]

*** الدور الأمني للوسم:**

يمكن للمهني أن يستعمل الوسم كوسيلة للفت انتباه المستهلك للخطر الذي ينجم عن استعمال المنتوج، ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون مختلف، وتستعمل عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثلا: مضر بالصحة، سم خاصة في المواد السامة ومواد التجميل، مما يسهل على المستهلك الانتفاع بالمنتوج دون عائق أو خطورة، وفي هذه الحالة يجب التأكد جيدا من طريقة وضع الوسم حتى يؤدي دوره الأمني في تحذير المستهلك.

فإبراز البيانات الجوهرية للمنتوج شكل في بالغ الأهمية حيث تسمح تلك البيانات للمستهلك من معرفة مكونات المنتوج، وما يمكن أن يحمله من خطورة، إضافة إلى مدى استعماله و المحيط الذي يؤثر فيه ويتأثر به، فالبيانات لها دور كبير في حماية صحة المستهلك إضافة إلى حماية المحيط. [4]

---

(1) رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، المرجع السابق، ص293.

(2) جمال بوشناقة، "**الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية**"، مجلة بحوث و الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد الأول، 2018، ص05.

(3) المختار بن سالم، المرجع السابق، ص130.

(4)المرجع نفسه، ص229.

2- التغليف:

أ- تعريف التغليف:

لقد عرف المشرع الجزائري التغليف على أنه كل تغليف مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج، و السماح بشحنه وتفريغه وتخزينه، ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك. (1)

فالتغليف ضمان من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالمنتوج، بالإضافة إلى أنه إجراء ضروري يحمي المنتوج ،كما تجدر الإشارة أن التغليف يختلف من منتوج إلى آخر، فتغليف المنتوجات الغذائية يختلف عن تغليف المنتوجات غير الغذائية، المواد الخطرة....إلخ، بمعنى أن كل منتوج يغلف بحسب طبيعته وتركيبته. (2)

كما عرف التغليف بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال على أنه:« كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها».(3)

يمكن تعريف التغليف كذلك على أنه: "مجموع العناصر المادية التي تعتبر جزء من المنتج نفسه و التي تباع معه قصد تسهيل حمايته، عملية نقله، تخزينه، تقديمه وعرضه في خطوط البيع، وكذا تعريفه وطريقة استعماله من قبل المستهلكين".(4)

ب- وظائف التغليف:

يلعب التغليف دورا كبيرا في عملية عرض السلعة للاستهلاك، ومن بين هذه الوظائف نجد:

---

(1) أنظر المادة 03 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(2) بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص39.

(3) مرسوم تنفيذي رقم **210/04** مؤرخ في 28 يوليو 2004، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004.

(4) رابح أوكيل، **التغليف المتميز للمنتج وتأثيره على قرار الشراء- دراسة مقارنة بين مؤسسات المشروبات الغازية كوكاكولا، بيبسي، حمود بوعلام-**، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013،ص31.

*** الوظيفة الوقائية:**

للتغليف وظيفة وقائية حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها ونقلها من مكان إلى آخر، دون أن يلحق بها أي ضرر، بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة. [1]

ولا يتعلق الأمر بحماية المستهلك مباشرة بل كذلك حماية البيئة من التلوث، وذلك بالإلزام بالأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي أثناء صناعة المغلفات من خلال المواد المستعملة في صناعتها، كما تبقي على نظافة السلعة حتى بعد إتمام عملية البيع وتحميها من التلف. [2]

*** الوظيفة التسويقية:**

لقد تطورت الوظائف التسويقية بتطور طرق البيع اعتمادا على الخدمة الذاتية، لهذا يجب تكييف الأغلفة مع احتياجات المستهلكين لأن الغلاف أصبح وسيلة اتصال المباشرة مع المستهلك أثناء عملية الشراء، فالشكل الخارجي هو الذي يقدم المنتج وخصائصه أي وسيلة إعلام كونها تهتم بجذب المستهلك نحو المنتج. [3]

يقوم التغليف بجذب المستهلك على السلعة و التأثير على اختياره، ويكون ذلك من خلال تناسب قياس الكمية و الغلاف مما يثير المستهلك، لذا يفضل المستهلك اقتنائها، كذلك شكل الغلاف مما يميز السلعة عن أخرى مما يخلق المنافسة و إختيار الألوان المناسبة وتطوير التصميم، كما يعتبر وسيلة تحريضية على الاقتناء من خلال إظهار الرموز اللفظية أو غير اللفظية في توصيل الرسائل التسويقية للمستهلك.[4]

*** الوظيفة الإعلامية:**

للتغليف وظيفة إعلامية حيث يقوم بتمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفادي الخلط بينهما وبذلك يسهل على المستهلك التمييز بين السلع المعروضة للبيع في السوق[5]، كما يمكن للمستهلك من

---

(1) بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص39.

(2) عبد الحق ماني، **الحماية القانونية الالتزام بالوسم –دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي و الجزائري–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص107.

(3) سامية سرحان، **أثر المتطلبات البيئية للتعبئة و التغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017/2016، ص12.

(4) عبد الحق ماني ، المرجع السابق، ص108.

(5) بشير سليم ، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص39.

التعرف على السلعة المراد اقتنائها، من خلال البيانات الإعلامية المدرجة على التغليف، فالتغليف يعتبر إحدى وسائل عرض البيانات الإجبارية الملقاة على عاتق المتدخل عند عرض السلع للاستهلاك، فهو المكان الذي يوضع عليه بيانات الوسم. (1)

3- الإعلانات التجارية:

أ-تعريف الإعلان التجاري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإعلان كوسيلة إعلامية في نص المادة 17 من قانون 03/09 لكنه ذكرها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 378/13 الذي يحدد شروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث جاء في المادة: "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم".

كما عرف المشرع الجزائري مصطلح الإشهار من خلال المادة 03 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء في نص المادة أن مصطلح الإشهار يعني: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة، من خلال هذين النصين القانونيين نجد أن المشرع الجزائري يعتبر الإعلان مرادف للإشهار فالإعلان التجاري يعد مصدر من مصادر المعلومات التي يتلقاها المشتري عن المنتوجات المعروضة في الأسواق وذلك من حيث المضمون المنتوج، مجال استخدامه طريقة استعماله، خصائصه ،مخاطر الاستعمال...إلخ. (2)

وقد تعددت تعاريف الإعلان و اختلفت فيما بينها ويرجع ذلك لاختلاف الثقافات في كيفية وماهية الإعلان، فيعرفه البعض على أنه: "طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات نشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي و التأثير على سلوكه، وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة تتفق مع الأهداف التسويقية المنظمة ،وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة ومقابل دفع ثمن معين". ويعتبر هذا التعريف للإعلان التجاري من وجهة نظر علماء التسويق ،ويعرفه بعض الفقه أيضا على أنه: "وسيلة لترويج المنتجات و الخدمات هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح"، وفي ذات المعنى يعرف بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بالمنتوج أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح

(1) عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 107.

(2) بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص43.

محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها يؤدي إلى إقباله على المنتجات و الخدمات محل الإعلان. [1]

ب- وظائف الإعلان التجاري:

يناط بالإعلان التجاري القيام بوظيفتين أساسيتين:

*** الوظيفة التسويقية للإعلان التجاري:**

يمارس الإعلان التجاري دورا مهما في الترويج للمنتجات وذلك بتحسين صورة السلعة أو الخدمة و إظهار مزاياها بالنسبة للمستهلك من خلال عرض أكثر جاذبية و إثارة، و هذه الوظيفة يوليها المعلنون الجانب الأكبر من اهتماماتهم بالنظر لما تحققه لهم من أرباح طائلة نتيجة الدور الذي يؤديه الإعلان في تصريف منتجاتهم، الأمر الذي يجعلهم لا يترددون في إنفاق الكثير في سبيل شراء حيز إعلاني في وسائل الإعلام المختلفة لنشر إعلاناتهم. [2]

*** الوظيفة الإعلامية للإعلان التجاري:**

إن إمداد المستهلك بالمعلومات عن المنتجات المتداولة في السوق مهما كانت الوسيلة المستخدمة أمر لابد منه من أجل تحقيق حماية للمستهلك، للإشهار الدور الكبير و الأهم في ذلك، وهذا لوجود الوسائل الإعلانية بما فيه الكفاية، وبالنظر لما تتمتع من جماهرية في التعريف بالسلع والخدمات، حيث تجاوزت الوسائل الإعلامية الحدود الجغرافية للبلد و أصبحت تبث بشكل دولي ما تجعلها تصل إلى الملايين من المستهلكين. [3]

وحتى يؤدي الإعلان التجاري دوره كمصدر لإعلام المستهلك ينبغي أن يكون قانونيا، بمعنى أن تكون العبارات الواردة فيه متفقة مع نص القانون و اللوائح عندما تتضمن معلومات دقيقة عن المنتج المعلن عنه و أن يكون جوهريا وهو ما يقضي تضمنه كافة أنواع البيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة. و الواقع أن قيام بالإعلان التجاري بدوره في إعلام المستهلك على النحو المطلوب، من شأنه أن يحقق فائدة مزدوجة الأثر، فمن ناحية: يعين المستهلك على اتخاذ قراراته بالتعاقد على نحو سليم، ذلك أن إلمامه بالمعلومات الصحيحة و الكاملة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها يسمح له بمقارنتها بمثليتها و

---

(1) فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012 ، ص148، 149.

(2) أبو بكر الصديق منى، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص167.

(3) المختار بن سالم، المرجع السابق، ص251.

الاختيار الدقيق فيما بينها، ومن ناحية ثانية يساهم في ضمان سلامة المستهلك من خلال إلزام المنتج بذكر المعلومات اللازمة للحيلولة دون الإضرار بالمستهلك، و التي قد تتعارض مع مصلحته في ترويج منتجاته وذلك لدى الإعلان عنها سواء بوسائل الإعلان العامة أو وسائل الإعلان التي تلتصق بالمنتج كالغلاف و النشرات. [1]

4- العلامات التجارية:

أ- تعريف العلامة التجارية:

يقصد بالعلامة التجارية من الناحية الفقهية:« كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها ليميزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات» أو هي :« كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المثلة».

وقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية بأنها:« كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع، أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

ويستخلص من هذه التعريفات سواء الفقهية أو القانونية، بأنه لا يمكن تحديد تعريف شامل مانع ودقيق للعلامات التجارية، نظرا للتغيرات التي تطرأ على العلامات التجارية. [2]

ب- وظائف العلامة التجارية:

تؤدي العلامة التجارية جملة من الوظائف، سواء للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة، أو للمستهلك، نذكر هذه الوظائف:

*** العلامة التجارية تحدد مصدر المنتوج:**

تدل العلامة التجارية على مصدر المنتجات، حيث أنها تحدد منتج السلع المعيبة، كما أنها تحدد مصدرها من ناحية الإقليم المنشأة فيه، لذلك أصبحت العلامة التجارية تلعب دورا هاما في تجسيد السمعة التجارية للمنتج و التاجر، لأنها تكسب المنتوجات ذاتيتها وتسمح بتمييزها عن غيرها ببساطة ودون عناء.

---

(1) أبو بكر الصديق منى، المرجع السابق، ص169.

(2)علي أحمد صالح، "**الحماية القانونية للعلامة التجارية**"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد الثاني، 2018، ص394.

*** العلامة التجارية وسيلة إعلام بالنسبة للمستهلك:**

تعتبر العلامة التجارية وسيلة تميز السلع و الخدمات عن تلك المشابهة لها من حيث مجال استخدامها، فالعلامة الأصلية و المميزة وسيلة جذب المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تخدم جمهور المستهلكين، حيث تعتبر وسيلة لهؤلاء للتعرف على السلع و الخدمات التي يفضلونها وتلقي عندهم قبولا أكثر من غيرها.

*** العلامة التجارية رمز الثقة بالمنتوج:**

تعبر العلامة التجارية عن صفات السلع و الخدمات التي تميزها سواء من ناحية النوع أو الضمان، أو الجودة أو الطريقة التحضير، حيث أن قيمة العلامة التجارية تتشكل من خلال شكلها ومحتواها ومن ثمة تجربتها، فالمستهلك الذي إعتاد على استخدام مواد غذائية تحمل علامة معينة يتوقع في كل مرة يقتني المنتوج أن يحصل على نفس الجودة، ويرجع ذلك إلى سمعة العلامة التجارية وثقة المستهلك فيها. [1]

الفرع الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة للمنتوج

باعتبار المطابقة من الالتزامات القانونية المستحدثة فإن المشرع لم يتطرق لها من خلال القواعد العامة إلا بصفة عابرة، من خلال التزام البائع بالتسليم، ولكن تطرق إليها في قانون الاستهلاك[2]، فقد عرفته المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بما يلي: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاص به".

أولا: مفهوم المطابقة.

1- تعريف المطابقة:

عرف مفهوم المطابقة تطورا ملحوظا نظرا للتطور الذي عرفه نظام الاستهلاك ودخول التكنولوجيا في ميدان التصنيع فلم يعد مفهومها ذلك المفهوم التقليدي الوارد في القواعد العامة التي ترتكز على مطابقة المنتوج للكم و الكيف، وإذا كان مفهوم المطابقة في القانون المدني هو أن يكون المبيع مطابقا لما تم

(1) بشير سليم، سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص41.40.

(2) أحمد رباجي، فاطمة الزهراء قلواز، المرجع السابق، ص283.

الاتفاق عليه بين المتبايعين من حيث الحالة، الوصف و المقدار، فإن مفهوم المطابقة له معنى آخر في إطار حماية المستهلك خصوصا مع التطور الملحوظ الذي تشهده المنتجات الاستهلاكية. (1)

ويقصد بالمطابقة المفهوم الضيق المطابقة للقوانين و المواصفات التنظيمية السارية المفعول حسب المادة 211-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، أما المقصود بالمطابقة بالمفهوم الواسع استجابة المنتوجات و الخدمات للرغبات المشروعة المنتظرة من المستهلك، أي هي الأداة لتحقيق الأمن و السلامة الذي يتوقعه المستهلك وهذا تصريح المادة 11 من قانون رقم 03/09 و التي تنص على:« .....يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك».(2)

ويقصد بالالتزام بالمطابقة، ضرورة أن تكون المنتجات و الخدمات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين من حيث طبيعته وصفته ومنشأه و مميزاته الأساسية، ونسبة مقوماتها اللازمة وهويته و كمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و الميزات التنظيمية، وتتعلق الرغبة المشروعة بالمستهلك فليس من حق المتدخل تحديد هذه الرغبة، وبالمقابل لذلك ليس من حق المستهلك أن ينتظر من المنتوج إلا ما هو معقول في ظل الظروف الاقتصادية و الحالة التقنية القائمة، وتقدير الرغبات المشروعة للمستهلك يتم على أساس موضوعي، أي بالرجوع إلى المستهلك متوسط الحال، إذ لا يمكن أن يطلب من المتدخلين أن يراعوا رغبات وأذق بتوافق مع كل فرد على حدة ، غير أن تقدير هذه الرغبة يمكن أن يكون بطريق ذاتية في حالة ما إذا تم الاتفاق في العقد بين المتدخل و المستهلك على خصائص معينة للمنتوج. (3)

نستشف من التعاريف السابقة أن لمفهوم المطابقة عدة معاني:

أولها هو مطابقة المنتوج (سلعة أو خدمة) للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين و اللوائح و للمقاييس و العادات المهنية.

وثانيها هو وجوب أن تكون المنتوجات مطابقة للرغبات المشروعة على المستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا وتقدر الرغبة المشروعة بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات ذكرتها المادة 11 من القانون 03/09 منها: طبيعة المنتوج، صفة مميزاته، تركيباته، الأخطار الناجمة عن استعماله، النتائج

(1) عقيلة حملاوى شارف، **ضمانات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017/04/30، ص47.

(2) زاهية حورية سي يوسف ، "**رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الحادي عشر، 2017، ص15.

(3) كمال كحيل، المرجع السابق، ص542،543.

المرجوة منه، فالرغبة المشروعة للمستهلك في خدمة أو سلعة ما أمر خاص به ،يختلف حسب الأذواق و التيارات الزمنية كالموظة و الوضعيات الفردية، فلا يمكن أن ينفرد المحترف بتحديده وتقرير ما هو صالح وضار، كما أن المستهلك لا يمكنه أن ينتظر إلا و ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة. (1)

2- خصائص الالتزام بالمطابقة:

حسب التعريف يمكن استخراج خصائص الالتزام بالمطابقة كما يلي:

* إن الالتزام بضمان المطابقة عبارة عن تعهد أو ضمان قانوني بتحقيق نتيجة لمصلحة المشتري.

* يجب أن تتحقق المطابقة وقت تسليم المبيع ولو لم تكن متوفرة وقت البيع.

* تتحدد المطابقة وفقا للشروط و المواصفات المتفق عليها في عقد البيع.

* تقتضي المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه وفقا لغرض المشتري وتوقعه المشروع.

* تستلزم المطابقة احتواء المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمشتري الحق في الصحة و السلامة عند استعمال العادي للمبيع. (2)

ثانيا: مضمون المطابقة

إن مضمون الالتزام بالمطابقة أن تكون المنتوجات مطابقة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين و اللوائح و المقاييس، و التي يجب أن يلتزم بها المتدخل ،وكذلك أن تكون هذه المنتوجات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك.

1- احترام المواصفات القانونية و اللوائح الفنية:

أ- المواصفات القانونية:

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص و المميزات المطلوبة في سلعة أو خدمة لكي تحقق غرض معين، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الفرق بين الالتزام بالمطابقة و الالتزام بالضمان، فالالتزام بضمان ينشأ على عاتق المتدخل (بائع، صانع، موزع) بعد عملية الاقتناء أو البيع فهو التزام المتدخل بإصلاحه أو تعديله على نفقته أو إرجاع الثمن ، و الضمان محدد بمدة معينة لا تقل عن06 أشهر بينما

(1) عائشة مزاري، المرجع السابق، ص125.

(2) رضوان قرواش، "**مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف02، العدد الأول، 2014، ص234.

المطابقة فهو التزام يقع على عاتق المتدخل خلال كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك وعليه فالتزام بالمطابقة أوسع من الالتزام بالضمان كما أن الالتزام بالمطابقة له مهمة وقائية فهو يهدف إلى حماية صحة و أمن المستهلك فهو غير محدد بمدة معينة. (1)

يجب أن تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 09/18 الذي يعدل ويتمم القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على :« كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه. (2)

وبالتالي يقع على عاتق المتدخل احترام المواصفات القانونية، التي تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوجات، وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، لأنه إذا كان المنتوج مطابق للمواصفات القانونية فإنه يمكن منحه شهادة المطابقة كما يعتبر الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية وبالرجوع إلى مفهوم المطابقة فهو مطابقة القوانين و التنظيمات السارية المفعول. (3)

ب- اللوائح الفنية:

عرفت المادة 02 الفقرة 07 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس اللوائح الفنية على أنها:

« وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح ،و الرموز و الشروط الواجبة في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة».

وعلى غرار المواصفة تمر اللائحة الفنية بمراحل قبل أن تصبح معتمدة رسميا ، تبدأ بمشاريع تعدها الدوائر الوزارية المعنية، وتتبع فيها نفس الإجراءات التي جاء ذكرها في نص المادة 16 من المرسوم

---

(1) عائشة مزاري، المرجع السابق، ص126.

(2)**قانون رقم 18-09** المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

(3)سارة فاضل، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09**" ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص437.

التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، غير أن اعتمادها يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية. (1)

في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المنتج أو أي شخص آخر بصفته متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، يستوجب على هذا الأخير أن يقدم منتوجا مطابقا للشروط و الخصائص التي تمليها اللوائح الفنية. (2)

تؤسس اللائحة الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج، وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة وفي حالة الاستعجال(حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحقة تتعلق بالسلامة و بالصحة وبحماية البيئة وبالأمن الوطني) ، تعتمد اللائحة الفنية على الفور مع إخطار السلطة الوصية دون تأخير.

وبهذا يمكن القول أن اللائحة الفنية هي وثيقة إجبارية ، تبين مجموع الشروط و الخصائص و الإجراءات المتبعة لإنتاج منتج معين، وتضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعة المنتج وتركيبته وذلك تحقيقا لسلامته من كل المخاطر الممكنة، في ظل تزايد السلع غير المطابقة للمعايير القانونية بالسوق الوطنية. (3)

2- احترام المواصفات القياسية:

أ- تعريف التقييس:

التقييس أداة ضرورية لتنظيم وتطور الاقتصاد الوطني و أنه على وجه الخصوص يهدف إلى حماية المستهلك وتحسين نوعية المنتوجات. (4)

ينص القانون 04/16 المعدل و المتمم للقانون 04/04 على مفهوم التقييس في المادة 02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 02 من القانون 04/04 التي جاء فيها تعريف التقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجات المعيبة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص82.

(2)ثامر ربيح، "**رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ التزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة علي لونيسى ،البليدة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص190.

(3) عمار زعبي، **حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص83.

(4) سارة فاضل، المرجع السابق، ص438.

ويهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:

- تحسين جودة السلع و الخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
-اشتراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق أهداف مشروعة. [1]

ب- أنواع المواصفات القياسية:

هناك صنفان من المواصفات القياسية:

ب-1- المواصفات الجزائرية (الوطنية):

تقوم بها الدولة عن طريق الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تقوم كل 06 أشهر ببرنامج عمل تبين فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها و المواصفات التي تم المصادقة عليها فيما سبق.

حيث تتضمن خصوصا وحدات القياس، وشكل المنتوجات، وتركيبها و أبعادها وخاصيتها الطبيعية و الكيمياوية ونوعها المصطلح ، والتمثيل الرمزي وطرق الحساب، و الاختيارات و المعايير و القياس و الأمن و الصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات ،وطريقة استعمالها[2]وهي تشمل:

- المواصفات المصادق عليها:

هي المواصفات ملزمة التطبيق تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، و التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس ،وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع و الموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقاييس المعتمد في الجريدة الرسمية. [3]

هناك استثنائين على مبدأ إلزامية المواصفات عليها:

---

(1) أنظر المادة 03 من القانون رقم 04/04، المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج ر العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

(2) سارة فاضل، المرجع السابق، ص439.

(3) صادق صياد، المرجع السابق، ص92.

– في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب على هذه الصعوبة .

–لا يمكن أن تطبق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها. [1]

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 132/90 المؤرخ في 1990/01/15، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. لكن هناك إستثنائين و إن كان من المرجح أن تلحق ضررا بالصحة و الأمن وحماية الحياة البيئية لا يجوز الترخيص بهما.

وفيما يخص هذه المواصفات فقد صدرت عدة قرارات نذكر منها:

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997،/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31، يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف و شروط و كيفيات عرضه.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 20/أوت/1997. [2]

– المواصفات المسجلة:

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل، تاريخه، بيان المقياس وتسميته، وهذا وفقا للمادة 08 من القرار المؤرخ في 1990/11/03 المتعلق بالتقييس. [3]

---

(1)زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص139.

(2) حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص45.

(3) ياقوت جرعوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص105.

ب-2- مواصفات المؤسسة:

هي التي تتم بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية. (1)

وتعتنى مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 1990/11/03 بالمنتجات و أساليب الصنع و التجهيزات بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية وينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا وبدون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس الجزائرية و الدولية القائمة وتتولى ترتيبها ضمانا لحمايتها. (2)

3- الالتزام بالمطابقة لما تم الاتفاق عليه من صفات في العقد:

يمكن للمتعاقدين ووفقا لقواعد العقد شريعة المتعاقدين أن يتفقا على أن يحدد المستهلك بعض مواصفات السلعة التي يرى من خلالها إشباع حاجاته وتلبية لرغبته المشروعة، حيث أن إقباله على التعاقد لا يتم إلا بتوفرها و أنه لا يكون البائع موفيا بالتزامه إلا بتحقيق هذه المواصفات.

واهتمام القانون بهذا الحق رغبة منه في حماية رغبات المستهلك و إرادته طالما أنها مشروعة وغير مخالفة للقانون وهذا النوع من المطابقة نصت عليه القواعد العامة. (3)

وفي هذا الإطار تنص المادة 379 من القانون المدني:« يكون البائع ملزما بالضمان إذ لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري».

ثالثا: الإشهاد على المطابقة:

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نص المادة 02 الفقرة 09 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أنها: "العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون".

إذ تستهدف عملية الإشهاد بالمطابقة التأكد من أن منتج معين قد احترم جميع الحاجات و الرغبات و الخصائص المميزة له، و المقدمة سلفا في وثائق تقيسيه كالمواصفات الوطنية و اللوائح الفنية وتتم عملية

(1) كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص23.

(2) ياقوت جرعوت، المرجع السابق، ص106.

(3) سارة فاضل، المرجع السابق، ص436.

الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج. [1]

1. إجراء الإشهاد على المطابقة

يعتبر الإشهاد على المطابقة إجراء إداريا حيث يرمز للمنتوج الجزائري المطابق للمواصفات (ت.ج) وتعني تقيس جزائري، وهي مقصورة على المعهد الجزائري للتقييس وتنشأ أو تلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح هيئة التقييس. [2]

في سبيل حماية صحة و أمن وسلامة المستهلك، جعل المشرع الإشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للإشهاد و الاستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة و الصحة و البيئة، حيث فرض الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات الوطنية و المنتوجات المستوردة طبقا للمرسوم رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة. [3]

2- الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة:

إن المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية ويمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم المطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض وهذا بالنسبة للمنتجات الوطنية، أما بالنسبة للمنتجات المستورة تمنح شهادة المطابقة من طرف هيئات مؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس **(ملحق رقم 3)** ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني. [4]

المطلب الثاني: إلزامية الأمن ونظافة المنتوجات:

يلتزم المتدخل أن يضع للاستهلاك منتجات سليمة و أن يسهر على أن لا تضر بسلامة المستهلك و أمنه ومصالحه بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها (الفرع الأول)،بالإضافة إلى هذا جاء المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها(الفرع الثاني)،لأن

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص83

(2) سارة فاضل، المرجع السابق، ص440.

(3) نصيرة تواتي، "**دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص460.

(4)المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم **465/05** المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر العدد 80، الصادرة في 11ديسمبر 2005.

الالتزام بالسلامة عامة والالتزام بالنظافة وصحة وسلامة المواد الغذائية خاصة من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على المتدخل.

الفرع الأول: إلزامية أمن المنتوجات و الخدمات:

جاء المشرع في مجال إلزامية أمن المنتوجات بقواعد تهدف إلى منع وجود في السوق منتجات تمثل خطورة على أمن وسلامة المستهلك، ولم يترك الأمر للمنافسة الحرة لأن الأمر يتعلق بمصالح وضروريات عليا للمستهلك. (1)

ويتمثل الالتزام بضمان السلامة في إلزام البائع المهني بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع المعيب بصرف النظر إذ كان عالما بالعيب بالفعل أو لا، وذلك انطلاقا من أن المبيع لا ينبغي أن يكون–لما يعتريه من عيوب– مصدر ضرر للمشتري. (2)

يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج المعروض للاستهلاك، لكي لا يلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه.

أولا: نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة:

1- نشأة الالتزام بالسلامة:

يرتبط مبدأ الالتزام بالسلامة بالقانون الفرنسي، بالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه يؤرخ لنشأة الالتزام بالسلامة بالقرار المشهور للغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1911/11/21 و المتعلق لقضية بخصوص عقد النقل، وتتلخص أحكام هذه القضية بين عامي 1907–1908 حيث بدأت قضية المدعوة زبيدة حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، و التي تتلخص وقائعها في أن راكبا تونسيا يدعى زبيدة حميدة بن محمود كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون Bonn و أثناء الرحلة أصيب الراكب بإصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوع بطريقة معيبة في السفينة، فأقام الراكب دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام المحكمة المدنية لبون، فدفعت المحكمة بعدم اختصاصها نظرا لوجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية، ومنه قضت محكمة بون برفض الدفع على أساس أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا العقدية هي الواجبة التطبيق ومن ثم فلا يكون هناك محل لإعمال العقد المبرم بين الراكب و الشركة، وعندما عرض النقض على محكمة النقض الفرنسية صدر قرارها في

(1) كمال كيحل، المرجع السابق، ص539.

(2) منى أبو بكر الصديق ، المرجع السابق، ص75.

1911/11/21 بنقض الحكم لمخالفته المادة 1134 وقضت بأن عقد النقل بين الراكب و الناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ثم أرست قاعدة تعد بمثابة دستور القضاء في فرنسا وهي "أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافي إلى وجهته". (1)

تدخل المشرع الجزائري مبكرا لحماية الأشخاص من الحوادث لاسيما التي تسببها المنتوجات، وكان أبرز تدخل له من خلال قانون العقوبات و القانون المدني و القوانين اللاحقة لهما، التي لها علاقة بالاستهلاك وبحماية المستهلك وهذه النصوص صدرت كلها في الفترة السابقة على صدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (2)

2- تعريف الالتزام بالأمن و السلامة:

يعد تعريف الالتزام بالأمن من المسائل الهامة التي على أساسها يمكن فهم محتواه.

أ- التعريف اللغوي:

فالالتزام يقابله لغة: إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشيء أو التعهد بالفعل أو الأداء، أما السلامة معناها: براءة من عيوب، نجاة.

وبالتالي فالالتزام بالسلامة هو التعهد بتقديم شيء خال أو برئ من العيوب ويقابل الالتزام بالسلامة في اللغة الفرنسيةobligation de sécurité ومعناها ضمان أمن الأشخاص بعدم تقديم أشياء تضر بهم(3)

ب- التعريف الاصطلاحي:

يعني ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف، ويتمثل مضمونه في عدم إلحاق ضرر بالأشخاص و الأموال، أو الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المهني بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص و الأموال أو هو الالتزام بالعلم بعيوب المبيع و إزالتها، متى يتحقق هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله، كما يعرف الالتزام بالسلامة عامة بأنه ذلك الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة المقدمة

---

(1) محمد جريفيلي، الشريف بحماوي، "**الالتزام بالضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد التاسع و الثلاثون، 2017، ص136.

(2) كريمة بركات، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ملي2014، ص26.

(3) سهام المر، **التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص20.

للمستهلك غير مضرة بصحته، إذ في هذه الحالة يكون الالتزام بتحقيق نتيجة بالضرورة ،والنتيجة هي عدم إلحاق الضرر بصحة المستهلك. [1]

ج- التعريف القانوني:

نصت المادة 09 من القانون 03/09 على:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين»،وقد عرف المشرع في المادة 03 من نفس القانون الأمن بأنه: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

أما فيما يخص المقصود بأمن المنتوج فقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريفه في ظل القانون 03/09 وكذا المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فهذا الأخير أشار إلى السلعة المضمونة ، فهي تكون كذلك عندما تستجيب لمتطلبات الأمن المنصوص عليها في القوانين، وما يلاحظ عند تعريف أمن المنتجات أن المشرع الجزائري ربطه باستعمال المشروع المنتظر من السلعة أو الخدمة فلا يمكن أن تحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المنظمة لكل سلعة وخدمة، سواء فيما يخص مكوناتها خصائصها، تركيبتها، تغلفيها وكذا كيفية عرضها و استهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. [2]

ثانيا: شروط الالتزام بالسلامة:

إن الالتزام بالسلامة هو ذلك الالتزام الذي يقضى توافر عدد من الشروط التي تعد بمثابة عناصر يقوم عليها هذا الالتزام أولها: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، وثانيها: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر و ثالثها: أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا.

---

(1) عبد القادر علاق، **مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك-دراسة تحليلية في الفقه و التشريع الجزائري-**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد السابع عشر ، جانفي 2017، ص122.

(2) سناء خميس، **"التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 203/12)"**،المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2019، ص540.

1- وجود خطر يهدد سلامة المستهلك:

لسلامة جسد الإنسان قدسية، فإذا سلم شخص جسده لأخر وائتمنه على أغلى ما يملك فإنه ينتظر منه ضمانا خاصا، يصطبغ بصيغة القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة الحية إذ أن مناط قيام الالتزام بضمان السلامة يكمن في وجود الخطر الذي يهدد أحد المتعاقدين، فالمسافر الذي يقوم برحلة ما من خلال متعهد النقل، و العامل الذي يقوم بعمله في المصنع تحت إشراف ورقابة وتبعية رب العمل ،و المريض الذي يضع جسده تحت تصرف الطبيب ليجري له عملية جراحية و المتدرب الذي يعلم رياضة ما.... ففي تلك العقود وغيرها من صور الالتزام بالسلامة يبدو جليا احتمالات الإصابة بالمخاطر وهو ما يدعو للتدخل من أجل إخضاع الناقل في عقد النقل و الطبيب في العقد الطبي، و المدرب في العقد الرياضي، ورب العمل في عقد العمل بالالتزام بضمان سلامة الطرف الآخر في العقد لاحتمالات الإصابة في سلامته الجسدية. [1]

2- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر:

ليس الهدف من هذا الشرط خضوع المستهلك لسيطرة المنتج فيما يتعلق بسلامته الجسدية و المالية كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب بل المراد منه الخضوع الاقتصادي، وهو ما ينطبق على عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين وهو من يحتكر سلعة أو خدمة معينة في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها. [2]

بمقتضى هذا الشرط أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، ذلك أن العقود المقترنة بضمان السلامة تكون فيها شخصية المدين بالالتزام بضمان السلامة محل اعتبار، فالدائن يضع ثقته ويسلم نفسه للمحافظة عليها إلى المدين أي الدائن يكون خاضعا للمدين.[3]

3- أن يكون المدين بضمان السلامة مهنيا محترفا:

إذا كان يشترط أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد طرفي العقد موكولا للطرف الآخر فهذا يعنى أن هذا الأخير يكون عادة مهنيا، وهو ما يبرر خضوع الطرف الدائن بهذا الالتزام خضوعا تاما له، ولعل

---

(1) ليندة سلامي، **الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البرى للأشخاص**، مذكرة لنيل الماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/05/15، ص25.

(2)سهام المر، المرجع السابق، ص23.

(3) ليندة سلامي، المرجع السابق، ص25.

المظهر الرئيسي لمهنة المدين هو الخبرة التي يكتسبها في أدائه لنشاطه فذلك هو الذي يرتفع به إلى درجة رفيعة من المستوى الفني ،وهو ما يبرر التشدد في مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته، وتكمن العلة في فرض الالتزام بضمان السلامة على المهنيين في أن الجمهور يقدم على التعامل مع هذا الشخص دون حذر اعتمادا على ما لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته ،ومن ثم كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الاعتبار فلا يقدم على ممارسة مهنة ما إلا إذا كان محيط بالأصول العلمية و الخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه، فإذا أخل بما افترض فيه من ثقة كان عليه أن يتحمل ذلك. [1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان:

ثار خلاف في الفقه و القضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان فهناك من اعتبره مجرد التزام ببذل عناية وهناك من اعتبره التزام بتحقيق نتيجة.

1- إعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية:

إن الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة وإذا أداها يكون أوفى بإلزامه حتى و إن لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهو التزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بعنصر الانتباه و اليقظة في سلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخص عادي أما إذا كان محترف فلا يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناءا على ما يتوفر عليه من مهارات وخبرات فنية.

وإذا كان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية عندها يثبت المستهلك خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى وجود عيب بالسلعة المعيبة، ويضاف إلى ذلك علم المتدخل بوجود عيب ولم يلفت نظر المشتري إليه،[2] وعلى هذا نقول بأن التزام المنتج بالسلامة هو أكثر من التزام ببذل عناية حتى نعفي المستهلك من إثبات العيب. [3]

2- اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:

إذا كان الالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة ،فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من

---

(1) ليندة سلامي، المرجع السابق ، ص26.

(2) حسين بطيمي، نصيرة غزالي،" **طبيعة و أساس بضمان السلامة**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2017، ص67.

(3)سهام المر، المرجع السابق، ص100.

العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة أو بعد ذلك، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به وهذا يؤدي إلى تخفيف عبأ الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة. (1)

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري يمكن استخلاصها من مضمون المادة التاسعة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنه:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه أو مصالحه....» كما أكد المشرع على ذلك بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات التي تنص بأنه:" يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم...."

يستنتج من مضمون المادتين أن الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة ، كون المشرع ألزم المتدخل بتوفير منتوجات مطابقة لمعايير الأمن و السلامة أثناء عرضها للاستهلاك التي تعد من أولى رغبات المستهلك، بذلك ساير ما وصل إليه القانون الفرنسي و الاتجاه الفقهي و القضائي الفرنسي الحديث. (2)

الفرع الثاني: النظافة الصحية للمواد الغذائية:

إن المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط النظافة حتى وصولها إلى المستهلك سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج، فيقتنيه المستهلك و هو مستوفي لجميع شروط النظافة و إلا ترتب عليه التزام قانوني على المتدخل المخالف لهذه الشروط. (3)

حيث فرض المشرع على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية.

أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها:

لم يتطرق المشرع لنظافة المادة الأولية في المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل ترك ذلك للتنظيم فقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 140/17 المحدد للشروط النظافة و النظافة

(1)حسين بطيمي، نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص66.

(2) نبهات بن حميدة ، **ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص21.

(3)صياد صادق، المرجع السابق، ص80.

الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه:« يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا» ومن ثم يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات ،وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها، وذلك يجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث. [1]

وتكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول و إنتشار الكائنات الضارة و الأمراض إليها، كالطفيليات و الأمراض التي تصيب النباتات ،ولعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية المبيدات الحشرية ومواد التطهير و المواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية. [2]

ويجب على المتدخلين عدم قبول أي مكون أو مادة أولية ملوثة من الممكن أن تجعل المنتوج النهائي غير صالح للاستهلاك ومن ثم يجب أن تحفظ وتخزن المواد الأولية في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلوث. [3]

ثانيا: نظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية:

يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلوث وفساد المواد الغذائية نتيجة الاحتكاك المباشر بالمادة الغذائية وملامستها لها، ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة مستخدميه ، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع و المعالجة و التخزين ...إلخ[4]

(1)محمد مالكي، "**غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري**"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان، العدد الرابع، 2017، ص130.

(2) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص50.

(3) أنظر المادة 43 وما بعدها من المرسوم التنفيذي **140/17** المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، المؤرخ في 16 أفريل 2017.

(4) عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**، الملتقى الدولي السابع عشر حول :"الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 11/10 أفريل 2017، ص415.

لا تكون المواد الغذائية نظيفة إلا بنظافة المستخدم، لذلك يتعين على كل متدخل وهو بصدد تصنيع أو تحويل أو تخزين أو عرض المواد الغذائية أن يطبق الضوابط المقررة في هذا الشأن بأن يراعي شروط نظافة العمال المهنيين الذين يزاولون هذه النشاطات. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 140/17 نجد أن المشرع من خلالها يوجب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد كل الأمراض المصابين بها، والتي تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية.

ومن خلال المادة 56 من ذات المرسوم نستشف أن المشرع الجزائري ألزم أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، متحصلين على تكوينات و/ أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها.[2]

ونقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين التي ذكرتها المادة السادسة من القانون 03/09 ،غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك،[3] ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 140/17 الذي سبق و أن أشرنا له ،كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، فألزم أن تكون التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها مهيأة و مستغلة على نحو ملائم. [4]

ثالثا: احترام شروط نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

من بين الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل بضمان النظافة و الشروط الصحية للمواد الغذائية، نجد ذلك الالتزام المتعلق باحترام شروط نقل وعرض المواد الغذائية للاستهلاك حيث نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين... وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل

(1) عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص125.

(2) محمد مالكي، المرجع السابق، ص131.

(3) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص51.

(4) محمد مالكي ،المرجع السابق، ص130.

بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، بمعنى أنه يمكن أن تتعرض المواد الغذائية لتأثيرات خارجية طبيعية أو غيرها لذلك ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء نقلها أو عرضها للاستهلاك. [1]

حيث يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، ويتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية. [2]

وهنا وضع المشرع أحكام تطبق على النقل، إذ ألزم المتدخل على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتعديلات و التجهيزات الضرورية لضمان الأغذية المنقولة و الحيلولة دون أي فساد لها مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل، كما يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس و الغبار و الحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع إلزامية إخضاعها لنظام التبريد ملائم. [3]

(1) عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص126.

(2) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص51.

(3) محمد مالكي، المرجع السابق، ص132.131.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية الفصل يمكن القول:

نخلص إلى القول أنه في ظل قصور أحكام القانون المدني في توفير الحماية الازمة للمستهلك عمل المشرع الجزائري على استحداث قوانين جديدة في ظل ظهور منتجات معقدة، من أهم ما عمل المشرع عليه هو توسيع في مجال الشخصي للمسؤول عن أضرار المنتج المعيب، وذلك بعد إعطاء تعريف عرض المنتوج للاستهلاك الذي يشمل كل مراحل الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة.

وبالتالي صور المنتج المعيب لم تبقي مقصورة على مجال معين و إنما توسع مفهومها ليشمل عيوب الإنتاج، وعيوب التصميم، و العيب في المنتجات الخطيرة بطبيعتها ومن آثار هذه العيوب أنها تحدث أضرار مادية و جسدية، لذلك وجب على المتدخل أن يقوم بكافة التزاماته لكي يجنب الطرف الضعيف من مخاطر هذه المنتجات المعيبة، و التي أثرت بالسلب على مصلحة المستهلك وذلك بإحداث خلل كبير في التوازن بين هذا الأخير و المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، لذلك تدخل المشرع وفرض عدة التزامات على المتدخل بغرض حماية المستهلك وذلك لتحقيق سلامته الجسدية وحماية مصالحه المادية وذلك من خلال التزام المنتج بإعلام المستهلك، كذلك التزامه بمطابقة و أمن المنتوجات و التزامه بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والالتزام بالضمان الذي يعد من أهم الالتزامات التي وجب علينا دراستها بين القواعد العامة و القواعد الخاصة.

الفصل الثاني

"آليات حماية المستهلك من المنتجات المعيبة"

الفصل الثاني: أنواع الحماية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخل التزاما بضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسبب فيها منتوجاته المعروضة للاستهلاك.[1]

كما أنه لم يقف عند هذا الحد، فقد وفر للطرف الضعيف الحماية غير القضائية والحماية القضائية لإكمال دائرة الحماية، لتحصين المستهلك تحصينا كاملا من كل ضرر محتمل، لهذا امتدت دائرة المكلفين بحماية المستهلك لتشمل أطرافا أخرى لها علاقة وطيدة بتحقيق الحماية ودورها لا غنى عنه للوصول إليها.

فتتمثل الحماية غير القضائية للمستهلك في مجموعة من الهيئات قد أسند إليها المشرع الجزائري صلاحيات متنوعة، وتعمل هذه الهيئات في صورة جماعية وبشكل منظم على حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة،[2]وتتمثل هذه الهيئات في جمعيات حماية المستهلك كآلية قانونية لحماية المستهلك، و التي تهدف إلى توعية المستهلك بالسلع والخدمات الموجودة في السوق عن طريق إعلامه بفوائدها ومضارها، وكذلك نجد وزارة التجارة التي تعد من المؤسسات والإدارات المكلفة بحماية المستهلك التي تعد من أهم مهام الوزارة، ويتم ذلك عن طريق المصالح التابعة لهذه الوزارة حيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم(المبحث الأول).

أما الحماية القضائية تتمثل في إقرار المسؤولية عن إخلال المتدخل بالتزاماته، وتختلف المسؤولية قبل وبعد تعديل القانون المدني لسنة 2005 واستحداث نص المادة 140 مكرر.

وتقوم هذه المسؤولية على حسب نوع العيب في المنتوج، وأخيرا مقدار التعويض الذي يتحصل عليه المستهلك جراء هذه الأضرار (المبحث الثاني).

وقصد التعرف أكثر على الحماية المقررة للمستهلك، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية غير القضائية المستهلك.
- المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك.

(1) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص88.

(2) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص135.

المبحث الأول: الحماية غير القضائية

إن حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المغشوشة والملوثة والمعيبة تتطلب تكاثف جهود العديد من الهيئات بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداءا على مصالح المستهلك، سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، ولبلوغ هذه الغاية قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات إدارية عديدة، من بين تلك الهيئات نجد جمعيات حماية المستهلك التي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، وكذلك نجد وزارة التجارة التي تلعب هي الأخرى دور فعال باعتبارها الهيئة الإدارية الأبرز في ميدان حماية المستهلك، وبالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإننا سلطنا الضوء على هذين الجهازين.

وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث دراسة جمعيات حماية المستهلك في المطلب الأول، ثم نعرج للحديث عن وزارة التجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جمعيات حماية المستهلك

من أجل حماية المستهلك من الغش الذي يطاله من المتدخل أوجد المشرع أجهزة يضمن بها حصول المستهلك على منتوجات تلبي رغباته المشروعة، فأنشأ جهاز حماية المستهلك الذي يتكون من عدة هيئات من بينها جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: ماهية جمعيات حماية المستهلكين

سنحاول في هذا الفرع دراسة نشأة جمعيات حماية المستهلك (أولا)، ثم التطرق لتعريف جمعيات حماية المستهلك من الجانب الفقهي والقضائي، وكذلك التشريعي (ثانيا) ثم إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في حماية مصلحة المستهلك الذي أصبح عرضة لخطورة المنتج والخدمة التي تفتقر لأبسط المواصفات ولعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة (ثالثا).

أولا- نشأة جمعيات حماية المستهلك:

ترجع نشأة الحركة الجمعوية إلى القرن 19، حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم في أوائل الثلاثينات، ثم تطورت الفكرة في الخمسينات، وظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928م، وتسمى-consumer research- مع العلم ان أول قانون لحماية المستهلك صدر سنة 1873م، فكان دورها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية إلى بعض

الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية.[1]

وتحت تأثير وضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، صرح الرئيس الأمريكي السابق جون كنيدي في البيت الأبيض وأمام الكونجرس الأمريكي عن الحقوق الأربعة للمستهلك، وذلك في 15 مارس 1962م وتتمثل في : حقه في الأمان – وحقه في المعرفة – حقه في الاختيار – وحقه في الاستماع إلى آرائه، واعتبر بعد ذلك التاريخ 15 مارس يوما عالميا لحقوق المستهلك، ومن ثم امتد هذا التيار إلى مختلف الدول الغربية، كفرنسا، إذ ظهرت فيها عدة جمعيات متعددة الأدوار من أهمها الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين (UFC).[2]

ومضت سنوات على هذا التصريح إلى أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم ب: 248/39 في 15 أفريل 1985 الذي نص على أربع حقوق إضافية كونت في مجموعها حقوق المستهلك العامة والتي كانت بمثابة قاعدة رئيسية لحماية المستهلك في جميع أنحاء العالم والحقوق الأربعة هي:

– **حق إشباع احتياجاتهم الأساسية:** للمستهلك حق الحصول على السلع والخدمات الأساسية كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم ومحاربة الجهل والفقر والجوع والمرض.

– **حق الحصول على تعويض مناسب:** للمستهلك الحق في تسوية عادلة لمطالبة المشروعة، بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير مرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك كالإعلانات الكاذبة التي لم يكن له ذنب فيها.

– **حق التثقيف:** للمستهلك الحق في أن يكون مثقفا وعلى دراية بكل ما يخصه ويكسبه المعارف والمهارات، إذ أن عملية التثقيف المستهلك هي جزء من عملية بناء تطوري نحو المجتمع إنتاجي غير استهلاكي، وأن يكون مدركا لحقوقه الأساسية ومسؤولياته كمستهلك له حقوق وعليه واجبات.

(1) زاهية حورية (كجار) سي يوسف،" **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**"، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 14، العدد أربعة و ثلاثون، 2015، ص285.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، "**الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 01، العدد الثاني، 01 جوان 2011، ص198–199.

- **حق الحياة في بيئة سليمة:** للمستهلك الحق في العيش في مناخ صحي والعمل في بيئة خالية من المخاطر التي تتسبب له الأمراض الصحية وبذلك لابد من محاربة التكنولوجيا الخطرة التي تبعث بسمومها في الجو المسببة للأمراض دون النظر إلى احترام الآخرين وحقوقهم.[1]

أما في الجزائر، فإن فكرة جمعيات حماية المستهلك حديثة النشأة، إذ ترجع إلى سنة 1987م، بمقتضى قانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية المتعلق بالجمعيات.[2]

ومع بداية سنة 1989م أصدر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي قدم المبادئ الأساسية لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش،[3]والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعملت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تكريس الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963م والذي نصت المادة 19 منه بقولها: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع" ، أما في دستور 1976م فقد كرس هذا الحق في مادته 50 بقولها: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون" ، وفي دستور 1989م والذي صاحب الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد، حيث أصبح الحق في تأسيس الجمعيات من أهم الحقوق الدستورية، وقد تم تكريس هذا الحق في ثلاث مواد أساسية، حيث نصت المادة 32 منه بقولها: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، ونصت المادة 39 من ذات الدستور: "إن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وكذلك نصت المادة 40 أن الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها إلا أن المقصود بهذه المادة هي الأحزاب السياسية وليس الجمعيات.

وكذلك دستور 1996 عمل على تكريس الحق في إنشاء الجمعيات، ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 41 بقولها: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.[4]

---

(1) عبد القادر قرش، خيرة قرن، "**دور جمعيات حماية المستهلك في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد ستة عشر، جانفي، 2012، ص113.

(2)زاهية حورية (كجار) سي يوسف، "**دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**"، المرجع السابق، ص286.

(3)عبد القادر قرش، خيرة قرن، المرجع السابق، ص114.

(4) بوطيب بن ناصر، "**النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06-**"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 06، العدد العاشر، جانفي، 2014.، ص256.

فمن الجمعيات حماية المستهلكين التي تم إنشائها نجد: الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست سنة 1988م والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك التي نشأت سنة 1989م، وهناك أيضا الجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك التي نشأت سنة 1989م في البليدة، وغيرها من الجمعيات التي انتشر ظهورها عبر غالبية ولايات الوطن، فحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية تم تأسيس 133 جمعية محلية لحماية المستهلكين.[1]

ثانيا- تعريف جمعيات حماية المستهلكين:

تعتبر جمعيات حماية المستهلك أحد دعائم الرقابة إذ تقدم مساعدة فعالة للأجهزة الرسمية للوصول إلى مواضيع الخلل التي تضر بصحة المستهلك، وهي تعد نوع من المنظمات الغير ربحية وللجمعيات عدة تعاريف فقهية وقضائية وتشريعية.

1- التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك:

تعرف جمعيات حماية المستهلك على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة فهي هيئة تسعى إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته لا مجرد المساعدة في الدفاع عنه، كما تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم، وتتكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين كما ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو القضاء كما تسعى إلى خلق حوار دائم بين المستهلك والأعوان الاقتصاديين في مختلف المجالات.[2]

وعرفت أيضا بأنها جمعيات مدنية تابعة لحقوق الإنسان وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى توحيد الجهود والخبرة لتوفير وسائل الدفاع عن مصالح المستهلكين وتتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق من أهمها التوعية والدعاية المضادة و الامتناع عن الشراء والامتناع عن الدفع، فجمعية حماية المستهلك تسعى إلى أداء رسالتها الإنسانية التطوعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح بل إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم وذلك باستعمال عدة وسائل وطرق مشروعة كالتوعية والدعاية

(1)عبد القادر قرش، خيرة قرن، المرجع السابق، ص115.

(2) عبد القادر عيساوي، فاروق عريشة ، "**جمعيات حماية المستهلك والإشهار المظلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص557.

المضادة....إلخ، وتختلف هذه الوسائل والطرق حسب مهامها التي يحددها القانون الذي يسري في الدولة التي تنشط بها.[1]

2- التعريف القضائي لجمعيات حماية المستهلك:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999م المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الأفراد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء شخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام."[2]

3- التعريف التشريعي لجمعيات حماية المستهلك:

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر، تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد، ففي الفترة الانتقالية التي عقبت الاستقلال، تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك وفقا للقانون 157-60 المؤرخ في 31-12-1962، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901م حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها: "اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا."

---

(1) صافية بوشناف، **دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات وبحوث تسويقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2017-2018، ص42.

(2) سيد علي فاضلي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008-2009، ص09-10.

أما الأمر 79-71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها: " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص و بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل في غاية محددة الأثر، ولا تدر ربحا".

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون الجمعيات الجزائري، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.[1]

وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، والذي جاءت فيه المادة 12 فقرة 02 كما يلي: "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها."[2]

وعرف المشرع جمعيات حماية المستهلك من خلال المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونها: ".....كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"، ولقد تم التعرض لبعض الأحكام المتعلقة بجمعيات حماية المستهلك بشكل مجمل في قانون حماية المستهلك، في ثلاث مواد من 21 إلى 23 منه، وفي غياب إطار قانوني متكامل ومفصل خاص بها، فإن إنشاء هذه الجمعيات وتنظيمها وسيرها يخضع لأحكام القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات لكنها تخضع في ممارستها لمهام لمختلف القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك.[3]

(1)بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص255.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، "**الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك**" ،المرجع السابق، ص199.

(3)عبد الحق فريمس، "**جمعيات حماية المستهلك :المهام والمسؤوليات**" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (الجزائر) ،المجلد 09، العدد أربعة عشر، أفريل 2017، ص521.

ولقد نصت المادة 02 من القانون 12-06 على أنه: ".....تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري و الإنساني..."[1]

ثالثا- دور جمعيات حماية المستهلك:

تكتسي جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف لتحقيق مستوى عال من الحماية، وقد سبق الإشارة أن جمعيات حماية المستهلك لا تهدف إلى الربح وإنما دورها اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة بجموع المستهلكين على أرض الواقع، ومن ثم فإن هذه الجمعيات تسعى جاهدة وطبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 09-03 السابق الذكر إلى الإعلام وتحسيس المستهلك من جهة، وإلى توجيهه وتمثيله في حالة المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة أخرى.[2]

1- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور العام.[3]

أ- توعية المستهلكين وتحسيسهم:

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتوجات المطروحة في

---

(1)لقد عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية من قانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الملغى بموجب قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي و الثقافي على الخصوص"

(2)فاطمة بحري، المرجع السابق، ص199.

(3) خيرة بن سالم، محمد جغام، "**دور الجمعيات في حماية المستهلك**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد أربعة عشر، أفريل 2017، ص164.

السوق، وتعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك وسائل سلمية، تستهدف تغيير قناعات المستهلك، حتى يتسنى لهذه الجمعيات تحقيق الحماية المنشودة فقد أكدت المادة 21 من القانون 09-03 على هذا الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك عندما نصت صراحة على أنه: ".....تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."[1]

وفي هذا الإطار تقوم الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين، أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها."[2]

يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تصل إلى أكبر قدر من المستهلكين، لذا يتوجب عليها التعاون مع وزارة التربية والتعليم والصحة والسكان من أجل تحسيس التلاميذ والطلبة بمخاطر بعض المنتوجات ذات الاستعمال الواسع، خاصة وأن هذه الفئة هي من فئة كبار المستهلكين.[3]

وتساهم جمعيات حماية المستهلك أيضا في إعداد سياسة الاستهلاك وذلك بحضور ممثلين عنها في الهيئات الاستشارية التي تمثل المستهلك وتكفل له الحماية، وهو ما يسمح لهذه الجمعيات بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار بينها وبين ممثلي السلطات العمومية و ممثلي المهنيين ومن بين أهم هذه الهيئات الاستشارية نجد:

- **المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** الذي يبدي أرائه ويقترح إجراءات قصد تنمية وترقية حماية المستهلكين.

---

(1)زوليخة رواحنة، سمية قلات، "**دور الجمعيات في حماية المستهلك**"،مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد الرابع ، أفريل 2017، ص259.

(2) صادق صياد، المرجع السابق، ص137.

(3)نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص102-103.

- **لجنة البنود التعسفية:** ومقرها وزارة التجارة تكلف هذه اللجنة الاستشارية لاسيما بالبحث عن البنود التعسفية في عقود الإذعان وصياغة اقتراحات وتوصيات ترفع إلى الوزير.[1]

ب-مراقبة الأسعار:

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية، إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة، إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 والقانون 09-03 وأحكام القانون المنافسة رقم 03-03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.[2]

وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أيه سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بالإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر.[3]

(1) صافية بوشناف، **دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي للممارسات التسويقية المضللة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات وبحوث تسويقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018/2017، ص124.

(2)خيرة بن سالم ، محمد جغام، المرجع السابق، ص166.

(3) صادق صياد، المرجع السابق، ص139.

2- الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وبهذا يحال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.[1]

وهذا ما يجعل جمعيات حماية المستهلك تستخدم في البداية وسائل واقعية غير قضائية ،وهي عبارة عن إجراءات تتخذها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المنتجين حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة، كما قد تهدف إلى سحب المنتج من السوق أو توقيف إشهار تضليلي...إلخ، وتتخذ الإجراءات الواقعية ثلاث أساليب مختلفة هي: الدعاية المضادة، المقاطعة، الامتناع عن الدفع.[2]

أ- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:

يقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبة في الصحف أو المجلات، ومسموعة عن طريق الإذاعة، ومرئية عن طريق التلفزيون.[3]

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار أن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوئ أي يفتقد للموضوعية، وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما: النقد العام و النقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.[4]

(1) خيرة بن سالم ، محمد جغام، المرجع السابق، ص166.

(2)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص177.

(3)زوليخة رواحنة ، سمية قلات، المرجع السابق، ص261.

(4)صادق صياد، المرجع السابق، ص140.

وإن كانت الدعاية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك تجد سند مشروعيتها في نص المادة 21 من القانون 09-03 السالف الذكر، فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة عن غير منافس، وإنما تهدف إلى حماية الطائفة التي تمثلها، وبالتالي من حقها أن تقوم بالدعاية المناسبة لحماية المستهلك.[1]

إلا أنه قد تترتب عن الدعاية مسؤولية الجمعية اتجاه المنتجين، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة ، مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتجات والخدمات المنتقدة وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المنتجين لتخوف المستهلكين من تلك المنتجات، وامتناعهم عن اقتنائها مما يرتب كسادها، ومن ثم الإضرار بصاحبها.[2]

ب- الدعوة للمقاطعة:

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يخول لجمعيات حماية المستهلك القيام بالدعوة إلى المقاطعة مع العلم أن كثير من الجمعيات تستعمل هذا الإجراء وبحسب بعض المختصين في القضاء فإن عدم وجود نص قانوني يجرم المقاطعة فهي مشروعة.[3]

الدعوة إلى المقاطعة تتم لسببين: إما لعيب في المنتج أو الخدمة مما قد يجعله خطيرا على المستهلك ويمس بسلامته الجسدية، وإما للغلاء الفاحش لها والذي قد يؤثر بشكل فادح على ميزانية المستهلك.
وتجدر الإشارة هنا إلا أن المقاطعة قد تتم بصفة فردية أي من طرف المستهلك واحد، أو بصفة جماعية بمبادرة خاصة لمجموعة من المستهلكين أو بدعوة من جمعية وطنية أو منظمة لحماية المستهلكين.[4]

ولاشك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

- أن تتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.[5]

---

(1)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص178، 179.
(2)زوليخة رواحنة، سمية قلات، المرجع السابق، ص262.
(3)صافية بوشناف، المرجع السابق، ص125.
(4)فهيمة ناصري، **جمعيات حماية المستهلك**، شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2003-2004، ص78.
(5)صادق صياد، المرجع السابق، ص143.

ج- الامتناع عن الدفع:

وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، أو المتعاقدين مع شركات الهاتف والكهرباء، فتطلب الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السلعة التي حصلوا عليها.

فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم.

وفقا للقواعد العامة، لا يكون الامتناع عن الدفع مشروعا، إلا في حالة عدم وفاء المنتج بالتزاماته التعاقدية، عند ذلك يحق للمدين التمسك بعدم تنفيذ التزاماتهم التي تفرضها عليه العلاقة التعاقدية، غيرأن هذا الإجراء يستخدم في الأصل لتحقيق هدف آخر، يتمثل مثلا في تخفيض الأسعار.[1]

ونظرا لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها بطريقة عقلانية و كأسلحة تهديدية فقط، دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات .[2]

الفرع الثاني: شروط تكوين جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و المشكلة من أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين. [3]

ولقد اشترط القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[4]جملة من الشروط بعضها متعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي متعلق بأهداف الجمعية، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات.[5]

أولا- شروط متعلقة بالأعضاء المؤسسين:

فقد اشترط المشرع في الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق.
- من جنسية جزائرية.

(1)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص180.

(2) زليخة رواحنة، سمية قلات، المرجع السابق، ص263.

(3)صادق صياد، المرجع السابق، ص133.

(4)قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

(5) بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص256.

- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

- غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين. [1]

فالمشرع قد اشترط بلوغ سن الرشد ببلوغ سن 18 سنة فما فوق ،وهذا الشرط لا يثير أي إشكالية قانونية، أما الشرط الثاني فقد اشترط الجنسية الجزائرية ولم يحدد هل الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة، وهذا التطور إيجابي في قوانين الجمعيات حيث جاء به القانون 90-31 وكرس القانون 12-06 وهذا بخلاف القانون 71-79 المتعلق بالجمعيات اشترط في المادة 03 منه كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين والذي تم تعديله وعدل هذا الشرط لتصبح لمدة 10 سنوات على الأقل.[2]

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ،فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسو الجمعيات كاملي الأهلية، أما الشرط الرابع أن لا يكون الأعضاء المسيرين غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى والنشاط الذي تهدف الجمعية إلى الوصول إليه ولم يسترد اعتباره بعد أمام باقي المنخرطين في الجمعية، فالمشرع لم يشترط أن يكون غير متابعين قضائيا بجناية أو بجنحة تتعلق بنفس نشاط الجمعية هذا بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية.[3]

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص يشترط أن يكونوا:

- مؤسس طبقا للقانون الجزائري.

- ناشطين عند تأسيس الجمعية.

- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء المؤسسين اشترطت المادة 06 فقرة 03 أن يكون العدد كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (02)على الأقل.

- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (03)ولايات على الأقل.

---

(1)أنظر المادة 04 من القانون 12-06 سالف الذكر.

(2)سيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص30.

(3)بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص257.

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن أثنى عشرة(12) ولاية على الأقل. [1]

ثانيا– شروط متعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات:

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي:

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.

– حقوق وواجبات الأعضاء.

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.[2]

ثالثا– شروط متعلقة بأهداف الجمعية:

يشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا أي بغرض الربح، والملاحظة أن ضآلة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة، ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها.[3]

(1)راجع المادة 05 و المادة 06 من القانون رقم 12–06 سالف الذكر.

(2)أنظر المادة 27 من القانون 12–06 السالف الذكر.

(3)صادق صياد، المرجع السابق، ص134.

ولقد نص المشرع على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يكون هدفهم هو تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، وهنا ذكر المشرع هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر ويتجلى ذلك من خلال مصطلح لاسيما ، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.[1]

لكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط أولا وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، أما عن الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فالمشرع من خلال القانون رقم 90-31 اعتبر الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون ذلك على خلاف القانون رقم 12-06 الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط، وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقد، حيث يكون العقد باطلا إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة وذلك طبقا للمادة 97 من القانون المدني.[2]

يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، فإذا كانت الجمعية تنشط على مستوى البلدية يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي، والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، أما الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات يكون على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية.[3]

يودع تصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف ابتداء من تاريخ التصريح، فالجمعية البلدية خلال ثلاثون (30) يوما، والجمعية الولائية خلال أربعون (40) يوما، و خمسة وأربعون (45) يوما فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، وستون (60) يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل إما تسليم وصل التسجيل أو اتخاذ قرار الرفض ،أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية فقد أخضعها المشرع إلى وجوب ترخيص

(1)أنظر المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم 12-06، متعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

(2)نوال بن لحرش، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية-**، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص58.

(3)أنظر المادة 07 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

مسبق من الوزير المكلف بالداخلية بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني في أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.[1]

عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات يعد عدم الرد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.[2]

ويتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات.[3]

الفرع الثالث: الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك.

إذا كان الأصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد استثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليها دعوى أمام القضاء، وهنا تكون أمام الصفة غير العادية، والمقصود بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، ولقد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، التي تنص على: "يمكنها حينئذ القيام بما يلي:

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا لصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...."

وكذا المادة 21 من القانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على ما يلي: ".....تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

وكذا المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 65 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فجميع هذه المواد أعطت الحق لجمعيات حماية المستهلك في أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.[4]

(1)أنظر المادة 08 و 61 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر.

(2)أنظر المادة 11 من القانون 12-06 السالف الذكر.

(3)صادق صياد، المرجع السابق، ص135-136.

(4)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص183-184.

أولا- الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:

أكدت المادة 23 من القانون 09-03 على إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوى بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وعليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وتطالب بحقها لصالح المستهلكين، ولكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان:

وقوع عمل غير مشروع كالغش والخداع وأن ينجم عن العمل الغير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين كالإشهار تضليلي مثلا. [1]

وبتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائية أو الجهة المدنية.[2]

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.[3]

ويمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي ،وتطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون كوقف بث إشهار مضلل، المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه.

وفقا للقانون الجزائري فإن التعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية، وليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي وتبقى سلطة القاضي قائمة في تقرير حدوث الضرر وفي تحديد قيمة التعويض.[4]

ثانيا- انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد، أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة

(1)زوليخة رواحنة، سمية قلات، المرجع السابق، ص265.

(2)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص186.

(3)صادق صياد، المرجع السابق، ص147.

(4)زوليخة رواحنة ، سمية قلات ، المرجع السابق، ص265-266.

والمصلحة" وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بالتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية، فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولى الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي.[1]

ثالثا- الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين:

استنادا لنص المادة 23 من القانون رقم 09-03 لم يحدد نوع الدعاوى التي يمكن رفعها، لذلك يمكن القول بأنه لجمعية حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو جماعية للمستهلكين لأنه من بين أهدافها.[2]

وحتى تتمكن الجمعية من رفع مثل هذه الدعاوى، فإنه يتطلب شرطان:

1- أن يتعرض عدة مستهلكين معروفي الهوية، لأضرار فردية، نجمت عن فعل منتج واحد، وتكون ذات مصدر مشترك، كما هو الحال في بيع جهاز تلفاز بأعداد كبيرة، ثم يتبين أنه معيب في الصنع.

2- أن تحصل الجمعية على توكيل من المستهلكين اثنين على الأقل، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى.[3]

المطلب الثاني: وزارة التجارة

تتدخل المديرية الولائية للتجارة عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المنشودة، فمن خلال هذه الوسائل القانونية تتحقق المصلحة العامة، وتضمن الحقوق و تحافظ على الحريات، وللمديرية الولائية للتجارة صلاحيات متعددة ومتنوعة، فمن ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحث، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى أنها تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه، كمنح الرخص لبعض الأنشطة التجارية، أو تقديم وثائق إدارية لها علاقة بعمليات الاستيراد والتصدير.[4]

---

(1)خيرة بن سالم، محمد جغام، المرجع السابق، ص171.

(2)زوليخة رواحنة ، سمية قلات، المرجع السابق، ص266.

(3)عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة المعيبة**، المرجع السابق، ص190.

(4)المرجع نفسه، ص136.

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.[1]

الفرع الأول: الهيئات التابعة لوزارة التجارة

إن مراقبة المنتوجات من حيث ملاحظة مدى مطابقتها للمواصفات القانونية و القياسية تتم عن طريق هيئات، حيث يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة والفلاحة و الصحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة –بالإضافة إلى هذه الجهات –جعلت وزارة التجارة الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك.[2]

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أم خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.[3]

أولا– دور وزير التجارة:

يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

– يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

– تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها.

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

– تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

---

(1)زبير أرزقي، المرجع السابق، ص157.

(2) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص108.

(3)زبير أرزقي، المرجع السابق، ص157.

– يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي تشجع إنشاءها.[1]

أما في مجال الرقابة وقمع الغش قد جاءت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 تلغى أحكام المادة06 من المرسوم التنفيذي 94-207 الصادر في 17 جوان 1994، بتنظيم وتوجيه ووضع حيز تنفيذ لمراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ما بين القطاعات، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة.[2]

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ثانيا- الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة:

خول المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك، كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 26 مايو 2012المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.[3]

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية

(1)أنظر المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 02-453** المؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

(2) جمال حملاجي، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 04 جويلية 2006، ص52.

(3) عبد القادر معروف، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك- دراسة مقارنة-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص128.

مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.[1]

وتضم هذه المديرية خمس (5) مديريات:

- **مديرية المنافسة:** والتي تضم أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة)

- **مديرية الجودة والاستهلاك** : وتضم أربع مديريات فرعية(المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.)

- **مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة:** وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية: (المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة.)

- **مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي:** وتضم مديريتين (2) فرعيتين (المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف، المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الاقتصادي)

- **مديرية التقنين والشؤون القانونية:** وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتقنين، المديرية الفرعية للتحصينات التجارية، المديرية الفرعية للتحاليل القانونية.)[2]

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، إحدى الهياكل الجديدة التي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 وهي مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسهر على توجيهها وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية.[3]

---

(1)زبير أرزقي، المرجع السابق، ص159.

(2)أنظر المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 08-266** مؤرخ في 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 48، الصادرة في 24 غشت سنة 2008.

(3) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص109.

وتظم هذه المديرية أربع (04) مديريات:

- **مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:** وتضم مديريتين(02) فرعيتين: (المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة)

- **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:** وتضم مديريتين فرعيتين (02):(المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية)

- **مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة:** وتضم مديريتين فرعيتين (02) :(المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل)

- **مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية:** وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية: (المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية)[1]

3- شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك.[2]

ثالثا- الهياكل الخارجية لوزارة التجارة:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، وتتشكل من مديريات ولائية وأخرى جهوية.[3]

---

(1)أنظر مضمون المادة 04 من **المرسوم التنفيذي 02-454** المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة المعدل والمتمم.

(2)عبد القادر معروف، المرجع السابق، ص130.

(3)مضمون المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 11-09** المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 23-01-2011.

1- المديريات الولائية للتجارة: تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة، من خلال مراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الاقتصادية واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.[1]

تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس(5):

-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب.[2]

وهي متواجدة على مستوى كل ولاية التي لها مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية والمنافسة مع ضمان الشروط التي تسمح بالمنافسة النزيهة والشريفة بين المتعاملين الاقتصادين.[3]

2- المديريات الجهوية للتجارة: تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسع مديريات جهوية على المستوى الإقليم الوطني وكل مديرية تنظم في شكل ثلاثة مصالح.[4]

تتولى هذه المديريات تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات وذلك بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة.[5]

---

(1) عقيلة حملاوي شارف، المرجع السابق، ص78.

(2)أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-09 سالف الذكر.

(3) فيروز سلايمي، عبد الله عبد السلام بندي، "**الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي- دراسة ميدانية-**"، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،المجلد 14، العدد ثلاث وثلاثون، 30 جوان 2015، ص82.

(4) جمال حملاجي، المرجع السابق، ص61.

(5) عقيلة حملاوي شارف، المرجع السابق، ص78.

وتتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح المتمثلة في:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.[1]

رابعا- الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الصحي، كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة .[2]

وأهم هذه الهيئات تكمن في المجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة نوعية والرزم، شبكة المخابر للتجارب وتحاليل النوعية.

1- المجلس الوطني لحماية المستهلك: (CNPC)

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 والذي سبق أن تناوله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى.[3]

نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهتمة إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وكان المجلس قد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 سالف الذكر، والذي حدد شروط تكوينه وبين اختصاصاته.[4]

ومن اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

(1)أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ، سالف الذكر.

(2)عبد القادر معروف، المرجع السابق، ص132.

(3)أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، "**المجلس الوطني لحماية المستهلك (الإطار القانوني والمهام)**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 9، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص422.

(4) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص105.

– إبداء رأيه حول المشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

– استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

– جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.

– التدابير الوقائية لضبط السوق.

– آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

– يمكن المجلس في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني أو الدولي.[1]

2– المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: (CACQE)

تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–318 الذي يبين تنظيمه و عمله، يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.[2]

ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته.[3]

ويهدف هذا المركز إلى:

– المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

– ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

---

(1)منيرة بلورغي، "**حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد الرابع ، أفريل 2017، ص191.

(2)زبير أرزقي، المرجع السابق، ص163.

(3) فيروز سلايمي، عبد الله عبد السلام بندي، المرجع السابق، ص81.

- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.[1]

3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: (RAAQ)

لقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19-10-1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.[2]

هذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، غير أنه يجوز للمخابر المعتمدة قانونا أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة.[3]

الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

حسب نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعد أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة المكلفين بحماية المستهلك مؤهلين قانونا للقيام بتحريات البحث ومعاينة المخالفات لتفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية، وأعوان قمع الغش هم موظفون مكلفون بحماية المستهلك متواجدون على مستوى الأجهزة التابعة لوزارة التجارة سواء أكانت مركزية جهوية أم محلية.[4]

بعد تحقق الأعوان المكلفين بالقيام من مخالفة المتدخل لما هو مفروض عليه قانونا يتم تقرير التدابير التحفظية، وتختلف هذه التدابير حسب درجة خطورة المخالفة وحسب نوع المنتوجات، فقد يقرر الأعوان رفض دخول المنتوجات، أو إيداع المنتوجات، كما قد يكون التدبير حول جعل المنتوج مطابقا، أو حجز

(1) عبد القادر معروف، المرجع السابق، ص135.

(2)زبير أرزقي، المرجع السابق، ص164.

(3) زكريا مولاي، **حماية المستهلك من الغش التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص119.

(4) المرجع نفسه، ص109.

المنتوج، أو سحب المنتوج من التداول، أو إعادة توجيه المنتوج، أو إتلاف المنتوج، أو التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، وهذه التدابير تتخذ حسب درجة خطورة الإخلال الذي يقع على المنتوجات.[1]

أولا- التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة:

يخص هذا التدبير على وجه الخصوص المنتوجات المستوردة كإجراء احتياطي تتخذه المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود ، والمتمثلة في: "المفتشيات الحدودية" بغرض حماية المستهلك من تبعات ومخاطر المنتوجات غير المطابقة، ونفرق بين التصريح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد والرفض بدخوله، أما عن التصريح بالدخول المشروط للمنتوج فلا يمكن اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالة الشك من عدم مطابقة المنتوج، وذلك بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج، واتخاذ مثل هذا التدبير لا يفي جمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة، كما يترتب عنه عدم وضع المنتوجات موضوع التصريح بالدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، ومن ثمة فإن ثبوت عدم المطابقة بعد إجراء التحريات اللازمة أو عند استحالة ضبط المطابقة سيؤدي حتما كنتيجة منطقية إلى التصريح برفض دخول المنتوج.[2]

يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك من عدم مطابقة المنتوج المعني(**الملحق رقم 04**) وهذا الغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته، ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.[3]

ثانيا- إيداع المنتوجات:

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج

(1)منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03(المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)**، المرجع السابق، ص158.

(2)ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص1207.

(3)أنظر المادة 54 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[1]

ثالثا- السحب النهائي أو المؤقت للمنتوج:

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا في الباب الرابع منه و المتعلق بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، فإنه منح السلطات الإدارية المختصة عدة صلاحيات، فإنها تتدخل مثلا في حالة عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته لأحكام المادتين 11و 12 من هذا القانون لسحب البضاعة من مسار وضعها حيز الاستهلاك من طرف المتدخل، والغرض من هذا السحب هو جعل البضاعة مطابقة أو لتغيير اتجاهها وذلك على نفقة المخالف ومسؤوليته دون الإخلال بالمتابعات القضائية المختلفة.[2]

ويتم سحب المنتوج حسب المادة 53 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى غاية الفصل في هذه المسألة من خلال إجراء التحريات اللازمة وما ستسفر عليه من نتائج لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحريات يتم الإعلان عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.[3]

وينتهي السحب إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتحري أن المنتوج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، أما في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للاستهلاك، يتم السحب النهائي للمنتوج وحجزه وإبلاغ وكيل الجمهورية بذلك حسب المادة 59 من القانون 09-03 السابق الذكر.[4]

---

(1)أنظر المادة 55 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(2) نادية مامش، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص157.

(3) ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص1208.

(4) رضوان قرواش، "**مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص253.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش تنفيذ السحب النهائي من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحياتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها الاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.[1]

كما ألزم المشرع في هذه الحالات بوجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا، كما أوجب المشرع و في كل الحالات السابقة أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.[2]

يترتب على تطبيق إجراء السحب المؤقت أو النهائي تحرير محضر بذلك.[3]

أما بخصوص المنتوجات المستوردة فقد خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.[4]

ولقد نصت المادة 03 من القانون رقم 18-09 الذي يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تدرج المادة 61 مكرر التي تنص على: "يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد."

رابعا- حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو بإتلافه:

يقوم الأعوان المكلفون بمراقبة الجودة وقمع الغش بحجز المنتجات غير المطابقة بعد الحصول على إذن قضائي، كما يمكنهم إجراء الحجز دون الحصول على إذن في الحالات المحددة بموجب المادة 27

---

(1)أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(2) رضوان قرواش، **مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص253.

(3) نادية مامش ، المرجع السابق، ص160.

(4)أنظر المادة 53 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، كحالة التزييف أو حالة المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، مع ضرورة إعلام السلطات القضائية في كل الحالات.[1]

كما تجعل المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الهدف من حجز المنتوج إما بتغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه(**الملحق رقم 05**)، مما يقع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز تحرير محضر متضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مع الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة وترك مراجع المحضر لحائز المنتوج.[2]

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه تم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية، وفي حالة ما إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، خول المشرع للمتدخل الحق إما في تغيير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي و إما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.[3]

ويتم إتلاف المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود استعمال قانوني أو اقتصادي لها، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، وعلى أن يتم الإتلاف بأمر قضائي باعتباره إجراء تاليا للحجز.[4]

كما نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-39 على أنه يتم توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيقصد بتغيير المقصد:

---

(1) عقيلة حملاوي شارف، المرجع السابق، ص139.

(2) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، المرجع السابق، ص163.

(3) نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص465.

(4) طيب ولد عمر، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص274.

– إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة، وإما بعد تحويلها.

– رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها.[1]

وبعد القيام بعملية الحجز تأتي مرحلة إتلاف المنتوجات غير المطابقة وذلك في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني ملائم لها وبعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك، ويتم الإتلاف بحضور المتدخل والأعوان المكلفين بالرقابة، ويمكن هنا أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتوج، وبعد عملية الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف أعوان ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني.[2]

ويتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالسحب المؤقت أو تغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف.[3]

خامسا– وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك:

كرس المشرع الجزائري مثل هذا التدبير ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث في حالة ثبوت عدم مراعاة المؤسسة للقواعد المحددة في هذا القانون، بوقف نشاط المؤسسة إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.[4]

يمكن للمصالح حماية المستهلك وقمع الغش، أن تقوم بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذ ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[5]

---

(1) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09–03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، المرجع السابق، ص165.

(2) رضوان قرواش، **مطابقة منتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص254.

(3)أنظر المادة 05 من القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(4) نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص465.

(5)أنظر المادة 04 (التي تعدل وتمم أحكام المادة 65) من القانون رقم 18–09 سالف الذكر.

لاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة، إحدى التدبيرين بحسب ما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري، فإذا كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطها، أما إذا كان محلا تجاريا فهنا نكون بصدد الغلق الإداري للمحل، والغرض من هذين التدبيرين هو منح الفرصة أمام الجهات المخالفة بإزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذها.[1]

ولقد نصت المادة 22 من قانون 89-02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على جواز أن تتخذ مصالح الجودة وقمع الغش تدابير بوقف النشاط إلى غاية زوال الأسباب المؤدية إلى ذلك، هو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

(1) ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص1209.

(2) طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص273.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك

لقد أصبح من أهم واجبات الدولة توفير وسيلة للجوء إلى القضاء طالبا لحماية المستهلك إذا واقع تعدي على حقه.

فالمنتج إذا تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته مع المستهلك، هنا تقوم مسؤوليته، وبالتالي يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه.[1]

وإن تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المنتج بفعل منتوجاته المعيبة مسألة جديرة بالذكر، فبعد بروز ما يعرف بالعيوب الثلاثية أو الأخطاء (صناعة في التصميم، الخطأ في الصناعة، الخطأ في الإعلام)

وجب علينا التساؤل: هل إقرار مسؤولية المنتج تقوم على أساس هذه العيوب؟ (المطلب الأول) وكيف يتم التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه العيوب للمستهلك؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إقرار المسؤولية المدنية للمنتج

في كل جماعة بشرية يقع أضرار متنوعة نتيجة حتمية لتزاحم أفرادها على إشباع حاجاتهم، وتشابك مصالحهم، وتزداد هذه الأضرار بزيادة نشاط وكثافة السكان، فتأتي المسؤولية لتوزع عبئ هذه الأضرار.[2]

فيتعرض كل من أحد بالتزاماته إلى مسؤولية يتحمل فيها تبيعات أفعاله، ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر شروط فيها، وكذلك الشخص المسؤول عن تحمل الأضرار التي سببها لغيره (الفرع الأول) وعلى أي أساس تقوم هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إقرار المسؤولية المدنية للمنتج

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الواجب توافرها لكي يقوم مسؤولية المتدخل، بوجود العيب في المنتوج (أولا)، العيب سبب الضرر (ثانيا)، وأن يكون المتدخل هو المسؤول (ثالثا).

أولا- العيب في المنتوج:

لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وهو تعريف مأخوذ من المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي،[3]حيث عرفت المادة 140

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص195.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية المنتج**، المرجع السابق، ص43.

(3) عبد الرحمن العيشي، **"المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"**، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2012، ص109.

مكرر/2 المنتوج بأنه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان ملتصقا لعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".[1]

وكما سبق ذكره أن العيب هو أن الذي يؤدي إلى تفحص السلامة وإلى جعل هذا المنتوج غير قادر على تلبية حاجة المستهلك أو يلبيها بشكل ناقص،[2]أي أنه لا تقوم المسؤولية على الخطأ أو العيب بالمعنى التقليدي (العيب الخفي).

1- صور العيب في المنتجات:

إذ أن المنتجات التي تدخل في إطار هذا الصنف هي المنتجات الضارة، هي أساس منتجات غير ضارة أو مؤذية بطبيعتها، وإنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، وهي يمكن أن تشكيل نوعين من المنتجات.

- **النوع الأول:** المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها، مثال: المنتجات الغذائية ومنتجات الصيانة (المركبات) ولكنها تصبح ضارة ومؤذية في مرحلة استعمالها واستهلاكها بسبب عيوبها.

- **النوع الثاني:** هي المنتجات الضارة التي تدخل في صنف المنتجات المعيبة هي المنتجات الخطرة بطبيعتها، ولكن مصدر الخطورة هنا ليس كونها ذات طبيعة خطرة، بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على أثر لما ينطوي عليها من عيوب.[3]

2- العيوب الثلاثية:

أ- **عيوب التصميم المنتوج:** يتعلق هذا العيب أساسا في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي،[4]كالحوادث الناتجة عن عيوب تصميم الطائرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأغذت منذ سنة 1970م مجالا خصبا لإثارة مسؤولية صانعي الطائرات.[5]

---

(1) المادة 2/140 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(2)جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص79.

(3)مسعود ختير، عبد القادر عزيزي، **"مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في ظل قواعد المسؤولية المدنية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، المجلد الأول، العدد السابع، 2017، ص133.

(4) بوشعيب بلقاضي، "**مفهوم العيب الموجب لتحميل المسؤولية المدنية في مقتضيات القانون رقم 09-24 دراسة مقارنة بالتشريعات الوضعية**"، المقال متوفر على موقع: مدونة المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع: 19-05-2020، تاريخ الزيارة 06:30، أنظر الرابط الإلكتروني: www.anibrass.blogspot.com.

(5) شهيدة قادة،**المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007، ص167.

وتعتبر البرمجيات من أكثر المجالات المعرضة لعيوب التصميم وهذا ما تم تداول عند ظهور الهاتف النقال iPhone أنه بسبب عيب في التصميم، يسبب ضرارا جسديا مزعجا لمستخدميه، ويتمثل هذا الضرر في نزع الشعر عند قيام المستعمل الاتصال بالهاتف والتسبب ببعض الحروق، بحسب موقع Design taxi.[1]

ب- العيب في صناعة المنتوج:

في هذه الحالة إن العيب لا يرتبط بتصميم المنتج الذي تحوم حوله الشكوك، وإنما الخلل والإهمال مرتبط بعملية تصنيعه، كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليما من حيث التصميم، ولكن المواد التي أدخلت في الصناعة كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سليمة.[2]

ج- عيوب الإعلام:

يلتزم المنتجون للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب دقة كبيرة في استعمالها أن يصبح بهذه الطبيعة الخطرة لها،كما يلزم بالإفضاء بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال هذا المنتوج استعمالا صحيحا أو التحذير مما قد ينتج عن استعماله من مخاطر أو أضرار والتحذير من عدم مراعاة احتياطات الحيازة والاستعمال.[3]

ثانيا- العيب بسبب الضرر:

بمعنى العلاقة السببية بين العيب والضرر، ولكن بداية يجب التطرق إلى مفهوم الضرر.

إن الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا لم يكن ثمة ضرر، فلن يكون هناك مسؤولية مدنية، لا عقدية ولا تقصيرية، وهذا بناء على القاعدة الشهيرة "لا دعوى بغير مصلحة".[4]

---

(1)نجوات الليثي، "**عيب في التصميم في iPhone يسبب ضررا جسديا مزعجا لمستخدميه**، المقال متوفر على موقع الرائن بناء وطن، تاريخ النشر (15-01-2018)، تاريخ الاطلاع (15.30)، أنظر الرابط الإلكتروني: http//tinyurl.com/y_gsjc6.

(2)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص167.

(3)نجوات الليثي، المرجع الإلكتروني السابق.

(4) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص59.

1- تعريف الضرر:

الضرر فقها هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو بعاطفته أو بماله.[1]

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر هو ركن من أركان المسؤولية، وثبوته شرط لازم قيامها، وللقضاء بالتعويض تبعا لذلك.[2]

أما في الاتفاقيات الدولية فقد عرفت اتفاقية لاهاي بموجب المادة (03) أن لفظ الضرر يشمل كل ضرر يصيب الأشخاص والأصول، وكل خسارة اقتصادية غير ذلك التي تصيب الإنتاج في حد ذاته، ويتضح أن الاتفاقية لاهاي قد وسعت من مفهوم الضرر، فأدرجت الضرر البدني والمادي والضرر المالي الذي تجسده الخسارة الاقتصادية.[3]

- اتفاقيات الدولية الأخرى قد سعت لتحديد مفهوم الضرر، وذلك من خلال النص على طائفة الأضرار التي يترتب على حدوثها قيام مسؤولية المنتج، فقد ركز البعض على الضرر الجسماني فقط و المتمثل في الوفاة أو الإصابات البدنية، وقد تجاوز البعض الآخر ذلك بالإضافة لأضرار مادية التي تصيب الأموال والممتلكات وكذا الأضرار الأدبية.[4]

أما قانونا رغم الأهمية التي يحظى بها الضرر في إطار المسؤولية المدنية إلا أننا لم نجد تعريفا جامعا مانعا ضمن نصوص القانون المدني الجزائري رغم وروده في مواقع متفرقة منه، بحيث اكتفى في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية دون أن يتعرض أي منها لإعطاء تعريف له.[5]

2- أنواع الضرر:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن الأضرار المعيبة بالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل، فالمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري قد نصت على مسؤولية المتدخل عن الضرر

---

(1) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج آلية تعويضية لضحايا وحوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص64.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص60.

(3) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص62.

(4)المرجع نفسه، ص63.

(5) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية المنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص64.

الناتج من العيب في منتوجه، ولم تحدد طبيعة هذا الضرر، وبالتالي التعويض يشمل كل الأضرار مهما كانت طبيعتها، جسمانية، معنوية ومادية.[1]

أ- الضرر الجسماني

يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة، بضمان الأضرار التجارية والجسدية والتي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط.[2]

ويعرف الضرر الجسماني على أنه:

"كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أي كان نوعه،[3]وفي الوقت ذاته ذلك يؤدي إلى أضرار مادية تتمثل في العجز عن الكسب أو تحمل نفقات العلاج وغيرها".[4]

ويشمل جميع ضحايا الأضرار الجسدية سواء استعملوا المنتوج لأغراض شخصية استهلاكية أم لأغراض مهنية.[5]

وإذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإن تحديد الأضرار الجسدية الواجبة التعويض يثير صعوبة إذ تعلق الأمر بأضرار الأغذية الفاسدة أو الملوثة حيث أنها غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، وخلال فترة من الزمن، ولهذا نص المشرع على قمع المتدخلين وفرض جزاءات عليهم ولو لم يسبب المنتوج أي ضرر، كجريمة عرض منتوجات فاسدة.[6]

ومن الحوادث التي عرفتها الجزائر وأحدثت أضرار جسمانية، حادثة الكاشير الفاسد سنة 1999م، لمدينة سطيف والتي أدت إلى وفاة 42 شخصا وأدخل 435 آخر المستشفى، نلاحظ أن المنتوجات المتسببة في هذه الأضرار الجسمانية تعني كل القطاعات: المواد الغذائية الألبسة، قطاع الغيار، الأدوية،

---

(1)سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية المنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق ، ص71.

(2) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص161.

(3) هنية قادري، المرجع السابق، ص56.

(4) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية المنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص71.

(5) زاهية حورية (كجار)سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص61.

(6) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص161.

أدوات البناء...، كما أن هذه الظاهرة تعني كل دول العالم بدرجات متفاوتة بينما على سبيل المثال قضية مسحوق تنظيف الأطفال في فرنسا التي أدت في السبعينات من القرن الماضي إلى وفاة 36 رضيعا وتسمم 168 آخر وقد خلق دواء Médiator ما يقارب 500 قتيلا، يبدو في ضوء هذه المعطيات أنه كان من الضروري إيجاد نوع جديد من المسؤولية حماية للضحايا.[1]

ب- الأضرار المالية

إن المخاطر التي يمكن أن تحدث في منتج معيب تتجاوز الأضرار الجسدية، إذ قد يتسبب المنتج المعيب ضررا مادية جديرة بالحسبان.[2]

والضرر المادي هو الذي ينتج عنه المساس بالصحة والسلامة الجسدية[3]، كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب كليا أو جزئيا، أو تقتضي علاج يكلف نفقات.[4]

من أهم شروط الضرر المادي أن يكون محققا وشخصيا.

فالضرر المحقق هو الضرر المؤكد، أي الضرر الذي وقع فعلا إلا أنه لا يشترط أحيانا وقوعه حالا إذا كان وقوعه مؤكدا مستقبلا.

أما الضرر الشخصي، معناه أن الضرر أصاب الشخص المطالب في ذمته سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا.[5]

ونرى في نص المادة 140 مكرر (01)، أن الدولة تعوض عن الأضرار المادية لكن عندما تكون هذه الأخيرة لها صلة بالأضرار الجسمانية، كعدم القدرة على الكسب.[6]

---

(1) علي فيلالي، **الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"**، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3، 2015، ص257.

(2) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص83.

(3)Berrigrahma.''**règlesde la Responsabilité contractuelle selon le code civil algérien"** . Revue Académique des Etudes Sociales et Humaines, Université Badji Mokhtar. Vol 12. N01. 2020, p 240.

(4) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية المنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص65,

(5)زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص61.

(6) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لحوادث المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص67.

ج- الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه: "كل مساس بمصلحة غير مالية فيصيب الكيان الإنساني بوجه عام، الجسم أو الشرف، الاعتبار أو الإحساس، أو ما يصيب الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية.[1]

أما في التقنين المدني الجزائري فقد نص صراحة على التعويض الأدبي، لكن لم يقم بتعريفه بل اكتفى بتعداد صوره التي حددها بالحرية، السمعة، أو الشرف، فقد نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[2]

يلاحظ أن المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر والمتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يشمل الآلام الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات، قد تلحق المشتري نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتج معيب، فبالنظر إلى المادة السابقة نجد أنها قصرت التعويض على الضرر الذي عددته دون الإشارة إلى الضرر الذي قد يصيب الشعور والعواطف والحزن، كما لا يشمل أيضا التعويض ذوي الحقوق عن الضرر الناتج عن الآلام لوفاة لرب العائلة نتيجة إصابة راجعة لعيب في الصنع جهاز استعمله، أو نتيجة تناوله مادة سامة.[3]

كما أنه يستبعد من نطاق تطبيق المادة 140 مكرر(01) التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق الضحية.[4]

3- العلاقة السببية بين العيب والضرر:

إذا توافر السببية بين الخطأ والضرر، دلالة على أن المخطئ يكون مستقبلا عن التعويض،[5]وتعني أن يكون الضرر الحاصل للضحية مترتب عل العيب الموجود في المنتوج، وبأن يكون هو المصدر المباشر للضرر.

---

(1) زهرة عيوب، "**طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثالث، 2016، ص164.

(2) المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(3)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص248.

(4)عمر بن الزوبير، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص121.

(5) زهية بشاطة، "**المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 7، 2013، ص114.

وعلى الرغم من أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج هي مسؤولية مبنية على الضرر، إلا أن المشرع استوجب أن يقوم المدعي بإثبات وجود عيب غياب السلامة في المنتوج، ومن جهة ثانية أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب.[1]

وهناك عنصرين لقيام العلاقة السببية:

- **العنصر الأول: العنصر المادي**

تتعلق بإقامة مسؤولية المنتج من عيوب المنتجات، بالإضافة إلى ثبوت تغيب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتوج في التداول بإرادة المنتج، فبحسب الأصل يلزم المضرور أن يقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تغيب المنتوج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر خاصة أمام صعوبة تقديم المضرور الدليل على وجود العيب والعلاقة السببية، وقد ذهب الأستاذ ريفل Rivel إلى أن الأمر في مثل هذا الفرض يتعلق بقرينة قانونية بسيطة، مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، وهو ما يخفف من أثر الافتراض ويجعله مقبولا في صدد هذا التنظيم المميز للنوع الخاص من المسؤولية.[2]

العنصر الثاني: العنصر المعنوي

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي لذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة، وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي بل استحالته في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، بالإضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة لتجديد المسؤول والتي قد تفيد في هذا الإثبات، افترض القانون المدني الفرنسي أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها وتحقيق للتوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، فإن هذه القرينة ليست بمطلقة وإنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبئ الإثبات، فالمتدخل يستطيع أن يثبت عكس ما ورد بهذه القرينة بكافة الطرق مثلا يستطيع استبعاد أثرها باستخدام الحدود التي قررها المشرع لهذا النوع من المسؤولية، كإثباته أن الإطلاق في التداول لم يقصد به تحقيق الربح واعتبرها من طرف نفي المسؤولية الموضوعية للمتدخل.[3]

---

(1)زاهية ربيع، **فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص285.

(2) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص76.

(3)المرجع نفسه، ص77.

ثالثا- أن يكون المسؤول منتجا:

تمر المنتجات بعمليات عديدة يشارك فيها متدخلين لإيصالها إلى المستهلك، فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتم إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق، وتليها مرحلة التوزيع، والتي تبدأ منذ تلقي تاجر الجملة المصدر للسلعة، وتنتهي بوصولها إلى يد المستهلك.[1]

وهنا تطرح مسألة تحديد المنتج –المعني بالمسألة- في حالة حدوث أضرار من فعل هذا المنتوج المعيب؟ فهل يفضل أن توجه دعوى المسؤولية إلى المنتج النهائي الذي قام بعملية التركيب وطرح السلعة في السوق، أم الأحرى أن تشمل جميع المنتجين الذين شاركوا في العملية الإنتاجية؟.

مما سبق التطرق إليه في تعريف المدين بالالتزام بالضمان، أن المشرع الجزائري بموجب القوانين الجديدة قد وسع من النطاق الشخصي للمدين بالضمان بعد ما كان يقتصر على البائع المتعاقد مع المشتري.[2]

فالقانون 09-03 قد حدد صراحة بموجب نص المادة 07/03 المتعلق بحماية وقمع الغش أن المتدخل هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الاستهلاك".[3]

ويقصد بعملية عرض المنتوج الاستهلاك حسب نص المادة 08/03: "أنها مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة."[4]

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات قد صنف المنتج ضمن قائمة المحترفين وقد عرفه في نص المادة 02 منه على أن: "المحترف هو المنتج، أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد، أو الموزع وعلى العموم على المتدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك."[5]

وهذا ما قمنا بدراسته ضمن عناصر المتدخل، وعلى هذا الأساس وبناء على ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مسؤولية المنتج لتشمل كل من قام بعملية عرض المنتوج للبيع، أو يقوم بتصنيعه كليا أو جزئيا أو مستورد أو مخزن أو موزع من المنتوج.[6]

---

(1)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص40.

(2) سلوى قداش، المرجع السابق، ص497.

(3) المادة 03-07 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(4) المادة 03-08 من القانون نفسه.

(5) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266، السالف الذكر.

(6) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتوجات المعيبة**، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

لقد ارتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج، بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية من حيث مدى ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو بضرورة تكريس نظام قانونين خاص ومستقل عن تلك القواعد، ويحمي كل ضحايا حوادث المنتوجات.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع المسؤولية، المسؤولية العقدية (أولا)، المسؤولية التقصيرية (ثانيا)، المسؤولية المستحدثة (ثالثا).

أولا- المسؤولية العقدية للمنتوج:

بالرغم من وحدة الحادث الذي نشأت عنه الأضرار تكون معاملة المضرور بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك على سبيل المثال متى كانت تربطه صلع تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث ضرر بسبب تعيب السلعة، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا التي خولتها دعوى المسؤولية التعاقدية من حيث افتراض مسؤولية المدين بضمان العيب الخفي، أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها.[2]

وبداية نشير أن انعقاد المسؤولية العقدية يتطلب استجماع ثلاثة وهي:

- **الشرط الأول:** وجود عقدين المسؤول والمضرور، يعني أنها نكون في علاقة المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه.
- **الشرط الثاني:** أن يكون العقد صحيحا.
- **الشرط الثالث:** أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.[3]

فالعقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين فإذا أخل أحدهما بالتزامه المتفق عليه في العقد فإنه يترتب على هذا الإخلال قيام المسؤولية العقدية فيلتزم بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر.[4]

---

(1)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص94.

(2) محمد رحماني، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2016، ص231.

(3)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص100.

(4) عبد القادر أزوار، ضمانات **التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، يوم دراسي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية**، جامعة الجزائر، 2013، ص27.

وبالتالي يفترض لصحة قيامها وجود عقد صحيح خال من العيوب ويكون قد استحال تنفيذه عينيا، فيكون المدين حينئذ مسؤولا عن الأضرار التي سببها الدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وأهمها الإخلال بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام.[1]

1- الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية:

يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية، التزاما لصيقا بعقد البيع ضد ظهوره إذ لا يقتصر التزم البائع على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري بل يمتد إلى ضمان الحيازة النافعة والمفيدة للمبيع، ذلك وعن طريق الالتزام بضمان العيوب الخفية.[2]

نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لا يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور يعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو إخفائها غشا منه."[3]

أما العيب في محل العقد عبارة عن خلل في هذا الأخير يجعله غير نافع أو اقل نفعا حيث لو عرف به المشتري لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع مقابلا أقل، ولكي يكون الضمان قائما يجب أن يتوفر فيه شروط وهي: أن يكون العيب قديما، عدم علم المشتري بالعيب، أن يكون العيب مؤثرا، وأن يكون خفيا،[4]وهذا ما قمنا بدراسته في الفصل الأول بنوع من التفصيل.

2- الالتزام بالإعلام في حالة اللسع الخطيرة:

هذا الالتزام منصوص عليه عادة في قانون العقود، الذي يفترض أن يكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة وخاصة المادة 352-1 ق.م "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر علما كافيا إذا أشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه."[5]

---

(1) أمال بن عزة، **النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**"، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي عين تيموشنت، العدد السابع، المجلد 4، 2018، ص246.

(2) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص71.

(3) المادة 379 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(4)آمال بن عزة ، المرجع السابق، ص247.

(5) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص137.

والنصوص القانونية التي جاءت بعده بالمرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وغرضها، ما هي ألا محاولة لتأكيد هذا المبدأ وبموجبها ألقى هذا الالتزام على عاتق المحترف.[1]

وقد نصت المادة 17 الواردة في الفصل الخامس من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه الاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة."[2]

قد يبدوا أن الالتزام الذي رتبه المشرع على عاتق الطرف القوي في علاقة الاستهلاك مقارب ومشابه لما هو مقرر في عقد البيع في النظرية العامة للعقد، وذلك بضرورة علم المشتري بالمبيع علما كافيا والذي يجد أساسه في الفقه الإسلامي، ويتقرر بمقتضى هذا الالتزام الملقى على عاتق البائع في حالة عدم مطابقة للأوصاف المذكورة من قبل البائع دون رؤية المشتري للشيء المبيع، حق المشتري في طلب إبطال المبيع وذلك في حالة ثبوت أن البائع ارتكب غشا، وذلك أن الغش كما هو معلوم ومتعارف عليه أن يفسد كل شيء من جهة، ومن جهة أخرى لا يستفيد الشخص من خطأه فالغش يكيف خطأ مدني جسيم يسبب ضررا للمشتري مع إمكانية المطالبة بالتعويض على أساس الفعل المستحق للتعويض.[3]

الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة، بمعنى قد يكون المنتوج خاليا أي عيب، غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر.[4]

هذا وفقا للقواعد العامة لكن بمفهوم الحديث للعيب، ظهرت صور أخرى للمنتجات المعيبة منها المنتجات الخطرة، فيتحدد مفهوم العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري أو الحائز عن خصائص المنتوج الضارة وطبيعته الخطرة وتحذيره من المخاطر التي تعصف به، فيتعرض المستهلك لأضرار جسمانية،[5]و الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام يترتب عنه حق المستهلك في طلب إبطال عقد الاستهلاك والمطالبة بالتعويض في حالة تضرره من ذلك على أساس

(1)زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص138.

(2) المادة 17 من القانون 09-03 السالف الذكر.

(3)عبد الحميد عزوز، "**حماية المستهلك في القانون الجزائري**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018، ص430.

(4)شهية قادة، المرجع السابق، ص111.

(5)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص19.

الفعل المستحق للتعويض، وكذلك يمكنه متابعة المتدخل أمام القضاء الجزائري وفقا لأحكام المادة 68 وما يليها من القانون 09-03 السالف الذكر.[1]

كما جاء في نص المادة 2/70 من القانون السالف الذكر: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي: من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني."[2]

من هنا يظهر مدى اهتمام المشرع بحماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية للطرف القوي.[3]

ثانيا- المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وترتب هذه المسؤولية على عاتق المنتج في حالة طرحه للتداول منتج معيب أو خطير يلحق ضررا بالغير، كما لو دهست سيارة شخصا بسبب عيب في جهاز قيادتها، ففي مثل هذا الفرض لم يجد المشرع الفرنسي مفرا من تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية.[4]

1- الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية للمنتج:

تعد المسؤولية الخطئية أي المبنية على الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لأن القاعدة في الالتزامات العقدية، أن يكون محلها بذل عناية، والاستثناء أن يلتزم المدين بتحقيق غاية، والمسؤولية الخطئية هي التي ترجع إلى الفعل شخصي يصدر من المسؤول متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر أو تدخل أي شيء مستقل عنه، وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ ينسب إليه (المسؤول).[5]

ويعرف هذا الخطأ أنه انحراف في سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي سلوكه الحيطة والتبصير حتى لا يضر بغيره.[6]

---

(1) عبد الحميد عزوز، المرجع السابق، ص430.

(2) المادة 02/70 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(3)عبد الحميد عزوز، المرجع السابق، ص431.

(4) لطيفة أمازوز، "**أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد 2، 2010، ص63.

(5) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص207.

(6)عبد القادر أزوار، **ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية**، المرجع السابق، ص27.

وعليه فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي، ويظهر ذلك من نصوص معظم التشريعات،[1]فالمادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة تنص: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[2]

يتبين لنا من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يذكر عنصر الخطأ، ولكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية يتأكد لنا أن المتضرر من المنتجات عليه إثبات خطأ المسؤول والضرر ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[3]

ويرى القضاء أن وجود عيب في المنتوج بما يجعله خطرا ومضرا، يدل على خطأ من جانب المنتج الذي عليه أن يثبت أن هذا العيب لا يمكنه اكتشافه أو صنعه.[4]

ونخلص إلى القول أن الخطأ التقصيري يقدر بمعيار موضوعي، وذلك مقارنة بسلوك محدث الضرر، سلوك الشخص العادي من أواسط الناس ليلحقه وصف الخطأ إذا كان منحرفا عنه، أو ينتفي عنه هذا الوصف إذا كان مطابقا له.

فيلتزم المضرور بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.[5]

2- تراجع فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المنتج:

كانت فكرة الخطأ تعتبر مبررا قانونيا لتحميل مسؤولية عبء التعويض عن الضرر، واستطاعت وقتها أن تقدم الحلول لكثير من الإشكالات التي أثارتها المسؤولية المدنية، ولكن سرعان ما أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تزايد وتعاظم حوادث المنتجات والتي طالت سلامة وأمن المستهلك إلى التشكيك فيها، فتوقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير حماية كافية للمضرورين[6]ومما لا شك فيه أن تحول الصناعة من طابعها الحرفي إلى الانتاج الآلي وتعد المتدخلين في العملية الانتاجية الواحدة، كل ذلك أفضى الى زيادة فرص الأخطاء المترتبة لعيوب الانتاج، وتعدد الأنماط إلى الدرجة التي تجعل أمر الإحاطة بها

(1) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص207.

(2) المادة 124 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(3)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص117.

(4) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص208.

(5)المرجع نفسه, ص210.

(6) محمد رحماني، المرجع السابق، ص236.

شاقا، وهي في الجملة أخطاء تتراوح بين الخطأ أو القصور في الدراسة الفنية أو ما يطلق عليها الخطأ في التصميم أو الخطأ في الصناعة أو الخطأ لانعدام الإعلام.

وهو ما دفع بالقضاء إلى التفرقة بين مختلف هذه الأخطاء أو أنواع العيوب، أي بعض أنواع الخطأ التي يكون وجودها كاف لقيام مسؤولية المنتج بغض النظر عن وجود خطأ ثابت في جانبه، وهو ما أدى إلى ظهور العيب في الصناعة الذي يقابله العيب في التصميم، كلاهما يشكل عيوب داخلية Vice intrinsèques وثبوت وجود الأول كاف لقيام مسؤولية المنتج في غياب أي خطأ، بينما الثاني يقترن بوجود خطأ في التصميم.[1]

كما أن تراجع فكرة الخطأ تتمثل في صعوبة إثبات خطأ المنتج وحرمان شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة من التعويض، وعليه تم إقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج التي تقوم عن الضرر، والتي تقوم على أساس المخاطر.[2]

ثالثا- المسؤولية المستحدثة:

بتاريخ 25 جويلية 1985م، أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85-374 المتعلق بالتقريب والتنسيقيين النصوص التشريعية واللائحة والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة المعدل والمتمم، وقامت جميع الدول الاتحاد بإدخاله في قوانينها الداخلية خلال المدة المحددة ب 3 سنوات، أي قبل 30-07-1988، باستثناء فرنسا التي لم تقم بالنقل إلا في سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998.

وخلص جوهر هذا التوجيه في الآتي:

1- وجوب حماية كل ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن منتجات مطروحة في السوق بنفس الطريقة، أي دون التفرقة بين المضرور المتعاقد والمضرور غير المتعاقد.

2- إلزام المنتج بإصلاح الأضرار المترتبة عن العيب في منتجاته.

3- تعريف المنتج المعيب بأنه ذلك الذي لا يوفر الأمان والسلامة.[3]

---

(1) محمد رحماني، المرجع السابق، ص236.

(2)المرجع نفسه، ص244.

(3)خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، **"حماية المستهلك في ظل المسؤولية المدنية المستحدثة"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد1، 2016، ص133.

وبهذا المشرع الجزائري قد نص على هذه المسؤولية من خلال تعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10 في المادة 140 مكرر التي تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."[1]متأثرا في ذلك بما توصل إليه المشرع الفرنسي، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوليها اهتماما كبيرا وهو ما يظهر من خلال تنظيمه لهذه المسألة، عكس ما فعله المشرع الفرنسي.

1- أساس المسؤولية: (نظرية المخاطر)

يظهر من استعراضنا للشروط التي تبقى عليها قيام المسؤولية المدنية للمنتج، أن مسؤولية المنتج موضوعية لا تستند إلى الخطأ، وإنما أساسها الضرر والسببية المفترضة، فمتى تسبب المنتج المعيب في ضرر لدى مستعمله تحققت مسؤولية منتجه بقوة القانون،[2]ويقصد بهذه الأخيرة أنها منظمة بمواد قانونية خاصة بها شأنها شأن أنواع المسؤولية المنتج الأخرى من عقدية وتقصيرية.[3]

وبالرجوع إلى أساس هذه النظرية نجد أنه بعد ظهور الثورة الصناعية وما نجم عنها من تطور في المنتجات، برزت نقائص نظام المسؤولية المدنية للمنتج مبنية على أساس الخطأ، وتجلت هذه الأخيرة في بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث المنتجات المعيبة دون تعويض لسبب صعوبة إثبات الخطأ المسؤول عن تلك الأضرار، فقد تطورت المسؤولية المدنية خاصة في فرنسا تطورا عميقا ودار تطورها حول فكرة الخطأ، فأخذت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الحالات.[4]

وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع الجزائري قيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، وذلك بتوفير أكبر حماية للمضرور، وهو آخر ما توصل إليه المشرع الفرنسي، فقد كرس هذا الأخير فكرة الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج، وهذا ما نصت عليه المادة 1386 فقرة 01 من قانون 98-389 بقولها: "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"، والظاهر في هذا النص أنه يؤكد مسؤولية المنتج بدون خطأ وهذا الحكم يجد سنده

(1) المادة 140 مكرر من القانون المدني، السالف الذكر.

(2) عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص452.

(3) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص36.

(4)المرجع نفسه، ص38.

في نص المادة 1386 فقرة 11 من نفس القانون في الفقرة الأولى، لما استعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون، وبالتالي فإن هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر.[1]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري باستحداثه لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."[2]

فبالرغم من الاختصار والبساطة التي وردت في هذه المادة، إلا أنه نية المشرع تبدو واضحة، والتي تتجه نحو تكريس نظام المسؤولية المنتج تبنى على خصائص موضوعية ،والمرتبطة أساس بفكرة المعيوبة والتي لا تعتد بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر.[3]

وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بنظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعية، بمعنى أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير، ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ، أي أنه لا يشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، وإنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، وبالتالي فإن أساس هذه النظرية هو موضوعي وليس شخصي، فلا تقييم أيوزن للخطأ، فالعبرة بالعيب الذي سبب الضرر للضحية.[4]

فمسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر هي مسؤولية موضوعية غير خطئية، أن هذه الأخيرة لم تشترط من المضرور إثبات العيب في المنتوج،[5]لكن الملاحظ من المشرع الجزائري عند إتباعه للمشرع الفرنسي، أنه لم يحل المشكلة باستحداثه نص المادة 140 مكرر زادها تعقيدا وغموضا خاصة وأنه لم يعالج المسؤولية إلا في نص واحد، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها في 18 فقرة ورغم ذلك

---

(1) عبد الرحمن العيشي، المرجع السابق، ص111.

(2) المادة 140 مكرر من القانون المدني، السالف الذكر.

(3)معمر بن طرية، "**نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)**"،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2014، ص118.

(4) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص39.

(5) عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص426.

طرحت ولا تزال هذه المسؤولية العديد من المشاكل التي لم تجب عنها المادة، فكيف حال المادة الواحدة في التشريع المدني.[1]

وبعد التطرق إلى العيوب الثلاثية (العيوب في التصنيع، العيوب في التصميم، العيوب في الإعلام) هنا تختلف قيام المسؤولية حسب كل عيب.

- **عيوب التصنيع:**

والتي بقيت في مجملها خاضعة لمبدأ المسؤولية الموضوعية بغض النظر إلى درجة العناية المبذولة من المهني وقياس على ما يمكن انتظاره بحق من المنتج وفقا لمعيار "توقعات المستهلك".

- **عيوب التصميم:**

ونظرا لخصوصية عيوب التصميم مقارنة مع النوع الأول، تقرر إعادة الاعتبار لفكرة الخطأ والإهمال في تقدير مدى تعيب تصميم المنتوج، لأنه ظهر للفقه والقضاء الأمريكيين أن اعمال نظام المسؤولية الموضوعية بصدد عيوب التصميم لا يحقق النجاعة المرجوة من هذا النظام من حيث صعوبة الإثبات، في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية المنتج عن التصميم إلا إذا ثبت أنه كان من الممكن تجنب أو تقليل الأضرار باعتماد تصميم بديل أكثر أمنا وسلامة للمستهلك.[2]

- **عيوب في الإعلام:**

وهو النوع الثالث من أنواع العيوب التي استثناها القانون الأمريكي من نظام المسؤولية الموضوعية، حيث تقوم مسؤولية المنتج في حالة الإخلال بواجب الأداء بالإعلام الكافي، إذ يبدو ظاهرا تشبع أطر مساءلة المنتج من عيوب الإعلام بضوابط المسؤولية الخطئية، القائمة على ثبوت الإهمال في سلوك المهني.[3]

وتظل المادة 140 مكرر غير كافية لتوفير الحماية المأمولة، ولهذا وجب على المشرع ضرورة التدخل مرة أخرى لصياغة نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة،[4] وعدم اقتصار المسؤولة على المنتج وحده باعتباره أطراف الحلقة الإنتاجية.[5]

---

(1)مسعودة عمارة ، "**تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولة المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2009**"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، ص121.

(2)معمري بن طرية، المرجع السابق، ص666.

(3)المرجع نفسه، ص667.

(4)آمال بن عزة، **النطاق الموضوعي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، المرجع السابق، ص255.

(5)المرجع نفسه، ص256.

2- أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

بعد تطرقنا إلى شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ثم إلى أساس المسؤولية المدنية للمنتج، نتطرق الآن إلى أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

لم ينص المشرع الجزائري في متن النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج، على أحكام خاصة بدفع هذه المسؤولية كما فعلت بعض التشريعات، مما يتوجب علينا الرجوع إلى قواعد الأحكام العامة واستخلاص إمكانية ذلك، خاصة وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية، يعني أنها مبنية ليس فقط على الضرر، وإنما يشترط إثبات العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر.[1]

وتنقسم الأسباب الخاصة إلى ثلاثة أسباب، إذا ما أثبت أحدهما فإن المنتج بعفى من المسؤولية وهي:

أ- أن يثبت المنتج أن السلعة أو منتجه لم يطرح للتداول:

ورد هذا السبب في نص المادة 1386-11 قانون مدني فرنسي والمادة 07-01 من التوجيه الأوروبي الصادر 1985 حيث جاء فيه: "إذا لم يطرح المنتج للتداول" إذا هذه الفكرة ليست بالجديدة حيث تناولتها أيضا اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية، وهذا الدفع يدفع به المسؤول باعتبارها واقعة قانونية بالإعفاء من المسؤولية.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 813 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل، التوزيع بالجملة وبالتجزئة.[3]

ويستفاد من نص المادة أنه يمكن دفع مسؤولية المنتج متى أثبت أن السلعة لم تعرض للاستهلاك، أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن لهذه الأمانة.

---

(1)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص55.

(2) ناجية العطراف، "**المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389-89**"،مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، العدد 6، 2015، ص90.

(3) المادة 08/03 من القانون 09-03، السالف الذكر.

أي أن المنتج يستطيع أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول، كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر سرقها أو الذي كان مؤمنا عليها، أو حتى من طرف الشخص الذي يقوم بإصلاحها أو بإدخالها بعض التعديلات عليها.[1]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يجب النظرة إلى فكرة مدلول واسع، فلا يعتبر المنتوج طرح للتداول إلا حينما يتم انتقاله (الإرادي) إلى الموزع بالتسليم، ومن ثم لا يعتبر طرحا قيام شخص آخر بإجراء اختيارات عليه، أو قيام مخير أو مركز أبحاث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته عليه، فيعتبر عملية الطرح لم تتم بعد.[2]

ب- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."[3]

ويستفاد من النص المدون أعلاه، أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج، فإذا لم يكن المنتوج معيبا لحظة طرحه للتداول معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج."[4]

هنا تثور إشكالية تحديد اللحظة التي يتم فيها إثبات أن المنتوج لا يحتوي على أي عيب عندما تم طرحه للتداول، هل هي اللحظة التي يقوم بها المنتج بتسليم المنتوج إلى بائع الجملة؟ أم هي اللحظة التي يقوم بها بائع الجملة بتسليم المنتوج إلى بائع التجزئة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها هذا الأخير بتسليمه إلى المستهلك.[5]

هنا إذا استطاع المنتج إثبات أن المنتوج الذي طرحه للتداول لم يكن به أي عيب يجعله يسبب ضررا للمستهلك، فسيترتب على ذلك الإعفاء من مسؤوليته، مما يجعل احتمال تحميل شخص آخر من قائمة المتدخلين في عرض المنتوج للمستهلك غير بعيد عن التحقق، وذلك لأنه لابد من وجود مسؤول معين في نهاية الأمر.[6]

---

(1)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص55.

(2)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص303.

(3) المادة 140 مكرر من القانون المدني، السالف الذكر.

(4)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص56.

(5)فوضيل بن معروف، **توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج لسببين لدفع مسؤولية المنتج**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص236.

(6) المرجع نفسه، ص237.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول لهذا الضمان لدى تسليم المنتوج."[1]

وبناء على ذلك لا يكون المنتج مسؤولا، إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول، وأن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه، وهذا الدفع يحمي المنتج من المسؤولية عن أي تلف بالمنتوج الذي يسبب ضررا بعد طرحه للتداول، إذا كان العيب راجعا لنقص في الصيانة أو نتيجة الاستعمال السيء للمنتوج، كما في حالة قيام المضرور بالتعديل أو التغيير في تصميم المنتوج، وذلك ظنا منه أنه بإجراء هذا التعديل أو التغيير يحقق مستوى أفضل في الأمان والأداء، دون أن يدرك بذلك عناصر الأمان ويجعل المنتوج في حالة خطرة.[2]

الأمر الذي يمكننا استخلاصه أن المنتج وفقا للتشريع الجزائري يمكن دفع المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها من طرف المستهلك، أو اثبت أن العيب قد ظهر لاحقا، وبالتالي نستطيع القول أن المشرع الجزائري في هذه المسألة جارى أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المنتج.[3]

ج- المنتوج لم يكن مخصصا للربح:

إن المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تقوم إذا لم يكن المنتج قد طرح منتج للتداول بقصد تحقيق الربح أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي،[4]بل طرحها قصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي، وفقا للأحكام العامة للمسؤولية.[5]

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266، السالف الذكر.

(2)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص56.

(3)فوضيل بن معروف، المرجع السابق، ص237.

(4) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص142.

(5) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص358.

المطلب الثاني: التعويض كآلية لحماية المستهلك

يحدث أن تلحق بالمستهلك أضرار نتيجة استعماله واستهلاكه لمنتجات تفتقر للسلامة، وخاصة لعيب اعترى تصنيعها، فيحدث له أضرار قد تصل إلى وفاته والأقل منها إلى تشوهات، فهذه تسمى بالإضرار الجسدية، وإلى أضرار مادية ومعنوية، ولهذا عمل المشرع الجزائري على فرض حماية أوسع للمستهلك، وذلك عن طريق تعويضه عن كل ما تسبب فيه المنتج المعيب لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعويض ومن هو المسؤول عنه (الفرع الأول)، وطرق التعويض وكيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التعويض

يتطلب الحديث عن التعويض الوقوف عند تعريفه وعن الأضرار التي يمكن التعويض عليها، بالإضافة إلى الوظائف التي يتميز بها فعل التعويض (أولا)، ثم التطرق إلى المسؤول عن التعويض (ثانيا).

أولا- مفهوم التعويض:

سوف نتطرق في هذا العصر إلى تعريف التعويض وأهم وظائفه.

1- تعريف التعويض:

لم يقم القانون بإعطاء تعريف واضح للتعويض، وإنما قصر الأصل على بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به.[1]

ولكن قد حظي مفهوم التعويض باهتمام خاص من قبل الفقهاء، لما له من تأثير بين على مسؤولية المنتج.[2]

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكب الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[3]

يتضح لنا من هذا التعريف:

1- أن التعويض يستهدف جبر ما أصاب المستهلك من ضرر.

2- قوام التعويض دفع مبلغ من المال للمستهلك.

---

(1)صبرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة دراية، أدرار، 2015، ص45.

(2) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص253.

(3) المادة 124 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

3- يكون التعويض على مختلف الأضرار التي أصابت المستهلك المادية منها والمعنوية.

4- حتى يكون التعويض عادلا يجب أن يكون مكافئا لحجم الضرر الذي أصاب المستهلك.[1]

ومما سبق التطرق إليه بشأن أنواع الأضرار سواءا الأضرار الجسدية أو الأضرار المادية أو الأضرار المعنوية، فهنا نطرح التساؤل: هو التعويض يشتمل كل هذه الأضرار؟

أ- الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك:

لم تحدد المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل التعويض عنها، وهو ما ذهبت إليه المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه.

وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط.[2]

أما الأضرار المعنوية فتتميز بصعوبة تقديرها ويستبعد تعويضها تطبيقا لنص المادة 140 مكرر (01).[3]

ب- وظائف التعويض:

- الوظيفة الإصلاحية للتعويض:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وفي النص الفرنسي يعبر عن التعويض ب Réparation أي الإصلاح في المادة 1382 من القانون المدني فرنسي وهو لفظ أدق، لأن التعويض يشمل إعطاء المضرور مقابلا عما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب.[4]

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص253.

(2)نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص162.

(3)أنظر المادة 140 مكرر 1، من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(4)عبد الله لفقيري،" **أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2016، ص357.

- الوظيفة العقابية للتعويض:

تتجسد الوظيفة العقابية للتعويض في ردع وزجر المعتدي، ومعاقبته على الأفعال التي ارتكبها وألحقت ضررا بالآخرين، وفي نفس الوقت تعويض المضرور تعويض عادلا، وذلك بهدف الإضرار بالغير.[1]

ثانيا- المسؤول عن التعويض:

يكون المتدخل مسؤولا عن تعويض المستهلك متى ثبتت مسؤوليته الناتجة عن إخلاله بواجب السلامة، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض.

1- المتدخل:

يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن عيب نقص سلامة المنتوجات، كل متدخل أو محترف مهما اختلفت التسمية يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ويستفاد من هذا الحكم المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 بنصها: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب"، وبالتالي يمكن للمضرور الرجوع على البائع مباشرة أو المنتج.[2]

وقد نصت المادة 03 في فقرتها 08 من القانون 09-03 السالف الذكر على أنه: "عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.[3]

وبمعنى كل من تدخل وساهم في طرح المنتوج للتداول في السوق طبيعي أو معنوي يكون مسؤولا، وذلك أن المشرع حاول بسط المزيد من الحماية للمستهلك.[4]

يمتلك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع أو يرجع مباشرة على المنتج ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض، فللبائع أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداء من تعويض.[5]

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية لذا نرجع للقواعد العامة، حسب نص المادة 126 من القانون المدني.[6]

---

(1)صبرينة بيطار ، المرجع السابق، ص12.

(2)خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، المرجع السابق، ص144.

(3) المادة 08/03 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(4)خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، المرجع السابق، ص144.

(5) نوال(حنين) شعباني، المرجع السابق، ص163.

(6)أنظر المادة 126من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

2- الدولة:

أقر المشرع مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص إذا لم يكن من الممكن التعرف على المسؤول أو كان معسرا، ولعل ذلك راجع لوعي المشرع بصعوبة تحديد المسؤول في بعض الأحيان لدرجة الانعدام.[1]

فقد نصت على هذا المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري عند استحداثه لنص المادة 140 مكرر (1)، أنه يعزز فكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان من طرف الدولة من خلال دعمها التعويض عن الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤولية.[3]

ويرى البعض أن التزام الدولة بهذا الصدد يعتبر دينا طبيعيا في ذمتها اتجاه المتضررين الذين لا يجدون أمامهم ملتزما بالتعويض، أليست هي القائمة على أمن وسلامة الأشخاص وأموالهم، فمن البديهي، أن يتعلق عن التعويض الضحايا بها، عن المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم آذاها.[4]

وتكليف الدولة بهذا الواجب يتبع كونها ممثلة للأفراد في الالتزام بالضمان الاجتماعي وإسعاف المتضررين، بل أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتردد فيتأسس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في هذه الحالات على أساس قاعدة مساواة المواطنين أمام تحمل الأعباء العامة.[5]

يلتزم القاضي الجزائري بموجب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بالحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤولية عن الضرر وذلك من دون التحقق من وجود خطأ، فتتحمل الدولة التبعية حتى لا يبقى المتضرر من منتوج معيب دون تعويض، فبتطور القانون أصبح هذا الأخير حقا مقررا للمضرور.[6]

---

(1)خالیدة بن بعلاش، بشير لحبيب، المرجع السابق، ص145.

(2) المادة 140 مكرر من القانون المدني، السالف الذكر.

(3) كهينة قونان، المرجع السابق، ص357.

(4)شهيدة قادة، المرجع السابق، ص398.

(5) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص197.

(6)المرجع نفسه، ص197.

ويستخلص من نص المادة 140 مكرر 140 مكرر1، أنه لا تقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إلا في حالات معينة بشرط توفرها مجتمعة تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: انعدام المسؤول عن الضرر:

استعمل المشرع مصطلح "انعدام" مع أنه لا يمكن تصور منتوج خطير أدى إلى ضرر دون أن يكون هناك مسؤول عن هذا المنتوج وعن هذا الضرر، لذلك نعتقد أنه كان يقصد تعذر معرفة المسؤول عن الضرر.[1]

فهناك حالتين لانعدام المسؤول:

- **الحالة الأولى:**

إذا ما كان المسؤول مجهولا، كأن يتضرر شخص من منتوج غذائي ولم يتحدد اسم المنتج في غلاف المنتوج، فهنا نجهل المتسبب للضرر، وبالتالي تتدخل الدولة للتعويض مع العلم أن المشرع الفرنسي وضع حكما بالمادة 1386 مكرر من القانون المدني الفرنسي، المعدلة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 05 أفريل 2006، حيث تقوم مسؤولية البائع أو المؤجر أو الموزع عن المنتوج المعيب وما يسببه من أضرار، إلا إذا بين اسم المنتج المسؤول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة القضائية من الضحية.

- **الحالة الثانية:** إذا كان المنتج معلول ولكن ثبتت عدم مسؤوليته، فهنا أيضا تتدخل الدول للتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية.[2]

وينعدم المسؤول عن التعويض أيضا في حالة المنتوجات المقلدة.[3]

- **الفقرة الاولى: أن يكون الضرر جسمانيا**

اشترطت المادة 140 مكرر1 من القانون المدني أن يكون الضرر ذو طابع جسماني وإلا لن تعوض الدولة، والضرر الجسماني كما سلف الذكر هو كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية للمتضرر، بذلك يكون المشرع قد استبعد الأضرار المعنوية دون وجود سبب لذلك.[4]

---

(1) كهينة قونان، المرجع السابق، ص357.

(2) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص199.

(3)خاليدة بن بعلاش، بشير بن لحبيب، المرجع السابق، ص145.

(4) سناء خميس، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المعيبة (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص198.

ومثال عن الأضرار الجسمانية كإصابته بعاهة مستديمة أو بجروح من جراء المنتوج،[1] تقعده عن العمل.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر1 نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل الأضرار المعنوية التي تصيب الأشخاص، وكذا استبعد الأضرار التجارية المرتبطة بالمنتوج المعيب ذاته. [2]

- الفقرة الثانية: أن لا يكون المتضرر يد في حدوث الضرر

لا تلتزم الدولة بالتعويض إلا إذا كان العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك، فلا تلتزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو المساهمة منه، كما لو حصل ضرر نتيجة عدم استعمال المنتوج للغرض الذي أنشئ من أجله، أو نظرا لعدم إتباع تحذيرات واحتياطات الاستخدام.[3]

وعليه من خلال نص المادة 140 مكرر01 نستنتج أنه لابد من توفر شروط في الضرر الذي يلحق بالمستهلك، إذ يجب أن يكون جسمانيا وبهذا المشرع قد استبعد الضرر المادي والمعنوي، كما يشترط أن لا يكون للمتضرر يد فيه، أي لا يكون للمستهلك قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر ويجب كذلك أن يكون المسؤول منعدما، وانعدام المسؤول يمكن أن يكون بفرضيتين:

الأول: إذا كان مجهولا وذلك إذا لم يتمكن المستهلك من معرفة مصدر المنتوج الذي تسبب له الضرر سبب عيب فيه، والفرض الثاني: أن يكون المسؤول معلوما ولكنه غير مسؤول وهي في حالة ما إذا كان المنتج موجودا، ولكنه تمكن من نفي مسؤوليته.[4]

الفرع الثاني: طرق التعويض وكيفية تقديره

سوف نقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى طرق التعويض (أولا) وإلى كيفية تقديره (ثانيا).

أولا- طرق التعويض:

لقد أورد المشرع الجزائري طرق التعويض طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري، بينما خصص كذلك طرق التعويض في قانون حماية المستهلك في مجال حوادث الاستهلاك،

(1) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص165.

(2)خاليدة بن بعلاش ، بشير بن لحبيب، ص145.

(3) نوال (حنين) شعباني، المرجع السابق، ص165.

(4) كهينة قونان، المرجع السابق، ص359.

وبناء على ذلك نتطرق أولا لطرق التعويض في القانون المدني، ثم إلى طرق التعويض في قانون حماية المستهلك.

1- طرق التعويض في القانون المدني:

يتمثل أثر المسؤولية المدنية للمنتج في استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه إذ يصبح دائنا بهذا التعويض، بينما يصبح مرتكب الخطأ مدينا به، فمصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار أو ينشأ الالتزام عنه من يوم وقوع الضرر.[1]

ولقد منح القاضي سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر.[2]

أ- التعويض العيني:

إن التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما ألحقه من ضرر طالما كان ممكنا، أي إعادة الحالة إذا ما كانت عليه،وهو في الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف مثليا وجب تعويضه بمثله، وإن كان قيميا فبثمنه.[3]

ويهدف التعويض العيني إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بإجبار المسؤول على الوفاء بما التزم به، فقد يهدف كما رأى بعض الفقه إلى إزالة الضرر أو تخفيفه، أو التخلي عن الوضع الضار أو وضع تحقق الضرر.[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/174 من القانون المدني الجزائري على التنفيذ العيني على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالتزام المدين لهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية ,عن امتنع عن ذلك.[5]

من المقرر فقها وقضاءا، أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل وإذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني.[6]

---

(1)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص86.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص314.

(3) المرجع نفسه، ص315.

(4)صبرينة بيطار ، المرجع السابق، ص45.

(5)المادة 01/174 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(6) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص317.

الغالب والشائع في التعويض أن يكون نقديا، حيث يمنح القاضي للمضرور مبلغا من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه، وقد زاد من شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر.[1]

ب :التعويض بمقابل

يلاحظ مما سبق أنه في كامل الأحوال يستحيل تعويض المضرور تعويضا عينيا، فقد يرى القاضي أن هذا الأخير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر وعندئذ لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل، وليس من الضروري أن يكون التعويض بقابل تعويضا نقديا وان كان هو الغالب فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض غير النقدي، يتم ضمن هذا العنصر التطرق لكل من التعويض النقي وغير النقدي.[2]

التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مباغا من النقود، اما أن يدفع دفعة واحدة أو يفع عبر أقساط، وهو ما نصت عليه المادة 132 قانون مدني جزائري، وهدا يكون في أكثر حالات المسؤولية التقصيرية أو في بعض الحالات المسؤولية العقدية. [3]

فقد نصت المادة 176 من القانون المني الجزائري عن التعويض النقدي في حالة عم تنفيذ الالتزامات بقولها: " اذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينيا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزام".[4]

التعويض غير نقدي:

في غالب الأحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، ولا يتبقى أمام القاضي إلا أن يحكم للمضرور بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقدا في المسؤولية العقدية، بل يمكن أن يكون غير نقديا، وهذا المقابل الغير نقدي يتمثل في فسخ العقد، إذ يرجع إليه الدائن بطلبه عند ما يرى أنه لا أمل في من يقوم المدين بتنفيذ التزامه إذا طالبه بالوفاء، وهنا يعدل عن ذلك إلى المطالبة بفسخ العقد والتعويض إذا كان له مبرر، ويفهم من ذلك أن الفسخ وسيلة من التعويض غير النقدي.[5]

---

(1)سارة قنطرة، المرجع السابق، ص88.

(2) صابرينة بيطار، المرجع السابق، ص62.

(3) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص317.

(4) المادة 176 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(5) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص318.

2- التعويض وفقا لأحكام قانون المستهلك:

إن هدف المشرع من تقرير حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل، هو الوفاء بالتزاماته في حال ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان.[1]

وذلك عن طريق تنفيذه للضمان، بإحدى الطرق الثلاثة، إما بالمطالبة بإصلاح المنتوج، وإما باستبدال المنتوج أو عن طريق رد الثمن. [2]

إذا عدنا إلى نص المادة الثالثة فقرة التاسعة عشر، من القانون 09-03 وكذا المادة الثالثة عشر منه نجدهما يأخذان بترتيب مخالف تماما لذلك الوارد في المرسوم، إذ جاء خيار استبدال المنتوج، هو الأول ثم خيار رد الثمن وأخير خيار التصليح.[3]

لكن الترتيب الصريح ما ورد في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 والتي نصت على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430م الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف بإضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة.
- باستبدالها.
- برد الثمن.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو برد الثمن."[4]

إن هذا الترتيب يتماشى مع مبدأ استقرار المعاملات التي تخدم المشتري، فكان على المنظم أن يبين بوضوح كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان وترتيب الخيارات بنفس الطريقة، وذلك من أجل الابتعاد عن التناقض بين النصوص القانونية.[5]

---

(1) صادق صياد، المرجع السابق، ص60.

(2)فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص61.

(3) زاهية ربيع، "**دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ**، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، المجلد02، العدد01، 2016، ص287.

(4) المادة 12 من المرسوم التنفيذي، 13-327، السالف الذكر.

(5) زاهية ربيع، المرجع السابق، ص287.

أ- إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة:

المتدخل هو الملزم بضمان سلامة المنتوج من العيوب التي قد تعتريه، مما يجعله غير صالح للاستعمال المعد لأجله، ففي حالة ظهور عيب في المنتج[1] يقوم المتدخل بإصلاح السلعة،[2] أما إذا امتنع المتدخل عن تنفيذ التزامه بإصلاح المنتوج، فقد مكن المشرع أن يتولى المستهلك عملية الإصلاح بنفسه.[3]

- إصلاح العيب من قبل المتدخل:

وهو الأصل، لأنه التزام واقع على عاتق المتدخل كأثر لالتزامه بضمان عيوب منتوجاته، فبمجرد طلب المستهلك تنفيذ الضمان يتوجب على المتدخل فحص إمكانية تصليح المنتوج، وليس للمتدخل الحق أن يحتج بعدم توفر الخيار، أو أن إنتاجها توقف أو ارتفع سعرها.[4]

من شروط إصلاح العيب في المنتوج أن يكون هذا الأخير قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية، كما يشترط أن لا يكلف هذا الإصلاح المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتوج، فينبغي عند إصلاح المنتوج المعيب أن لا يؤدي ذلك الغرض من اقتنائه،[5]وبالإضافة إلى العمل الذي يتمثل في تركيب هذه القطع أو إصلاح الخلل، وإذا تسبب هذا الأخير في ضرر أصاب المستهلك يكون من حق هذا الأخير أن يطالب المتدخل بتعويضه.[6]

- إصلاح العيب من قبل المستهلك:

قد يرفض المتدخل القيام بإصلاح المنتوج أو بتماطل في ذلك مما يتسبب معه بإلحاق أضرار بالمستهلك، لهذا فقط مكن المشرع هذا الأخير من اللجوء إلى المتدخل آخر من أجل إصلاح العيب الموجب في المنتوج، وهذا لكي لا يحرم المستهلك من استعماله،[7]لهذا فإنه يمكن للمستهلك أن يقوم لهذا

---

(1) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص106.

(2) وكالات، إلزامية الضمان على السلع والخدمات ابتداء من أكتوبر 2014، متوفر على موقع قناة النهار TV، أطلع عليه يوم 13-04-2020، بتاريخ الزيارة 15:31، انظر الرابط الإلكتروني: WWW.ENNAHARONLINE.COM.

(3) جمال بوشناقة، رابح منير، المرجع السابق، ص82.

(4) فاروق مسعودي ، المرجع السابق، ص62.

(5) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص106.

(6) حماز فتيحة، المرجع السابق، ص94.

(7)بوشناقة جمال، رابح منير، المرجع السابق، ص83.

الإصلاح عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى الحساب البائع،[1]وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 13-237 السالف الذكر على أنه: "إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعرف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب هذا الأخير.[2]

والملاحظ بهذا الصدد وهو إعفاء المستهلك من الحصول على رخصة للقيام بإصلاح المنتوج المعيب عكس ما نصت عليه المادة 170 من القانون المدني مع وجوب الحصول على ترخيص قانوني من أجل القيام بهذا الإصلاح.[3]

قد يتم إصلاح المنتوج المعيب من قبل المتدخل وهو الملزم الأصلي به، أو من طرف المستهلك في حالة تقاعس المتدخل على تنفيذ التزامه بإصلاح المنتوج، لكن من يتحمل مصاريف هذا الإصلاح في الحالتين؟.[4]

وقد تمت الإجابة على هذا التساؤل من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 09-03 والتي نصت على: "يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية"، أي أنه يجب على البائع أن يصلح الضرر الموجود للمنتوج مجانا إذا كان قابلا للإصلاح.[5]

وكذلك تم إصلاح من قبل المستهلك، فإن نفقة الإصلاح من تسليم، ونقل وإرجاع وتركيب تكون على نفقة المتدخل.[6]

ب- استبدال السلعة: الوجه الثاني الذي يتم بواسطة تنفيذ الضمان،[7]إذا تعذر إصلاح السلعة فلابد من استبدالها، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 31-327 السالف الذكر على أنه: "إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها.[8]

---

(1) المرسوم الوزاري، تقديم ضمان على السلع والخدمات للمستهلك إلزامي والمتعامل مسؤول عن العيوب، متوفر على موقع الإذاعة الجزائرية، أطلع عليه يوم 13-04-2020، تاريخ الزيارة 14:30، أنظر الرابط الإلكتروني:WWW.RADIOLOGUE.COM.

(2)المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(3)فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص63.

(4)جمال بوشناقة ، رابح منير، المرجع السابق، ص84.

(5) المادة 13 من القانون 09-03، السالف الذكر.

(6)جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص84.

(7)المرجع نفسه، ص85.

(8) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

كما أنه قام المتدخل بمحاولة إصلاح السلعة المشوبة بعيب بعدة مرات متكرر، على النحو لا يسمح للمستهلك باستعمال المنتوج فيقع على المتدخل ضرورة استبداله.[1]

وهذا ما جاء في نص المادة 12 في فقرتها 2 أنه: "وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه."[2]

إذن استبدال المنتوج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من قبل المتدخل.[3]

- ومن شروط استبدال المنتوج:

- عدم استحالة استبدال المنتوج:

يعد المتدخل منفذ لالتزامه بالضمان، كما يتمكن من استبدال المنتوج المعيب بمنتوج آخر سليم،[4]لكن يجب أن لا يكون هذا الاستبدال مستحيل، إذا كان المنتوج من الأشياء القيمة كمنزل أو أرض، ولهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يمكن تقديرها بالعدد أو الكيل أو الوزن، وهنا يتم رد الثمن.[5]

إمكانية استبدال المنتوج:

يحق للمستهلك استبدال المنتوج المعيب بشرط يكون المبيع واردا على الأشياء مثلية أي إمكانية استبدالها بسرعة،[6]عندما يكون غير صالح لتحقيق المنفعة المرجوة منه، والغرض الذي أعد من أجله، ما يجعله غير صالح الاستعمال جزئيا أو كليا،[7]ومثال هذه المنتوجات جهاز راديو، ثلاجة أو تلفاز،[8]

---

(1)زاهية ربيع، **دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ** ، المرجع السابق، ص288.

(2) المادة 02/12 من المرسوم التنفيذي 13-327،السالف الذكر.

(3) صادق صياد، المرجع السابق، ص 66.

(4) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص108.

(5)هناء نوي، المرجع السابق، ص695.

(6) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص64.

(7) جمال بوشناقة ، المرجع السابق، ص85.

(8) منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المرجع السابق، ص108.

ويتم استبدال المنتوج في أجل 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب، هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 13-327 السالف الذكر،[1]ونصت المادة 05 من القرار الوزاري على أنه: "في حالة إصلاح أو استبدال سلعة يجب توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية."[2]

ج- رد الثمن الذي دفعه للمستهلك:

عندما يستحيل إصلاح العيب الموجود في المنتوج أو استبداله بمنتوج آخر أو كان المنتوج غير قابل الاستعمال كليا فعلى المتدخل أن يرد الثمن كاملا للمستهلك ويرد هذا الأخير مقابل هذا الثمن،[3]ويرد المتدخل جزء من الثمن إذا فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج،[4]وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في نص المادة 09.[5]

ويرد الثمن كليا إذا كان المنتوج غير قابل الاستعمال، وللمستهلك الحق في طلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية والتي تسبب فيها العيب.[6]

وبخلاف نص المادة 09 من المرسوم نص على إمكانية الرد فإنه لم يحدد الشروط وحالات الرد وهو ما يعتبر قصور في المرسوم الجديد.[7]

لكل ما يمكن القول أن للمستهلك الحق في استيراد كامل الثمن المنتوج، ويقع على عاتقه بالمقابل إرجاع المنتوج للمتدخل، هذا في حالة ما إذا كان العيب الذي أصاب المنتوج جسيما يستحيل مع الاستعمال كليا.[8]

ثانيا- كيفية تقدير التعويض:

هناك ثلاث طرق لتقدير التعويض، قانونية، قضائية، اتفاقية.

---

(1)أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327، السالف الذكر.

(2) المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد مدة ضمان حسب طبيعة السلعة، السالف الذكر.

(3) حماز فتيحة، المرجع السابق، ص94.

(4)فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص64.

(5)أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266، السالف الذكر.

(6) فاروق مسعودي، المرجع السابق، ص65.

(7) جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص88.

(8)المرجع نفسه، ص89.

1- التقدير القانوني للتعويض:

يعرف التقدير القانوني للتعويض على أنه: "التعويض الذي يتولى القانون تحديده عند التأخر في تنفيذ الالتزام، ومحله دفع مبلغ من النقود، وتقوم بعض التشريعات بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، كما في حالة التأخير عند تنفيذ الالتزام وهو ما يسمى بالفوائد التأخيرية.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنه يرى فيها نوعا من الربا المحرمة شرعا،[2] ولهذا في حالة عدم وجود اتفاق على التعويض فإن القاضي يصدر حكما بناءا على ما لحق المستهلك من الضرر بسبب التأخير في الوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من القانون المدني الجزائري.[3]

فنحن بصدد تعويض الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة اقتناءه لمنتج معين، وتعويض يشمل ما لحق المستهلك من خسارة وما فاته من كسب، ولهذا فالقاضي الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معين، وبالتالي له السلطة التقديرية في تحديد تعويض مناسب بحسب الضرر الذي أصاب المستهلك،[4]وهذا تطبيقا لنص المادة (182) الفقرة (1) من القانون المدني بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحقه الدائن من خسارة وما فاته من كسب.[5]

2- التقدير الاتفاقي للتعويض:

هذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يحق لأطراف العقد أن يحددوا التعويض الذي يجب أداءه عند الإخلال بالالتزام، هذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181."[6]

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص280.

(2) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص320.

(3)أنظر المادة 186 من القانون المدني، السالف الذكر.

(4) عمار زعبي، **حماية المستهلك من أضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص282.

(5) المادة 182/(1) من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(6) زاهية حورية(كجار) سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص321.

وجاءت المادة 184 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري شرطا لكي يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر[1]بقولها: "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر."[2]

فالتعويض أصلا مقرر لمصلحة المستهلك جبرا للضرر الذي أصابه بفعل المنتجات المعيبة للمنتج، فلا يمكن تصور استحقاق للتعويض من دون سبب وجيه.

كما يفهم من المادتين السابقتين أن المنتج والمستهلك بإمكانهما الاتفاق مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه كل طرف، إذا لم يقدم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها أو أخل بها.[3]

3- التقدير القضائي للتعويض:

خلافا للتقدير القانوني والاتفاقي يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين، ولذلك طبقا لما تقتضيها لظروف الملابسة،[4]وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 38 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يقدر القاضي مدى تعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية أن يحتفظ للمضرور بحقه في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.[5]

أما من حيث المنتجات المعيبة، هنا يقدر التعويض على أساس الضرر الواقع، ومن ثم فلا تعويض حيث بدون وجو ضرر، و ما يمكن للقاضي زيادة على ذلك أن يحكم بإصلاح الضرر عينيا، كإصلاح المنتوج الذي تلف، أو تقديم ما يماثله، أو غيرها من الأحكام التي تعوض المستهلك عما فقد من منافع جراء اقتنائه لمنتج معيب.[6]

---

(1) عمار زعبي، **حماية المستهلك من أضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص278.

(2) المادة 184/ (01) من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(3) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص278.

(4) زاهية حورية (كجار) سي يوسف، **الحماية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص322.

(5) المادة 182، 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(6) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص283.

وقد نص المشرع الجزائري على التعويض القضائي في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره."[1]

وتثير مسألة التعويض عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة صعوبات خاصة تتعلق بالوقت الذي تتم فيه هذا التقدير، لأن الضرر الواقع قد يكون متغيرا بحيث يتعذر تقديره وقت النطق بالحكم.[2]

(1) المادة 182 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(2) عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، المرجع السابق، ص284.

خلاصة الفصل:

لقد تبين من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري أقر حماية للمستهلك وذلك من خلال آليات، في إطار الحماية القضائية أو الحماية غير القضائية، كحماية من المنتوجات المغشوشة والمدلسة وغيرها ما يمس بأمن وسلامة المستهلك، حيث نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، وعلى مصالح وهيئات مختصة للكشف عن المنتوجات التي تحدث ضررا للمستهلك، والتي تعمل على الكشف عن مدى مطابقة المنتوجات وإعلام المستهلك وتنويره من أجل ضمان سلامته، مع القيام بدراسة خاصة بالمصالح التابعة لهذه الهيئات وكذا دورها في اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود منتوجات معيبة سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاصة بالتحري والرقابة، أو أثناء التحقق من عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة، وكل الإجراءات المتخذة في إطار حماية المستهلك سواء تلك التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك، أو التي تتخذها وزارة التجارة، كلها تهدف إلى ضمان حماية المستهلك وتحقيق التوازن في العلاقة التي تربطه مع المنتج، كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مسألة لا تقل أهمية في مجال حماية المستهلك، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية المنتج التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للمستهلك، والذي يلزم بتعويض هذه الأضرار كنتيجة لذلك، وبينا طرق التعويض وكيفية تقديره من أجل تحقيق تعويض عادل ومنصف للمستهلك.

خاتمة

خاتمة :

تبين من خلال هذه الدراسة أن حماية المستهلك من المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري موضوع في غايه الأهمية، وذلك بمعرفه مدى كفاية الآليات القانونية المقررة لحمايه المستهلك، في ظل العلاقة الاستهلاكية نظرا للتطور الذي يحدث في مجال السلع والخدمات، التي تقدم للمستهلكين في أشكال مختلفة غير أن هذا التطور صاحبته الكثير من الآثار السلبية ،التي تؤثر على العلاقة التي تربط المتدخلين بالمستهلكين، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لضبط هذه العلاقة وذلك بفرض التزامات على المتدخلين فلم يكتفي المشرع بالقواعد العامة لتنظيم العلاقة التعاقدية فحسب، بل أحاطها بقواعد حمائية خاصه مكمله تضمن الحماية للمستهلك المقررة قانونا، ومعلوم أن الحديث عن حماية المستهلك يتعلق أساسا بالحماية القانونية من الأضرار التي يمكن أن تلحق المستهلك بسبب المنتوجات المعيبة، لذلك قام المشرع الجزائري بفرض التزامات على عاتق المتدخل بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتعديل الذي طرأ عليه، من أهمها: الالتزام بالضمان، الالتزام بإعلام المستهلك بالمعلومات اللازمة عن استعمال المنتوج، على نحو يمكنه من الاستفادة منه وفقا للغرض المخصص من أجله فضلا عن التحذير من مخاطره من أجل ضمان سلامه المستهلك، وعلى غرار الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة، لقد فرض المشرع كذلك على المتدخل ،أن يلتزم باتخاذ ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، قصد ضمان صحة وأمن المستهلك وكذلك الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية، التي يطرحها المنتج للاستهلاك كل هذه الالتزامات التي فرضها المشرع قصد حمايه المستهلك وتوفير جوده للمنتوجات، الا أنه قد عمد بعض المتدخلين الى الاخلال بهذه الالتزامات، وعليه تفاديا للأضرار الذي يمكن أن تلحق المستهلك من جراء هذا الاخلال، فقد أقر المشرع أجهزة أولاها مهمه الرقابة لتوفير حمايه كافيه للمستهلك، و تعزيز ثقته من خلال جمعية حماية المستهلك التي تسعى للدفاع عن مصالحه وحمايته، وكذلك وزارة التجارة التي تعمل على حمايه المستهلك من خلال الأجهزة التابعة لها، وذلك بممارسة مهمة الرقابة الوقائية للمستهلكين من مخاطر هذه المنتجات المعيبة، الى اقرار المسؤولية الموضوعية والتعويض عن الضرر الناتج عن عيب في هذا المنتوج ، وذلك طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني.

من خلال ما تقدم معنا يمكن أن نصل في نهاية هذا البحث الى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي :

- عمل المشرع الجزائري وفقا للأحكام العامة للقانون المدني، على توفير الحماية للمستهلك لكن في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي، الذي يشهده العالم بظهور منتجات معقدة وجب علينا القول أن تطبيق القواعد التقليدية لا يفي بالحماية الكافية للمشتري، وتتمثل مكامن القصور في العديد من الجوانب أهمها : نظرية العيوب الخفية كونها الأداة المخولة قانونا للمشتري لتسلم مبيع مطابق، لكن اذا أردنا التطبيق على المواطن البسيط ،فلا تكون كافية لتحقيق حمايته ومصالحه المادية، وعليه تدخل المشرع الجزائري لوضع النصوص القانونية لحماية المستهلك لسد الفراغ القانوني الذي كانت تتميز به القواعد التقليدية وأهمها: القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء بأهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل.
- الالتزام بالضمان الذي يعد من أهم الالتزامات، التي تقع على عاتق المتدخل لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة، هناك ضمان قانوني الذي يّمكن المستهلك من الحصول على منتج خالي من العيوب و الذي يكون بقوة القانون، أما الضمان الاضافي يكون اختياريا بين المتدخل و المستهلك.
- الاختلاف في نطاق الالتزام بالضمان الشخصي والموضوعي، والذي وسع المشرع الجزائري في ظل القواعد الخاصة بحماية المستهلك مقارنة بالقواعد العامة، حيث جعل كل شخص يدخل في السلسلة الانتاجية يكون مسؤول عن العيوب التي ينطوي عليها هذا الأخير.
- التضييق في دائرة الشروط الواجب توافرها لقيام الالتزام بالضمان، على عاتق المتدخل مقارنة بالشروط التي فرضتها القواعد العامة في التعاقد.
- الحرص على مطابقه المنتوجات سواء أكانت مصنوعه محليا أو مستورده ،ومحاربه المنتوجات التي لا تحترم المواصفات المطلوبة.
- الانتباه من المنتوجات التي قد يكون بها عيب أو خطورة، التي تؤثر على سلامه المستهلك في حد ذاته وتهدد امنه والتي قد ينتج عنها اضرار لا حصر لها.
- البحث على النظافة الصحية للمواد الغذائية، التي تلحق ضررا بالمستهلك ذات الطبيعة المادية والتي تختلف بحسب مدى تأثيرها على المستهلك، والتي يمكن ان تلحق المستهلك في حد ذاته وتهدد امنه.
- وجود آليات وأجهزة اداريه تتولى مهمه الرقابة، وتسعى لحمايه المستهلكين من المنتوجات المستوردة وغير المطابقة للمواصفات الوطنية والدولية.

- رتب المشرع مسؤولية المنتج، بناءا على الضرر الناتج عن عيب منتوجه، وقام بتوسعة مصادر وأنواع المنتوجات كما سمح للطرف المتضرر، في حالة تعذر المسؤول عن إلحاق الضرر الجسماني به، مطالبة الدولة بالتعويض بموجب صلاحية الحلول، وبالتالي أصبحت حماية المستهلك من النظام العام، ولا يمكن حصر تأسيسها على وجود رابطة عقدية بين المنتج والمستهلك.
- إن تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، هو هدف المشرع الجزائري وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، وتمثل المنتوجات التي يتم اقتناؤها لغرض الاستعمال النهائي، محل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية.
- إن المخاطر التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية، ضمن جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك، للتقليل من مخاطر شراء سلعة غير مطابقة للمواصفات التي تضمن السلامة.
- بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005 كرس المشرع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وذلك وفقا لنص المادة 140 مكرر، لكن دون أن توضح فكرة المنتوج المعيب بصفة شاملة ، كما جاءت هذه المادة على توسيع نطاق المستفيدين من الحماية، اذ لم تأخذ الحماية بالمعنى الدقيق بل شملت الحماية كل المتضررين من المنتجات المعيبة.
- مسؤولية المتدخل هي مسؤولية موضوعية، تقوم على أساس الضرر.
- الأضرار القابلة للتعويض هي الأضرار الجسمانية فقط، ولكن الدولة تعوض عن الأضرار المادية هذه الأخيرة ناتجة عن الأضرار الجسمانية.

رغم ما قدمه المشرع في مجال حماية المستهلك، واعتباره تطورا بارزا مقارنة بما كان عليه الوضع في السابق، إلا أن الأمر لازال قاصرا لإضفاء الحماية المأمولة للمستهلك ، بناءا على ذلك نقترح بعض الاقتراحات وفقا لما يلي:

الاقتراحات المستخلصة من الدراسة

- من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث يلاحظ أن المشرع الجزائري ،حاول تدارك بعض النقائص القانونية وذلك بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، والتعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم 18-09، كذا المراسيم التنظيمية التابعة له، عندما فرض عدة التزامات على عاتق المتدخل ونصه على حمايه المستهلك، وعليه يمكننا اعطاء بعض الاقتراحات في هذا المجال:
- اعطاء تعريف للعيب وفقا لنصوص الخاصة المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتحديد متى يكون المنتج معيب.
- تفعيل دور الإعلام عن المنتوجات والخدمات الذي يرمي إلى تنوير المستهلك و تمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة و سليمة ، وذلك عن طريق إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة سواء تلك المتعلقة بالحالة المادية للمنتوج أو بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج التي تتيح له إمكانية اختيار منتوج يستجيب لرغبته ويشبع حاجاته.
- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بالسلامة، وتكريسها في نظام قانوني موحد للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ومختلف الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، التي تخلفها المنتجات المعيبة لأن الوضع حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني لا يحقق الأهداف، وخاصة أن المشرع الجزائري لم يعالج المسؤولية إلا في نص واحد، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها في 18 مادة.
- تعويض المتضرر عن كل الأضرار التي تمس أمن وسلامة المستهلك.
- تركيز الجمعيات و وزارة التجارة على اعطاء موضوع المنتجات المعيبة أهمية أكبر خاصة لما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار.
- وضع نص قانوني ينظم الالتزام بالإعلام، كالتزام مستقل يدرس فقط المنتجات المعيبة، وهو الحال بالنسبة لباقي الالتزامات.

- التأكيد على أهمية الدور الإيجابي المنتظر من المستهلك لتجنب مخاطر وأضرار المنتجات المعيبة، وذلك من خلال تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية، من شأنها تنوير وتبصير المستهلك بحقوقه على نحو يحقق له أكبر قدر من الحماية.

الملاحق

النتائج المتعلقة بالاستبيان الذي كان تحت عنوان:<u>حماية المستهلك من المنتجات المعيبة.</u>

تمت الاجابة عليه من قبل: 70 شخص.

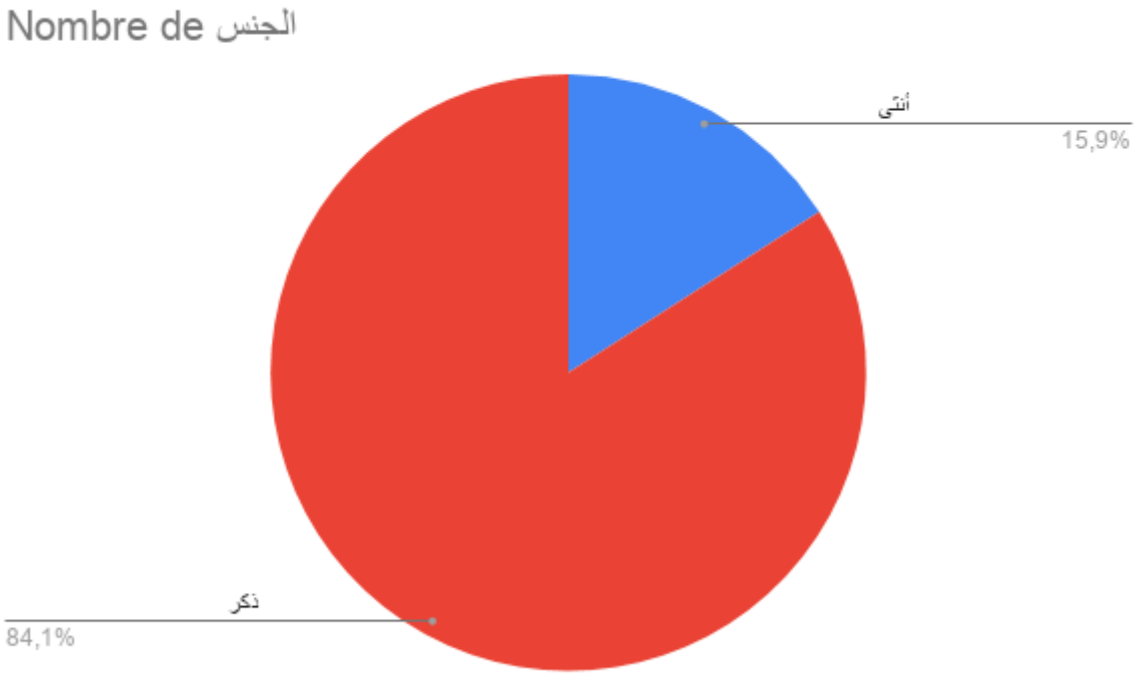

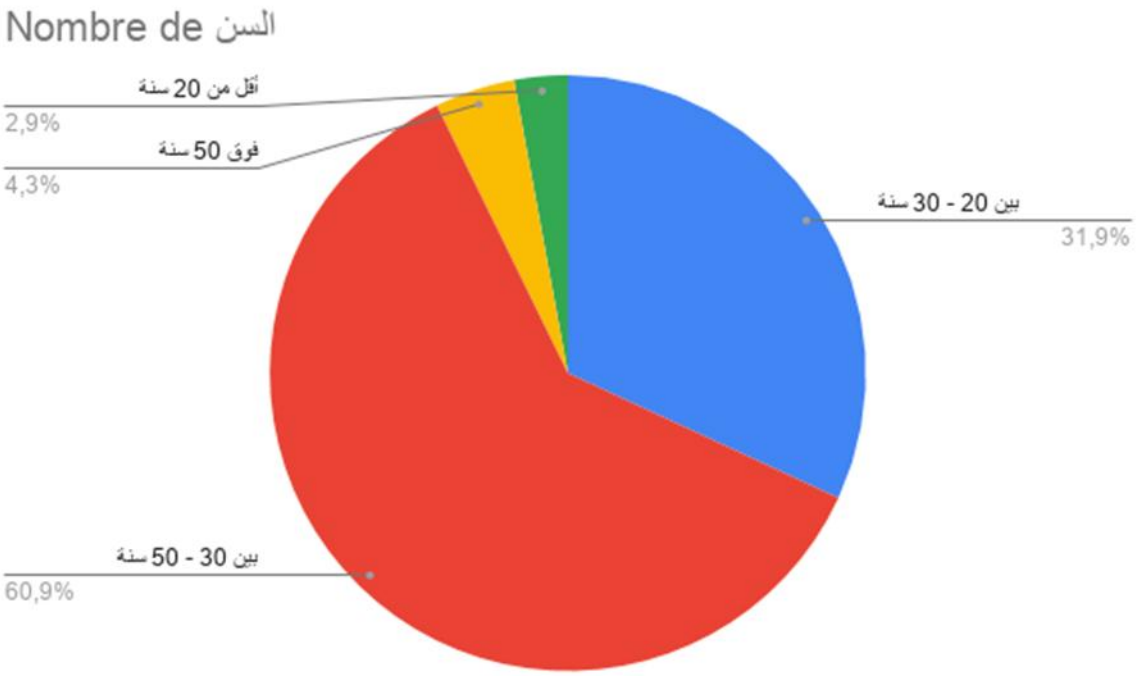

Nombre de المهنة

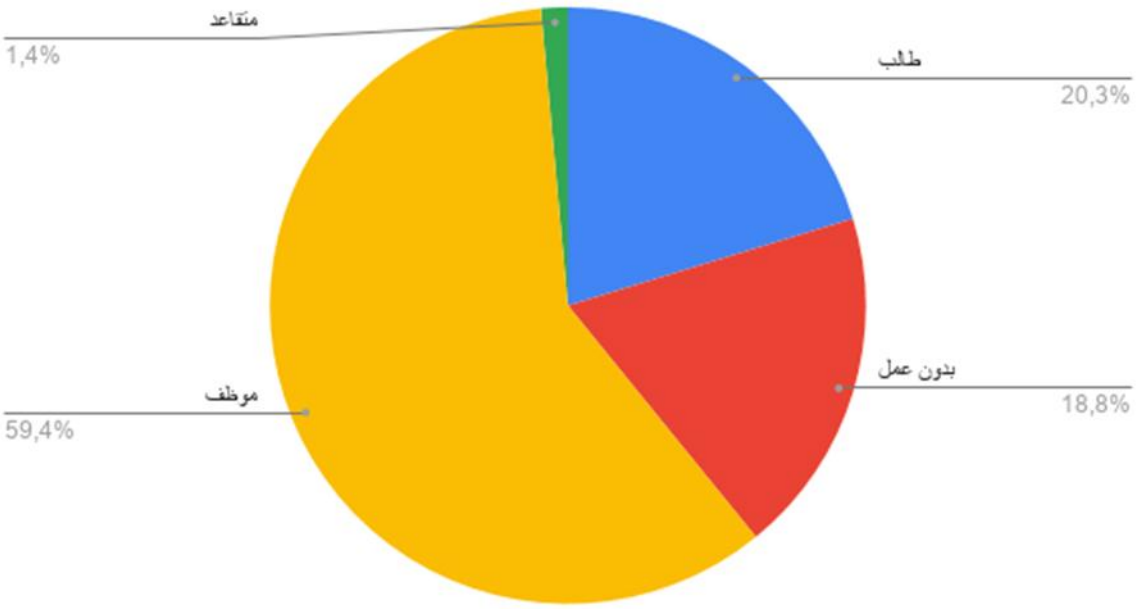

Nombre de ماهي أكثر أنواع المنتجات التي تقوم باستهلاكها ؟

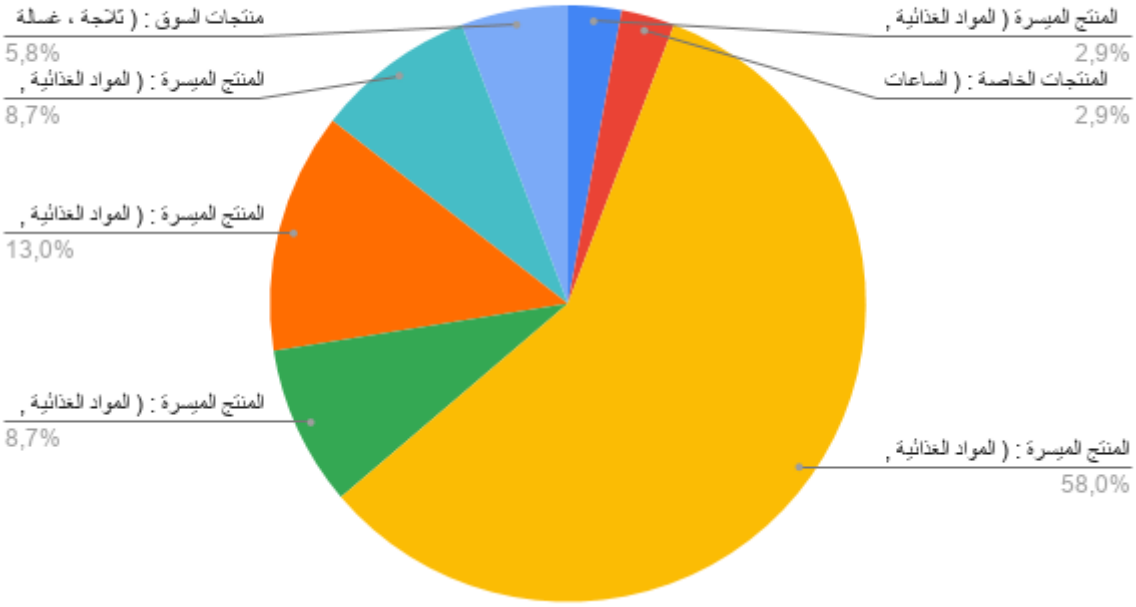

هل تحرص على معرفة معلومات من البائع عن المنتج قبل شراءه ؟ Nombre de

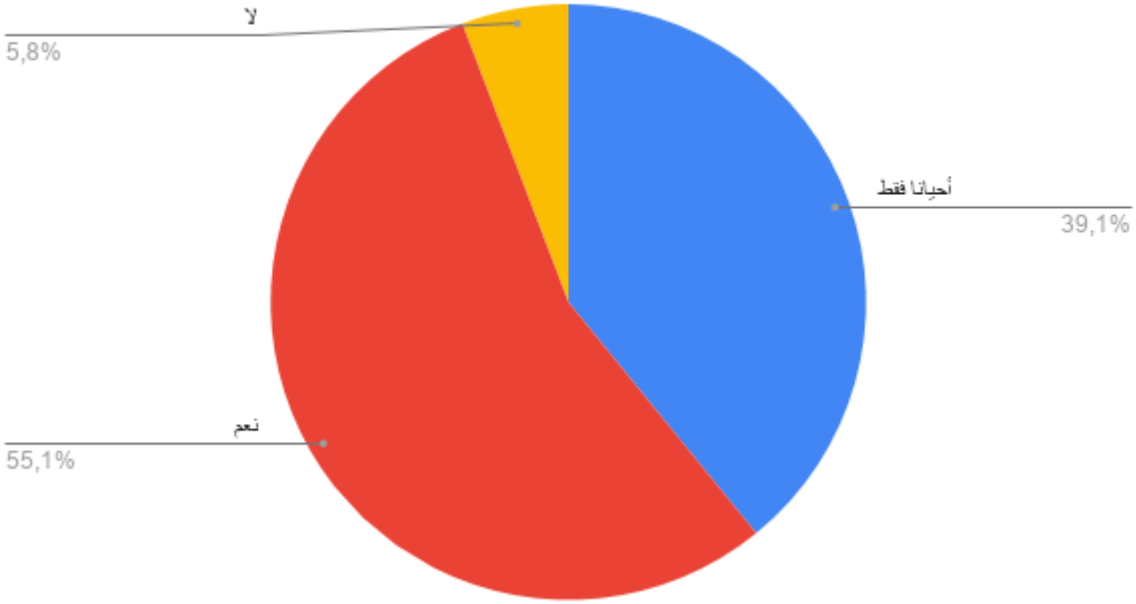

هل يقوم البائع بتقديم لك معلومات عن المنتج لكي يحميك من أي عيب Nombre de ممكن أن تتعرضه له ؟

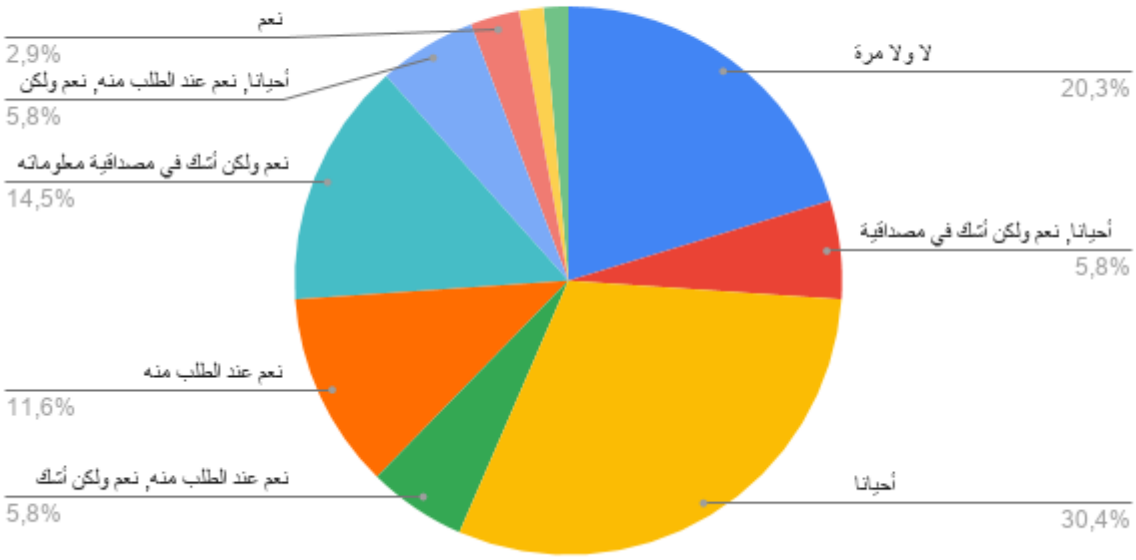

Nombre de ؟ هل تقارن بين المنتجات المختلفة من حيث الجودة

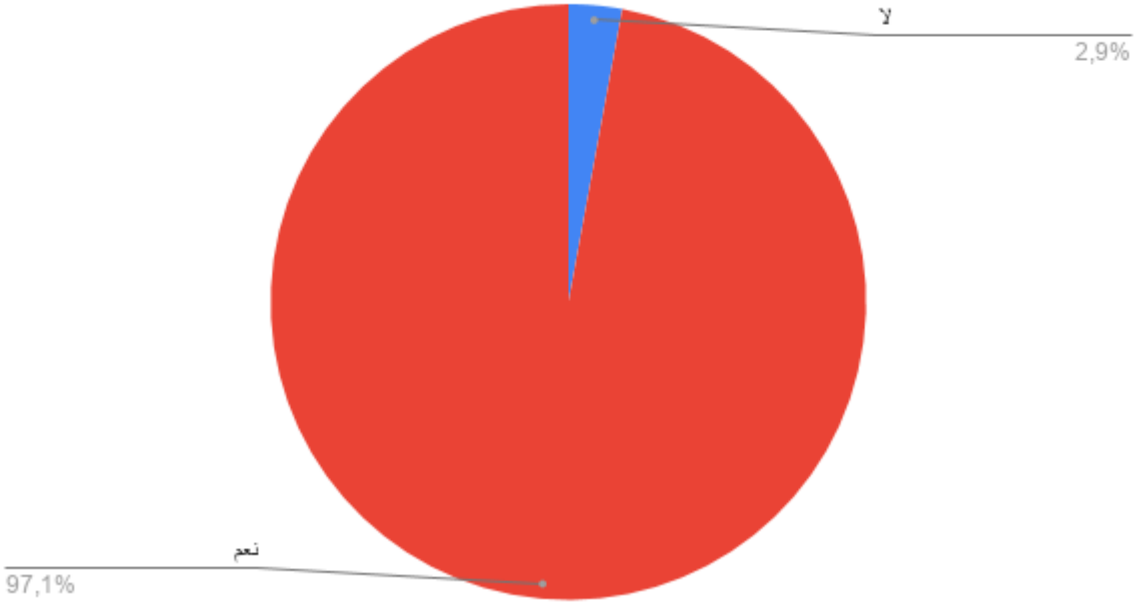

Nombre de ؟ هل تقرأ شروط الضمان للمنتجات قبل استعمالها

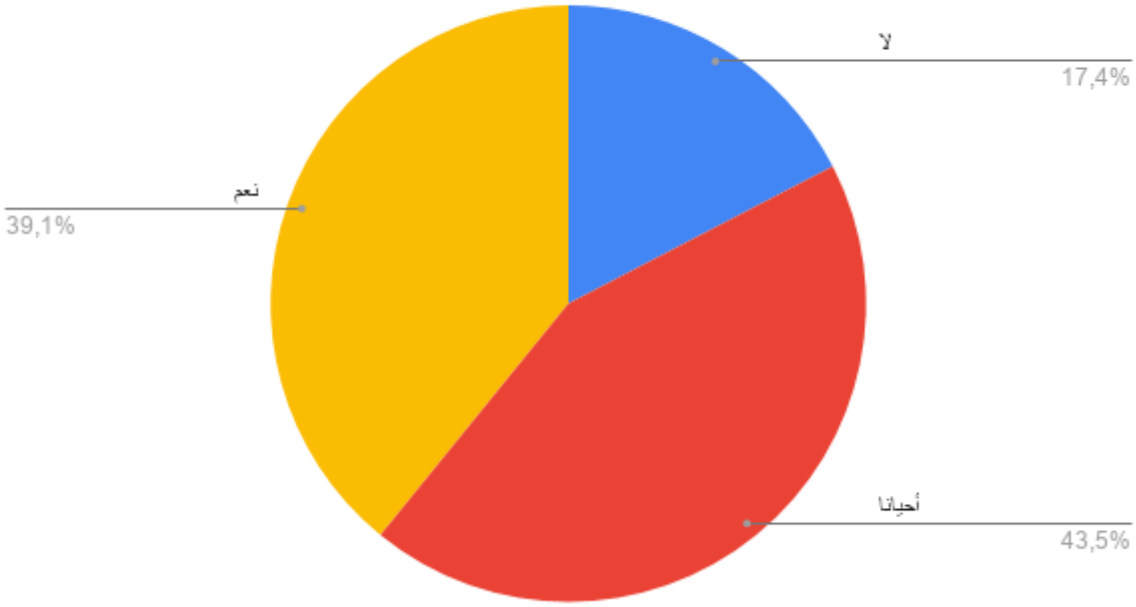

هل تطلب من البائع التوقيع على شهادة الضمان للمنتج ؟ Nombre de

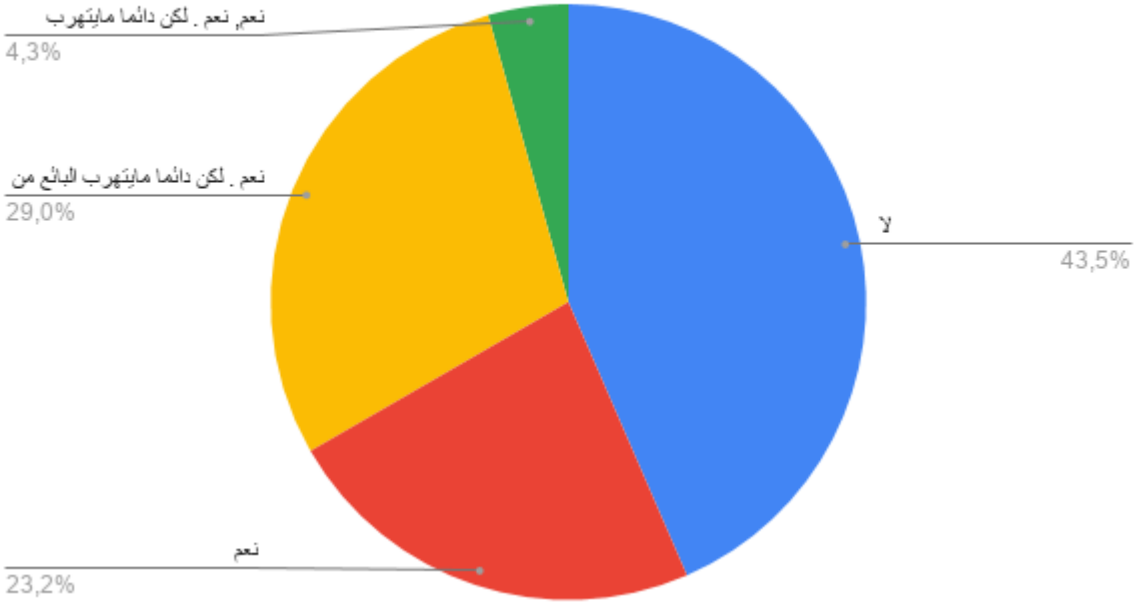

هل تحرص على حصولك على فاتورة الشراء ؟ Nombre de

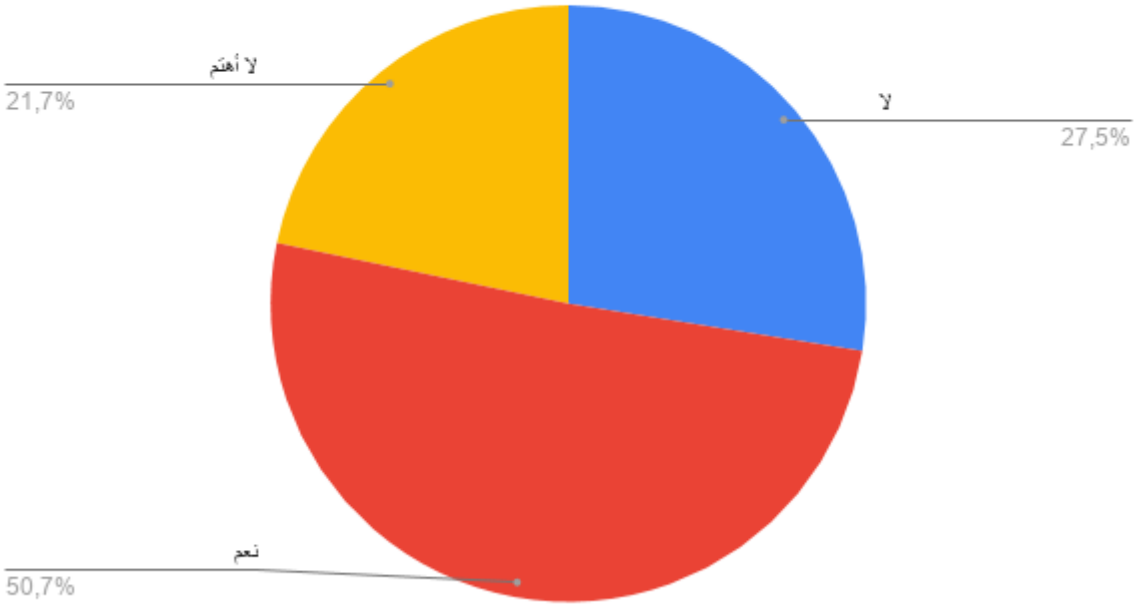

Nombre de ؟ هل تهتم بتاريخ صلاحية المنتج

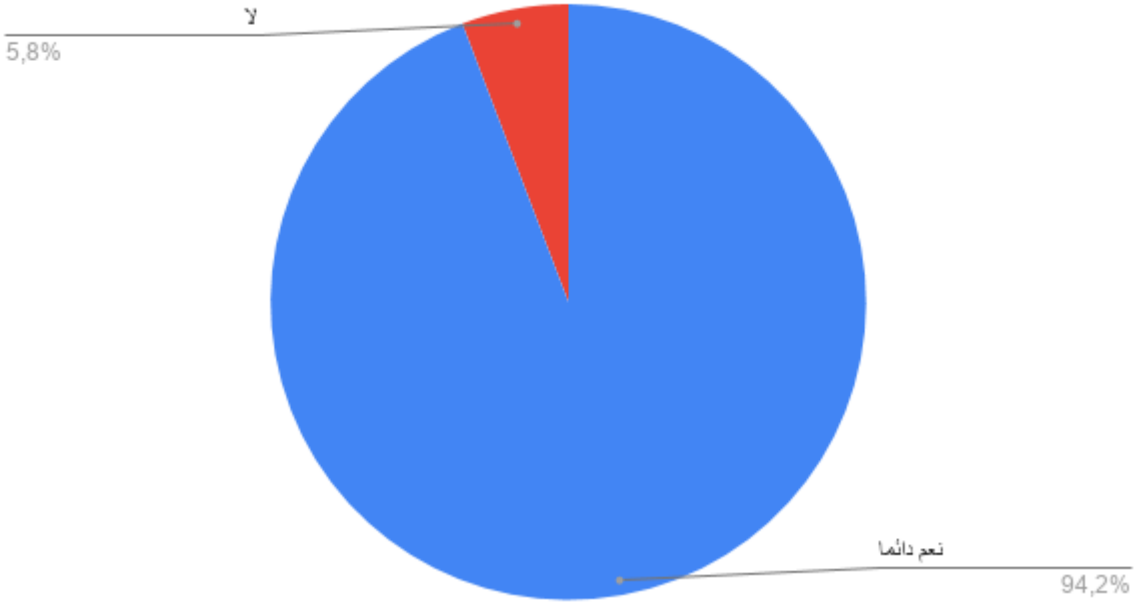

Nombre de هل تهتم بالشكل العام للمنتج من الناحية الشكلية والتماسك رغم وجود تاريخ صلاحية سليم ؟

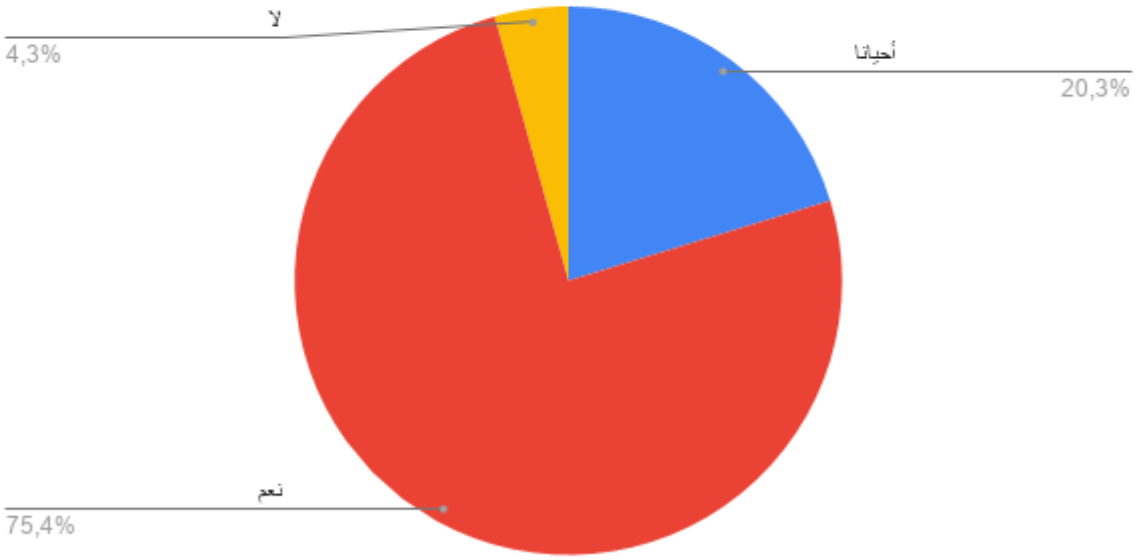

Nombre de ؟ هل تعرضت من قبل لمنتج معيب

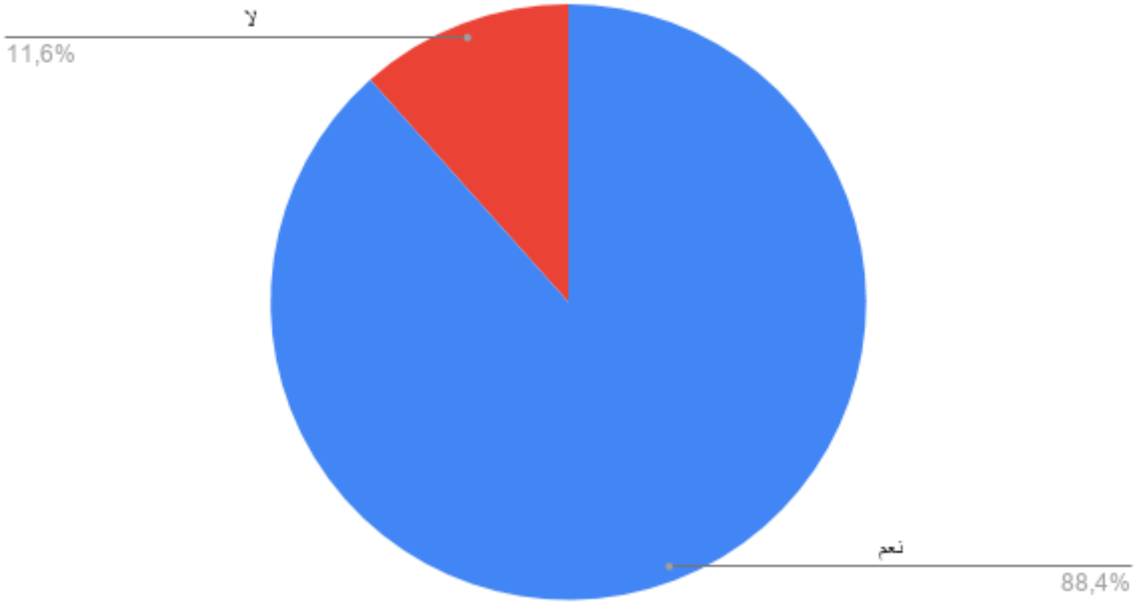

Nombre de ؟ كيف عرفت أنه منتج معيب

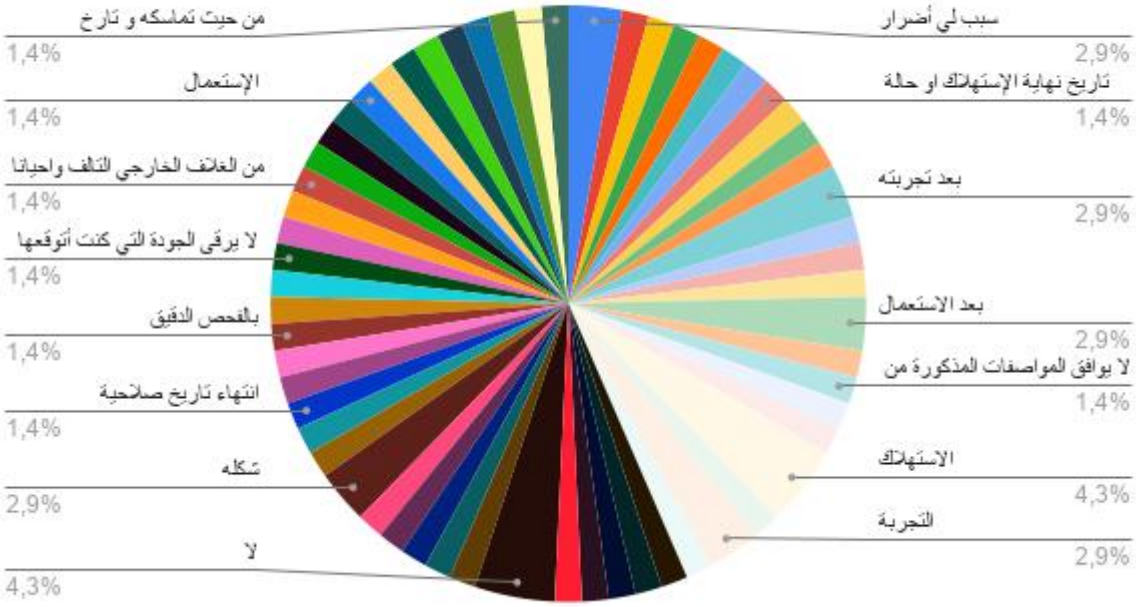

Nombre de ؟ في حالة وجود عيب لمن تلجأ لاصلاحه

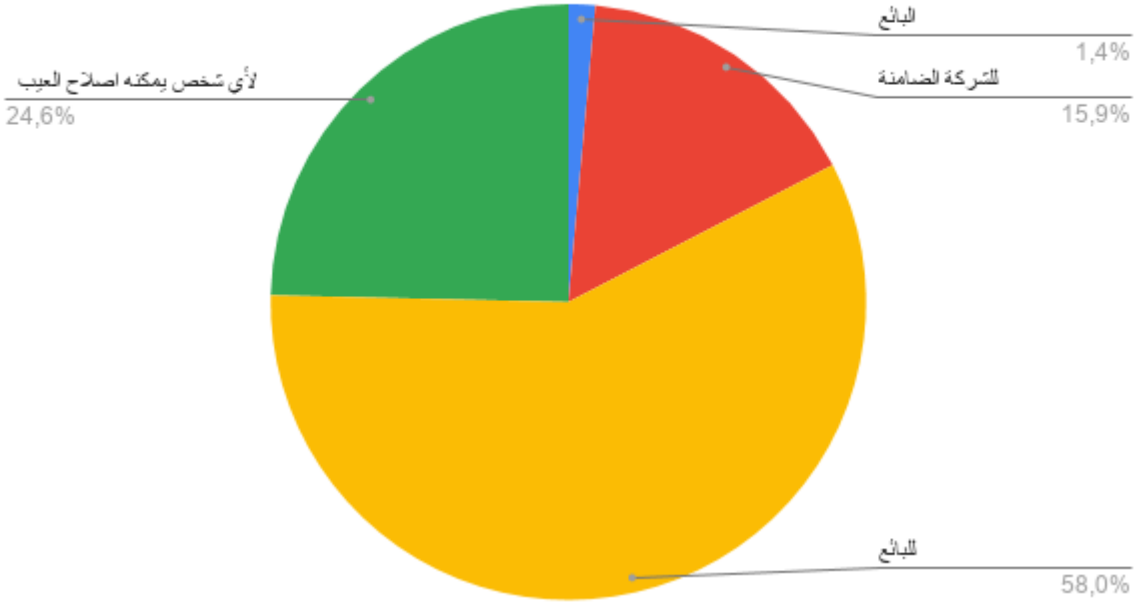

Nombre de ؟ عند ظهور العيب هل تلزم البائع بتنفيذ الضمان

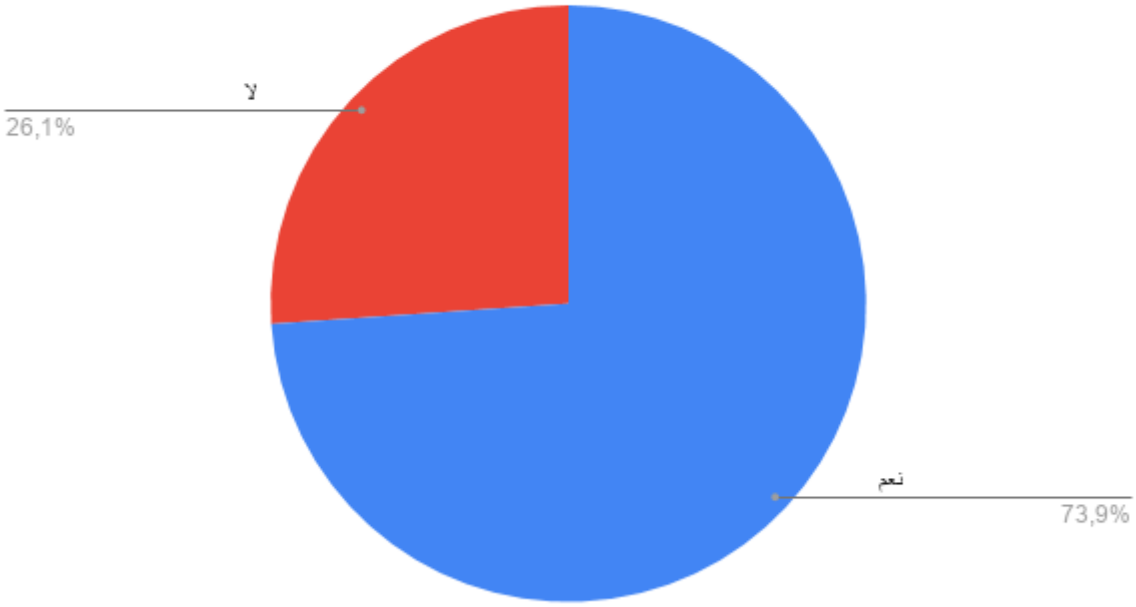

في حالة عدم تنفيذ الزامية الضمان في الأجل القانوني , هل هناك اجراء Nombre de معين تقوم بفعله ؟

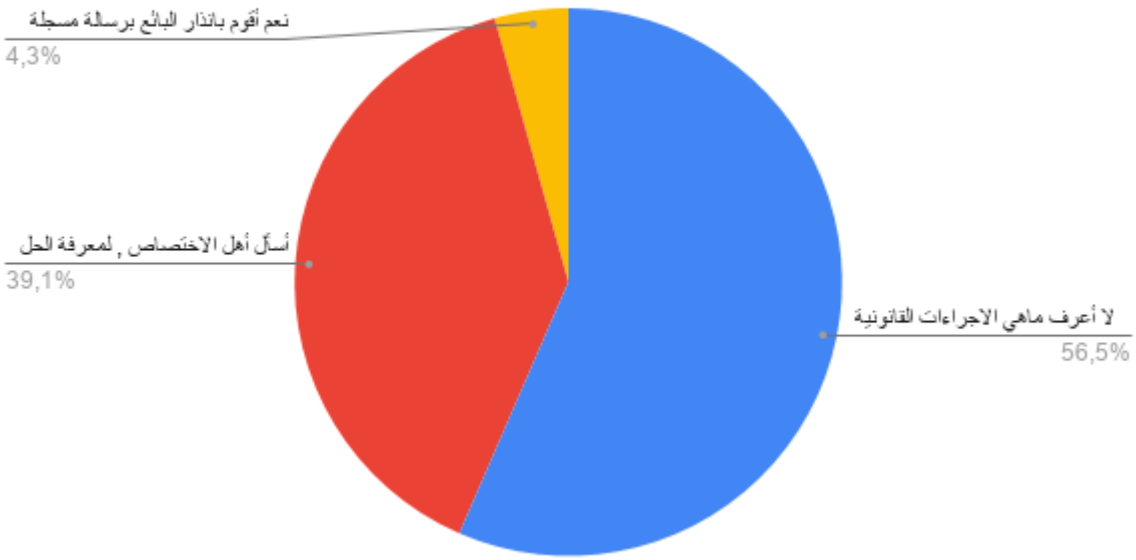

هل تعرضت لأضرار من جراء هذا العيب ؟ Nombre de

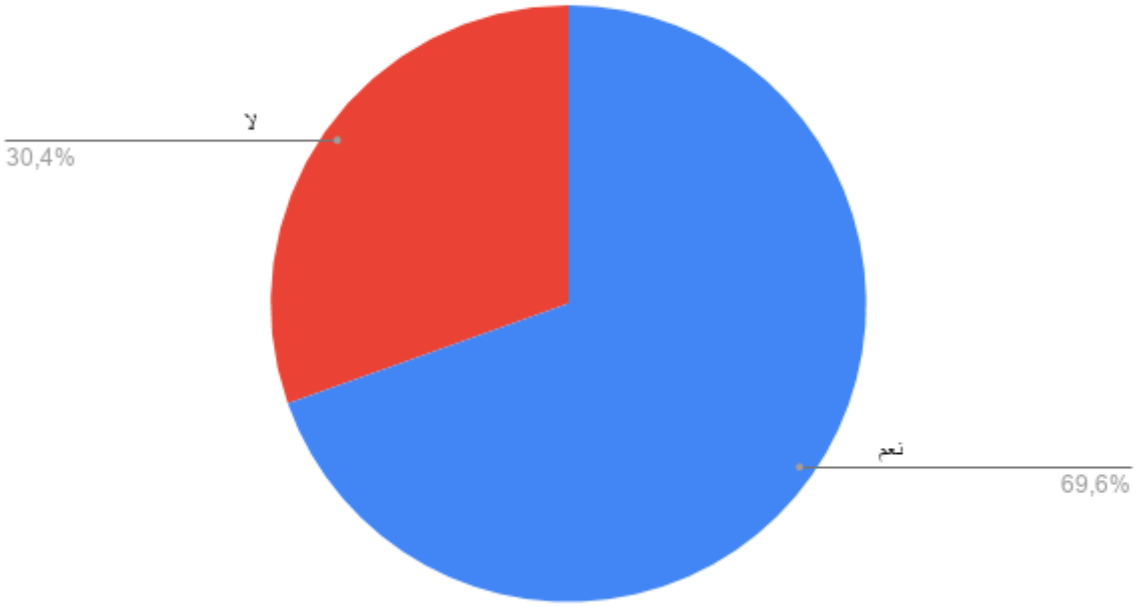

Nombre de ؟ ماهي أنواع هذه الأضرار

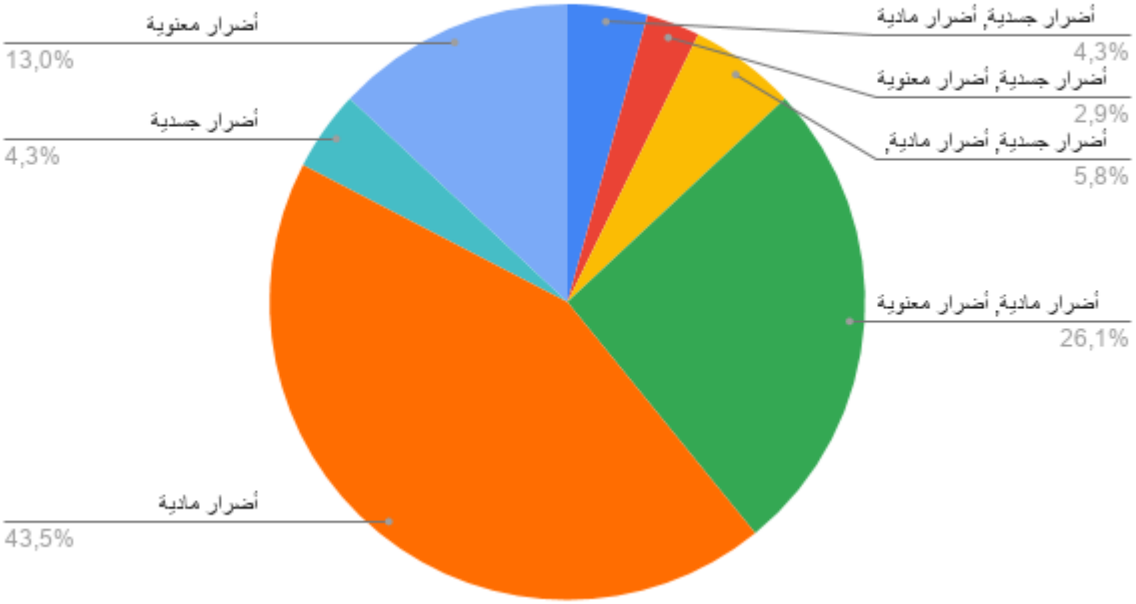

Nombre de ؟ عند تعرضك لأضرار , هل قمت بتقديم شكوى ضد البائع

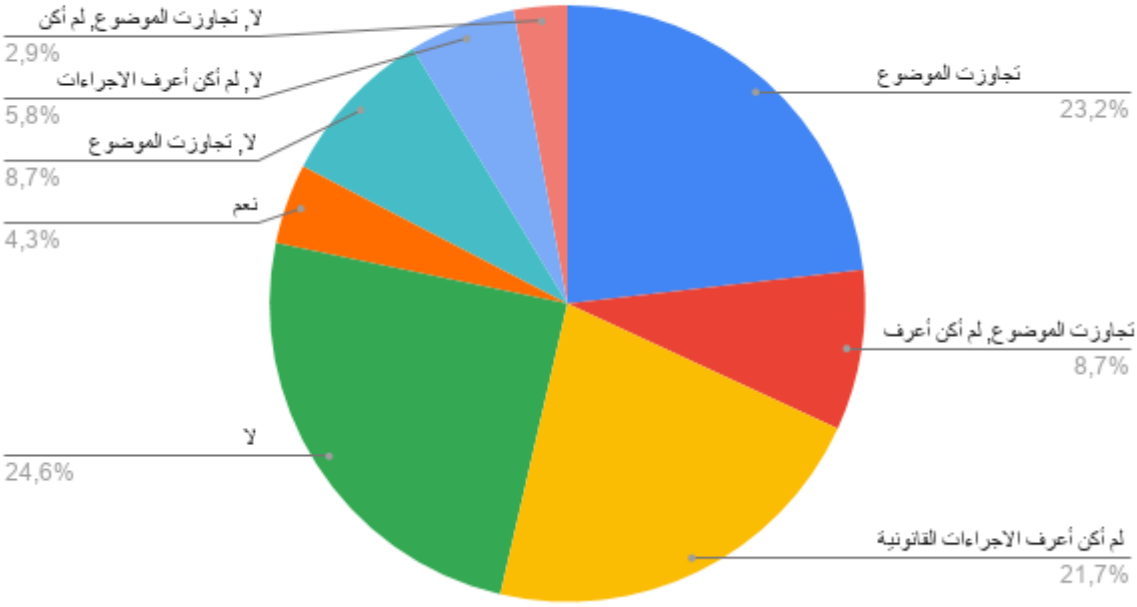

استبيان حول حماية المستهلك من المنتجات المعيبة

الجنس

☐ ذكر ☐ أنثى

السن

☐ أقل من 20 سنة ☐ بين 30 - 50 سنة ☐ فوق 50 سنة

المهنة

☐ طالب ☐ موظف ☐ متقاعد ☐ بدون عمل

ما هي أكثر أنواع المنتجات التي تقوم باستهلاكها؟

☐ المنتج الميسرة: (المواد الغذائية، لسجائر والصحف والمجلات... الخ)

☐ منتجات السوق: (ثلاجة،غسالة،... الخ)

☐ منتجات خاصة (الساعات والحلى والأدوات الرياضية والات التصوير).

هل تحرص على معرفة معلومات من البائع عن المنتج قبل شراءه؟

☐ نعم ☐ لا ☐ أحيانا

هل يقوم البائع بتقديم لك معلومات عن المنتج لكي يحميك من أي عيب ممكن أن تتعرض له؟

☐ نعم ☐ لا ولا مرة ☐ أحيانا ☐ نعم عند الطلب منه ☐ نعم ولكن أشك في مصداقية معلوماته عن المنتج

هل تقارن بين المنتجات المختلفة من حيث الجودة؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا أهتم

هل تقرأ شروط الضمان للمنتجات قبل استعمالها؟

☐ نعم ☐ لا ☐ أحيانا

هل تطلب من البائع التوقيع على شهادة الضمان للمنتج؟

☐ نعم ☐ لا ☐ نعم، لكن دائما ما يتهرب البائع من التوقيع على شهادة الضمان.

هل تحرص على حصولك على فاتورة الشراء؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا أهتم

هل تهتم بتاريخ صلاحية المنتج؟

☐ نعم دائما ☐ لا

هل تهتم بالشكل العام للمنتج من الناحية الشكلية والتماسك رغم وجود تاريخ صلاحية سليم؟

☐ نعم ☐ لا ☐ أحيانا

هل تعرضت من قبل لمنتج معيب؟

☐ نعم ☐ لا

كيف عرفت أنه منتج معيب؟

في حالة وجود عيب لمن تلجأ لإصلاحه؟

☐ للبائع ☐ للشركة الضامنة ☐ لأي شخص يمكنه اصلاح العيب

عند ظهور العيب هل تلزم البائع بتنفيذ الضمان؟

☐ نعم ☐ لا

في حالة عدم تنفيذ الزامية الضمان في الأجل القانوني، هل هناك اجراء معين تقوم بفعله؟

☐ نعم أقوم بإنذار البائع برسالة مسجلة مع وصل للاستلام، أو أي وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

☐ لا أعرف ماهي الاجراءات القانونية.

☐ أسأل أهل الاختصاص، لمعرفة الحل القانوني.

هل تعرضت لأضرار من جراء هذا العيب؟

☐ نعم ☐ لا

ما هي أنواع هذه الأضرار؟

☐ أضرار جسدية ☐ أضرار مادية ☐ أضرار معنوية

عند تعرضك لأضرار، هل قمت بتقديم شكوى ضد البائع؟

☐ نعم ☐ لا ☐ تجاوزت الموضوع ☐ لم أكن أعرف الاجراءات القانونية

الأضرار المادية:

تتمثل الأضرار المادية في: خسارتك للنقود

الأضرار المعنوية:

تتمثل الأضرار المعنوية في (الضرر النفسي) مثلا: عدم قدرتك على ممارسة حياتك الطبيعية من جراء أضرار هذه العيوب.

انتبه

يمكن أن تحدث هذه الأخطار معا في النفس الوقت.

الوثائق الإلزامية:

لكي تكون لك ثقة أنك سوف تسترجع حقك إذا صادفك منتج معيب احتفظ بهذه الوثائق:

فاتورة الشراء: تأكد دائما من حصولك على الفاتورة فهي من حقك، فاذا أصابك تسمم أو حادث يكون لديك دليل ضد هذا البائع.

شهادة الضمان القانوني: أطلب شهادة الضمان فهي من حقك، وهذا لكي يكون الأمر أسهل إذا تعطل جهاز بعد وقت قليل من الشراء.

تأكد من أن وثائق الضمان مستكملة من طرف البائع، والا فلا قيمة لها.

العقد للمكتوب في بعض الحالات.

بمن أتصل؟

- الرجوع للبائع: لتصليح المنتوج أو استبداله، اعادة المطابقة أورد الثمن.
- الجمعيات المحلية لحماية المستهلك: للتبليغ عن مشكل أو طلب نصيحة

لقديم شكوى، للحصول على تعويض على الضرر الذي أصابك كل من:

- ضابط من الشرطة القضائية.
- المديرية الولائية للتجارة لمحل اقامتك المديرية.

مطوية توعوية

حماية المستهلك من المنتجات المعيبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

لميس قسيس (مطوية توعوية، لإعداد مذكرة التخرج بعنوان حماية المستهلك من المنتجات المعيبة)

تعريف المنتجات المعيبة:

هي المنتجات التي تكون فيها خلل أو عيب يؤدي الى جعل هذا المنتوج غير صالح للاستعمال، ويسبب أضرار للمستهلك في جسده وممتلكاته ويشكل خطرا عل صحة وسلامته.

احم نفسك:

لا تقتني المواد الغذائية المباعة على الطريق والمعروضة للشمس دون حماية (السمك، اللحم، الدجاج).

لا تقتني المواد الغذائية مجهولة الهوية والتي لا تحتوي على وسم.

انتبه إلى انقطاع سلسلة التبريد عند شراء المواد المبردة أو المجمدة.

رسالة تحسيسة
من وزارة التجارة الجزائرية

عند شراء أي منتج، احرص على:

- التمعن في قراءة بطاقة الوسم والأسعار.
- أطلب كل المعلومات التي تحتاج إليها عن المنتج من البائع، فهذا من حقك ومن مصلحتك لتحمي نفسك من التعرض لمنتج معيب.
- تأكد من تاريخ صلاحية المنتج ومن تعليمات الاستعمال.
- إذا كان الوسم غير كافي أو منعدم من الأفضل تجنب الشراء، تفاديا لمواجهة المشاكل مثل: انتهاء صلاحية المنتج.
- أطلب الفاتورة فهي من حقك، ويجب على البائع أن يوافيك لكل المعلومات المفصلة لما دفعت ثمن مقابله.
- احتفظ بالفواتير والكشوف والأسعار وكذا بتعبئة أو غلاف المنتوجات التي تود استبدالها لأنك سوف تكون بحاجة اليها عند المطالبة بحقك.

الأضرار المحتمل وقوعها عند شرائك لمنتج معيب:

الأضرار الجسمانية:

مثلا: تسمم خطير، حساسية، تشوهات، الأسوء من ذلك.

عندما تكون منتجات منتهية الصلاحية فاسدة، أو تحتوي على مكونات ضارة (تخلو من الشروط المتعلقة بالأمن والسلامة)، تكون النتائج أليمة، وقد تصل الى فقدان حياتك.

عندما يكون هناك عيب في الأجهزة:

مثال: عيب يؤدي إلى انفجار هاتف نقال

شهادة ضمان
CERTIFICAT DE GARANTIE

12 شهرا MOIS

Volet 1 — قسم 1 — يحتفظ به المتدخل — Réservé à l'intervenant

Info. concernant l'intervenant — معلومات متعلقة بالمتدخل

Nom complet : ..... الإسم الكامل :

N° du R.C : ..... رقم السجل التجاري :

N° Tél : ..... رقم الهاتف :

Adresse : ..... العنوان :

Info. concernant l'acquéreur — معلومات متعلقة بالمقتني

Nom complet : ..... الإسم الكامل :

N° Tél : ..... رقم الهاتف :

Adresse : ..... العنوان :

Info. concernant le bien garantie — معلومات متعلقة بالمنتج المضمون

Nature du produit : ..... طبيعة المنتوج :

Type du produit : ..... نوع المنتوج :

N° de facture : ..... رقم الفاتورة :

Prix de facture : ..... مبلغ الفاتورة :

Date de vente : ..... تاريخ البيع :

Garantie à partir du : ..... إلى ..... ضمان صالح من :

Modèle:SP630 101 C
IMEI1:359019082299800
IMEI2: 359019082345056
صنع في الجزائر

تاريخ + ختم المتدخل
Date + Visa de l'intervenant

Condor
CERTIFIE ISO 9001/2008

شركة كوندور الإلكترونيكس
منطقة النشاطات، قطعة رقم 70
قطاع رقم 161 برج بوعريريج 34000 الجزائر

SPA. CONDOR ELECTRONICS
Zone d'activité, route de M'sila Lot N°70
Section 161 Bordj Bou Arreridj 34000 - Algérie

N°Vert 3075

شهادة ضمان
CERTIFICAT DE GARANTIE

12 شهرا MOIS

Volet 2 — قسم 2 — يحتفظ به المقتني — Réservé à l'acquéreur

Info. concernant l'intervenant — معلومات متعلقة بالمتدخل

Nom complet : ..... الإسم الكامل :

N° du R.C : ..... رقم السجل التجاري :

N° Tél : ..... رقم الهاتف :

Adresse : ..... العنوان :

Info. concernant l'acquéreur — معلومات متعلقة بالمقتني

Nom complet : ..... الإسم الكامل :

N° Tél : ..... رقم الهاتف :

Adresse : ..... العنوان :

Info. concernant le bien garantie — معلومات متعلقة بالمنتج المضمون

Nature du produit : ..... طبيعة المنتوج :

Type du produit : ..... نوع المنتوج :

N° de facture : ..... رقم الفاتورة :

Prix de facture : ..... مبلغ الفاتورة :

Date de vente : ..... تاريخ البيع :

Garantie à partir du : ..... إلى ..... ضمان صالح من :

Modèle:SP630 101 B
IMEI1:359019082299800
IMEI2: 359019082345056
صنع في الجزائر

تاريخ + ختم المتدخل
Date + Visa de l'intervenant

Condor
CERTIFIE ISO 9001/2008

شركة كوندور الإلكترونيكس
منطقة النشاطات، قطعة رقم 70
قطاع رقم 161 برج بوعريريج 34000 الجزائر

SPA. CONDOR ELECTRONICS
Zone d'activité, route de M'sila Lot N°70
Section 161 Bordj Bou Arreridj 34000 - Algérie

N°Vert 3075

INTERVENTION 1

Nom de l'acquéreur : .....
N° Tél : .....
Adresse : .....
Produit : .....
N° de série : .....
Date d'entrée : .....
Date de réparation : .....
Type de panne : .....
Nom/Visa du réparateur : .....

INTERVENTION 2

Nom de l'acquéreur : .....
N° Tél : .....
Adresse : .....
Produit : .....
N° de série : .....
Date d'entrée : .....
Date de réparation : .....
Type de panne : .....
Nom/Visa du réparateur : .....

INTERVENTION 3

Nom de l'acquéreur : .....
N° Tél : .....
Adresse : .....
Produit : .....
N° de série : .....
Date d'entrée : .....
Date de réparation : .....
Type de panne : .....
Nom/Visa du réparateur : .....

ع بـنـود الضـمـان

- هذا المنتوج مضمون ضد كل أخطاء التصنيع
- التصليح ضمن هذا الضمان مجاني
- القطع التالفة تستبدل مجانا
- التكاليف اللازمة لهذا الإستبدال مجانية
- الإصلاحات المضمونة تكون تحت مسؤولية المتدخل

- هذا الضمان يفقد صلاحيته في الحالات التالية
  - الشحن و التثبيت بطرق غير ملائمة
  - استعمال غير مطابق لتعليمات التثبيت
  - التغيرات في التيار الكهربائي
  - التصليح عند وكلاء غير معتمدين من طرف الشركة

هام

- يجب أن يتم ملء شهادة الضمان من طرف المتدخل
- تحدد شهادة الضمان البنود الدنيا للضمان ويمكن للمتخصص أن يمنح إضافات ومزايا أخرى

حذار !

يفقد الضمان صلاحيته مباشرة عند نزع بطاقة ضمان المنتج

ع بـنـود الضـمـان

- هذا المنتوج مضمون ضد كل أخطاء التصنيع
- التصليح ضمن هذا الضمان مجاني
- القطع التالفة تستبدل مجانا
- التكاليف اللازمة لهذا الإستبدال مجانية
- الإصلاحات المضمونة تكون تحت مسؤولية المتدخل

- هذا الضمان يفقد صلاحيته في الحالات التالية
  - الشحن و التثبيت بطرق غير ملائمة
  - استعمال غير مطابق لتعليمات التثبيت
  - التغيرات في التيار الكهربائي
  - التصليح عند وكلاء غير معتمدين من طرف الشركة

هام

- يجب أن يتم ملء شهادة الضمان من طرف المتدخل
- تحدد شهادة الضمان البنود الدنيا للضمان ويمكن للمتخصص أن يمنح إضافات ومزايا أخرى

حذار !

يفقد الضمان صلاحيته مباشرة عند نزع بطاقة ضمان المنتج

- - MARS 2013

FR Clauses de Garantie

- Ce produit est garanti contre tout défaut de fabrication.
- Les réparations effectuées au titre de cette garantie sont gratuites.
- Les pièces défectueuses sont remplacées sans frais.
- La main d'oeuvre nécessaire à ce remplacement est gratuite .
- Les réparations sous garantie sont prises en charge par l'intervenant du produit.
- Cette garantie ne couvre pas les détériorations causées par:
  - Un mauvais déplacement ou une mauvaise installation.
  - Une utilisation non conforme à la notice d'utilisation.
  - Les sur ou sous tensions électriques.
  - Les interventions effectuées par des agents non agréés par la société.

IMPORTANT:

- Ce certificat de garantie doit être correctement rempli par l'intervenant.
- Ce certificat fixe les clauses minimales de garantie : le professionnel peut accorder d'autres avantages

ATTENTION !

L'enlèvement du scellement de garantie annule cette dernière

FR Clauses de Garantie

- Ce produit est garanti contre tout défaut de fabrication.
- Les réparations effectuées au titre de cette garantie sont gratuites.
- Les pièces défectueuses sont remplacées sans frais.
- La main d'oeuvre nécessaire à ce remplacement est gratuite .
- Les réparations sous garantie sont prises en charge par l'intervenant du produit.
- Cette garantie ne couvre pas les détériorations causées par:
  - Un mauvais déplacement ou une mauvaise installation.
  - Une utilisation non conforme à la notice d'utilisation.
  - Les sur ou sous tensions électriques.
  - Les interventions effectuées par des agents non agréés par la société.

IMPORTANT:

- Ce certificat de garantie doit être correctement rempli par l'intervenant.
- Ce certificat fixe les clauses minimales de garantie : le professionnel peut accorder d'autres avantages

ATTENTION !

L'enlèvement du scellement de garantie annule cette dernière

Lors d'une réparation, le client doit exiger le bon de réparation.

عند كل تصليح، عليك القيام بطلب وصل تصليح

Lors d'une réparation, le client doit exiger le bon de réparation.

عند كل تصليح، عليك القيام بطلب وصل تصليح

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.	تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :
2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.	.....
3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.	.....
4/ طبيعة و تسمية المنتوج.	التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....
5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام).	.....
6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد.	قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :
7/ كيفية العرض.	فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : .....
	المنتوج (4) : .....
8/ رقم أو أرقام الحصص.	التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....
9/ عدد الطرود.	معروض ب (7) : .....
10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.	رقم الحصة (8) : ..... متكون من (9) : ..... طرد.
11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج.	شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة :..... مسلمة من طرف (10) : .....
	المحتجزة ب (11) : .....
	المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة –اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي
(في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : .....

رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....

12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. المراقبات المنجزة : .....

.....

13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج. .....

14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائج المراقبات : .....

.....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (ط.ت.م.غ.م)

طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

توجيه ، إتلاف أو إعادة تصدير

1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل. المستورد (1) : .....

2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت : .....

3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنوان (2) : .....

4/ بيّن كيفية عرض المنتوج. تعيين المنتوج (3) : .....

5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....

6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....

7/ التعريفة الجمركية ب 8 أرقام. فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....

8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) : .....

9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :.....

10/ اللّقب والاسم أو اسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) : .....

11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع. مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13) : .....

سبب رفض دخول المنتوج : .....

12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج. .....

.....

13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج. الوجهة المحتملة (14) : .....

14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير. .....

.....

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الجهوية للتجارة (للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد

قائمة المراجع

أولا: المصادر

ثانيا: الوثائق القانونية :

1- القوانين:

1. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/05/30، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.
2. القانون رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40، الصارة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
3. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جون 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
4. القانون رقم 05-07 مؤرخ في 2004/06/20، يعدل ويتمم الأمر 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 2005/06/26.
5. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد، 15الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
6. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
7. قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 2 **2**

2- الأوامر:

1. الأمر 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج رعدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

3- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 10 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، لسنة 1990، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2016.
2. المرسوم التنفيذي 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر العدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 15 جويلية 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49، الصادر في 25 جويلية 1999.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر، 2002.

6. مرسوم تنفيذي رقم 210/04 مؤرخ في 28 يوليو 2004، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج ر عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004.

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، تتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

9. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 48، الصادرة في 24 غشت سنة 2008.

10. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 23-01-2011.

11. المرسوم التنفيذي 13-327 مؤرخ في 20 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

12. المرسوم التنفيذي 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، المؤرخ في 16 أفريل 2017.

4- القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر العدد 03، الصادر بتاريخ 27 يناير 2015.
2. قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر العدد 16، الصادر بتاريخ أول أبريل 2015.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات:

1.ابراهيم موسى عبد المنعم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2.أبو بكر الصديق منى، **الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

3.بن سخرية كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعريض المتضرر**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.

4.بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2018.

5.تناغوا سمير عبد السيد، **عقد البيع، (شرح أحكام عقد البيع على ضوء آراء وفقهاء و أحكام القضاء)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

6.جعلوك محمد علي، **السلعة لعبة المنتج؟ أم المستهلك**، دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.

7.حسين محمد، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

8.سي يوسف زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.

9.سي يوسف زاهية حورية، **الوجيز في عقد البيع، الأمل للطباعة و النشر**، الجزائر، 2003.

10.فتاك علي، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014 .

11.فيلالي علي، **القيود الخاصة للبيع**، موقم للنشر، الجزائر، 2018.

12. فيلالي علي، **الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"**، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3، 2015.

13.قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007.

14.قدادة أحمد حسن، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري -عقد البيع-**، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15.محمد أحمد عبد الحميد أحمد، **الحماية المدنية للمستهلك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2- <u>المقالات</u> :

1. أمازوز لطيفة، **"أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد 2، 2010.

2. بشاطة زهية، **"المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 7، 2013.

3. بشير سليم، بوزيد سليمة،**" الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03-09 "**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة باتنة01، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

4. بطيمي حسين، غزالي نصيرة، **"طبيعة و أساس بضمان السلامة"**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2017.

5. بلحاج محجوبة، **" الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني"**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2019.

6. بلورغي منيرة، **"حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017.

7. بن بعلاش خاليدة، **"بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل المسؤولية المدنية المستحدثة"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد1، 2016.

8. بن سالم خيرة، جغام محمد، **"دور الجمعيات في حماية المستهلك"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد أربعة عشر، أفريل 2017.

9. بن طرية معمر، **"نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)"**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2014.

10.بن عزة أمال، **"النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة"**، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية و القانون، ،المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد الرابع، العدد السابع، 2018.

11.بن معروف فوضيل، **"توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج لسببين لدفع مسؤولية المنتج"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.

12.بورياش جيلالي، **"فعالية الضمان في حماية المصالح التجارية للمستهلك"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، العدد الثاني، 2015.

13.بوشناقة جمال، **"الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية"**، مجلة بحوث و الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد الأول، 2018.

14.بوشناقة جمال، برابح منير، **صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، العدد السادس، 2018.

15.بوطيب بن ناصر، **"النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 06، العدد العاشر، جانفي، 2014.

16.بومدين أحمد، **"دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك"**، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة السعيدة، العدد الأول، 2010.

17.بوهنتالة أمال، قداش سلوى، **واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس.

18.تواتي نصيرة، **"دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017.

19.جريفيلي محمد، بحماوي الشريف، **"الالتزام بالضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض"**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد التاسع و الثلاثون، 2017.

20.الحجا حجة جابر إسماعيل، **"شروط العيوب في الفقه الإسلامي « البيع نموذجا »"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الأول، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

21.ختير مسعود، "عزيزي عبد القادر، **مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في ظل قواعد المسؤولية المدنية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، المجلد الأول، العدد السابع، 2017.

22.خميس سناء، **"التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 و المرسوم التنفيذي رقم 203/12)**، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2019.

23.رابح ثامر، **"رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ التزام بالمطابقة- دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.

24.رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء، **"علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة و الالتزام بالإعلام)"**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد الثالث، 2017.

25.رواحنة زوليخة، قلات سمية، **"دور الجمعيات في حماية المستهلك"**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد الرابع، أفريل 2017.

26.زوية سميرة، **"التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من القانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**، المجلة النقدية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، العدد الأول، 2016.

27.سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام، **"الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي- دراسة ميدانية-"**، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،المجلد 14، العدد ثلاث وثلاثون، 30 جوان 2015.

28.سليمان نعيمة، **"التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار و التعريفات"**، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد السابع، 2016.

29.سي يوسف زاهية حورية، **" دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"**، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 14، العدد أربعة و ثلاثون، 2015.

30.سي يوسف زاهية حورية، **"التزام المنتج بإعلام المستهلك"**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012.

31.سي يوسف زاهية حورية، **"الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 01، العدد الثاني، 01 جوان 2011.

32.سي يوسف زاهية حورية، **"رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الحادي عشر، 2017.

33.عبد العال محمد أنور عبد العزيز، **"أثر تغير المبيع المعيب بالنقصان أو الزيادة في الفقه الاسلامي و القانون المدني"**، مجلة الشريط و القانون، المجلد الثاني، العدد الثالث و الثلاثون، 2018.

34.عبود زهيرة، **"حق المستهلك في الإعلام"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول، 2016.

35.عزوز عبد الحميد، **"حماية المستهلك في القانون الجزائري"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018.

36.العطراف ناجية، **"المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389-89"**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، العدد 6، 2015.

37.علي أحمد صالح، **"الحماية القانونية للعلامة التجارية"**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد الثاني، 2018.

38.عمارة مسعودة، **"تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولة المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري"، المعدل والمتمم سنة 2009"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2012.

39.عمروش أحسن، **"العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية"**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012.

40.عياض محمد عماد الدين، **"نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"**، مجلة وفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، 2013.

41.عيساوي عبد القادر، عريشة فاروق، **"جمعيات حماية المستهلك والإشهار المظلل على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد الثالث، سبتمبر 2018.

42.العيشي عبد الرحمن، **"المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري، التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2، 2012.

43.عيوب زهيرة، **"طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد الثالث، 2016.

44.فاضل سارة، **"التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09"** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017.

45.قداش سلوى، **"الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التقاعد وقانون حماية المستهلك"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني عشر، 2018.

46.قراوش رضوان، **"مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف02، العدد الأول، 2014.

47.قرش عبد القادر، قرن خيرة، **"دور جمعيات حماية المستهلك في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد ستة عشر، جانفي، 2012.

48.قرواش رضوان، **"ترقية المركز القانوني للمستهلك"**، دراسة مقارنة بين القواعد العامة و القواعد الخاصة بحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 2017.

49.قريمس عبد الحق، **"جمعيات حماية المستهلك :المهام والمسؤوليات"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر ،المجلد 09، العدد أربعة عشر، أفريل 2017.

50.قونان كهينة، **"قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة"**، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكالي محند أولحاج، البويرة، 2016.

51.كحيل كمال، **" التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها في حماية المستهلك"** ،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الرابع عشر، 2017.

52.لفقيري عبد الله، **"أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2016.

53.مالكي محمد، **"غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري"**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان، العدد الرابع، 2017.

54.محرش سميرة، **"الالتزام بالإعلام في عقد البيع "**،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02،العدد العاشر، 2017.

55.مرتضي عبد الله خيري، **"المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة"**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع، ديسمبر 2016.

56.مهيدي نجاة، **التزام المتدخل في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، 2017.

57.نابي مريم، **"دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي في حماية المستهلك"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الرابع، 2019.

58.نوي هناء، **"دور المتدخل في حماية المستهلك وفقا للقانون 09-03"** ، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع، 2017.

3: الأطروحات و المذكرات

3-1: أطروحات الدكتوراه:

1. أوكيل رابح، **التعليق المتميز للمنتج وتأثيره على قرار الشراء- دراسة مقارنة بين مؤسسات المشروبات الغازية كوكاكولا، بيبسي، حمود بوعلام-**، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013

2. بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3. بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. بن الزوبير عمر، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

5. بن حميدة نبهات، **ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

6. بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

7. جامع مليكة، **حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي، سيدي بعباس، 2018.

8. جريفيلي محمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

9. حساني علي، **الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

10. ربيع زهية، **فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11. رحماني محمد، **المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2016.

12. زعبي عمار، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجات المعيبة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

13. سرحان سامية، **أثر المتطلبات البيئية للتعبئة و التغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017/2016.

14. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة-** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

15. قرواش رضون، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

16. قونان كهينه، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

17. ماني عبد الحق، **الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي و الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

18. ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته -دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

3-2: مذكرات الماجستير:

1. أرزفي زبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

2. المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

3. بلعابد سامي، **ضمان المحترف لعيوب منتجاته، في القانون المدني و القواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005.

4. بن سعيدي سلمة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

5. بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية-**، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

6. بوشناق صافية، **دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات وبحوث تسويقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018.

8. جرعوت ياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

9. جيلالي عمار، **نكبة سيدي أمحمد المولود، حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، (دراسة حالة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، الشلف، 2012.

10. حماز فتيحة، **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، مذكرة الماجيستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

11. حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.

12. حملاوى شارف عقيلة، **ضمانات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل الماجيستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017.

13. خميس سناء، **المسؤولية الموضوعية للمنتج آلية تعويضية ضحايا وحوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

14. رفاوي شهيناز، **الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

15. زعبي عمار، **حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2008.

16. سلامي ليندة، **الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البرى للأشخاص**، مذكرة لنيل الماجيستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

17. شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18. صياد صادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2014.

19. فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

20. قادري هنية، **حماية المستهلك بين القواعد العامة و القواعد المتخصصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016.

21. قرفي مراد، **دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

22. قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

23. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة لنيل الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.

24. لحرايري(شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

25. مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

26.مزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

27. مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

28. مشعل سالم إيمان، **الإنتاج الصناعي في الفقه الإسلامي**، مذكرة للحصول على الماجيستير، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

29. معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك- دراسة مقارنة-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

30. مولاي زكريا، **حماية المستهلك من الغش التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

31. ناصري فهيمة، **جمعيات حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2004.

3-3: مذكرات الماستر:

1. مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور و الواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ،طاهر مولاي ،السعيدة، 2016.

4: المداخلات :

1- الملتقى الدولي :

1. عبد الحق لخذاري، حسيبة زغلامي، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**، الملتقى الدولي السابع عشر حول :"الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 11/10 أفريل 2017.

2- يوم دراسي:

1. أزوار عبد القادر، **ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية**، يوم دراسي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، جامعة الجزائر، 2013.

5- المحاضرات العلمية:

1. قماز، **محاضرات في العقود الخاصة**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

6- مواقع الانترنت:

1.بن كموخ محمد، سوق أهراس ... حجز أكثر من 18 قنطارا من الدقيق منتهي الصلاحية، المقال متوفر على موقع النهار أونلاين، تاريخ الاطلاع (2020/03/20)،تاريخ الزيارة (15.30)،أنظر الرابط الالكتروني: www.ennaharonline.com.

2.بوشعيب بلقاضي، "مفهوم العيب الموجب لتحميل المسؤولية المدنية في مقتضيات القانون رقم 09-24 دراسة مقارنة بالتشريعات الوضعية"، المقال متوفر على موقع: مدونة المعرفة القانونية، تاريخ الاطلاع: (19-04-2020)، تاريخ الزيارة(15.30)،أنظر الرابط : www.anibrass.blogspot.com

3.قرار المحكمة العليا رقم 21/07/202940، المتعلق بعقد بيع ضمان العيوب الخفية متوفر على موقع منظمة المحامين، أطلع عليه يوم (2020/04/11)، تاريخ الزيارة (15:40)، أنظر الرابط الإلكتروني: www.avocats.sb.dz.

4.كيف يطب الضمان القانوني؟ الأسئلة الشائعة»، متوفر على موقع وزارة التجارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أطلع عليه يوم(15/04/2020)، بتاريخ الزيارة (15:30)، أنظر الموقع الإلكتروني: www.commerce.gov.dz.

5.محفوف نسرين، العثور على 99 قنطارا من الأجبان الفاسدة والتي تفوق قيمتها مليار سنتيم ببومرداس، المقال متوفر في موقع النهار، تاريخ الاطلاع (2020/06/07)، تاريخ الزيارة (8.30)، أنظر الرابط الالكتروني: www.ennaharonline.com.

6.المرسوم الوزاري، تقديم ضمان على السلع والخدمات للمستهلك إلزامي والمتعامل مسؤول عن العيوب، متوفر على موقع الإذاعة الجزائرية، أطلع عليه يوم (13-04-2020)، تاريخ الزيارة (14.30)، أنظر الرابط الإلكتروني: WWW.RADIOLOGUE.COM .

7.وكالات، إلزامية الضمان على السلع والخدمات ابتداء من أكتوبر 2014، متوفر على موقع قناة النهار TV، أطلع عليه يوم (13-04-2020)، بتاريخ الزيارة (15:31)، انظر الرابط الإلكتروني: www.ennaharonline.com.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

I- OUVRAGES

1.Ministère du commerce. **Guide du consommateur algérien. Algérie**. 2011.

II- THESES

1.Mohamed lachach .**L'équilibre du contrat de consommation (Etude comparative)**.Mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de Magister en droit privé. Faculté D'oron. 2013.

III- ARTICLES

1.Berrig rahma.**''regles de la Responsabilité contractuelle selon le code civil algérien''**. Revue Académique des Etudes Sociales et Humaines, Université Badji Mokhtar. Vol 12. N01. 2020.

2.NadjibaBadi-Boukemidja,"**l'obligation d'information du consommateur**". Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, université Benyoucef Benkhedda, Algérie, Volume 52, Numéro 02, 2015.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر و اهداءات	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول: التزامات المحترف بحماية المستهلك من المنتجات المعيبة	
المبحث الأول: الالتزام بالضمان وفق للقواعد العامة و القواعد الخاصة	**11**
المطلب الأول: الالتزام بالضمان وفق للقواعد العامة	**12**
الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي الموجب للضمان	12
أولا: تعريف العيب الخفي الموجب للضمان	12
1- تعريف العيب الخفي لغة	12
2- تعريف العيب الخفي اصطلاحا	13
3- تعريف العيب الخفي من الناحية الفقهية	13
4- تعريف العيب الخفي في الاتفاقيات الدولية	14
5- تعريف العيب الخفي في القوانين الداخلية	15
ثانيا: شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات	16
1- أن يكون العيب مؤثرا	17
2- أن يكون العيب خفيا	17
3- أن يكون العيب قديما	18
4- أن لا يكون معلوما للمشتري	19
الفرع الثاني: وجود الصفة وضمان صلاحية المبيع	19
أولا: ضمان وجود الصفة التي ضمنها البائع للمشتري	19
ثانيا: ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة	21
الفرع الثالث: مكامن قصور أحكام القانون المدني في حماية المستهلك	22
أولا: قصور من الجانب الشخصي و الموضوعي	23
ثانيا: نظرية العيوب الخفية	25

فهرس المحتويات:

ثالثا: أوجه القصور من الجانب الاجرائي	26
المطلب الثاني: الالتزام بالضمان وفق للقواعد الخاصة	**27**
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان	28
أولا: نطلق الالتزام بالضمان	28
1- النطاق الشخصي	28
أ- الدائن بالالتزام للضمان "المستهلك"	28
ب- المدين بالالتزام بالضمان "المتدخل"	35
2- النطاق الموضوعي	39
أ- السلع	39
ب- الخدمات	42
ثانيا: خصوصية العيب الموجه للضمان	44
1- تعريف العيب الموجه للضمان	44
2- شروط العيب الموجه للضمان	45
أ- حدوث العيب خلال فترة الضمان	45
ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج	46
الفرع الثاني: أنواع الضمان	46
أولا: الضمان القانوني	47
ثانيا: الضمان الإضافي	49
الفرع الثالث: كيفية تنفيذ الضمان:	50
أولا: المطالبة بتنفيذ الضمان وديا	50
1- إخطار المتدخل بالعيب	50
2- المعاينة	51
3- اعذار المتدخل	52
المبحث الثاني: التزامات المتدخل المنصوص عليها في قانون الاستهلاك	**54**
المطلب الأول: إلزامية الإعلام و إلزامية المطابقة	**54**

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: التزام المتدخل بإعلام المستهلك	54
أولا: مفهوم الالتزام بالإعلام	55
1- تعريف الالتزام بالإعلام	55
2- مضمون الالتزام بالإعلام	57
3- تمييز الالتزام بالإعلام عما يشابهه من التزامات	58
أ- الالتزام بالإعلام و الالتزام بالإعلان و الإشهار	58
ب- تمييز الإعلام عن المشورة الفنية و النصيحة	59
جـ- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام و الالتزام التعاقدي بالإعلام	60
4- دور الالتزام بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك	61
ثانيا: وسائل إعلام المستهلك	62
1- الوسم	62
أ-التعريف الفقهي	62
ب- التعريف التشريعي	63
ج- دور الوسم	63
* الدور الإعلامي	63
* الدور الأمني	64
2- التغليف	65
أ- تعريف التغليف	65
ب- وظائف التغليف	65
ب/1- الوظيفة الوقائية	66
ب/2- الوظيفة التسويقية	66
ب/3- الوظيفة الإعلامية	66
3- الإعلانات التجارية	67
أ- تعريف الإعلان التجاري	67
ب- وظائف الإعلان التجاري	68

فهرس المحتويات:

ب/1- الوظيفة التسويقية	68
ب/2- الوظيفة الإعلامية	68
4- العلامات التجارية	69
أ- تعريف العلامة	69
ب- وظائف العلامة التجارية	69
ب/1- العلامة التجارية تحدد مصدر المنتوج	69
ب/2- العلامة التجارية وسيلة إعلام بالنسبة للمستهلك	70
ب/3- العلامة التجارية رمز الثقة بالمنتوج	70
الفرع الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة بالمنتوج	70
أولا: مفهوم المطابقة	70
1- تعريف المطابقة	70
2- خصائص الالتزام بالمطابقة	72
ثانيا: مضمون المطابقة	72
1- احترام المواصفات القانونية و اللوائح الفنية	72
أ- المواصفات القانونية	72
ب- اللوائح الفنية	73
2- احترام المواصفات القياسية	74
أ- تعريف التقييس	74
ب- أنواع المواصفات القياسية	75
ب/1- المواصفات الجزائرية "الوطنية"	75
ب-1-1- المواصفات المصادق عليها	75
ب-1-2- المواصفات المسجلة	76
ب-2- مواصفات المؤسسة	77
3- الالتزام بالمطابقة لما تم الاتفاق عليه من صفات في العقد	77
ثالثا: الإشهاد على المطابقة	77

فهرس المحتويات:

1- إجراء الإشهاد على المطابقة	78
2- الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة.	78
المطلب الثاني: إلزامية الأمن ونظافة المنتوجات	**78**
الفرع الأول: إلزامية أمن المنتوجات و الخدمات	79
أولا: نشأة وتعريف الالتزام بالسلامة	79
1- نشأة الالتزام بالسلامة	79
2- تعريف الالتزام بالسلامة	80
أ- التعريف اللغوي	80
ب- التعريف الاصطلاحي	80
ج- التعريف القانوني	81
ثانيا: شروط الالتزام بالسلامة	81
1- وجوب خطر يهدد سلامة المستهلك	82
2- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر	82
3- أن يكون المدين بضمان السلامة مهنيا محترفا	82
ثالثا: الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان	83
1- اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية	83
2- اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام بتدقيق نتيجة	83
الفرع الثاني: النظافة الصحية للمواد الغذائية	84
أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها	84
ثانيا: نظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية	85
ثالثا: احترام شروط نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق	86
خلاصة الفصل الأول	88
الفصل الثاني : أنواع الحماية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات المعيبة	
المبحث الأول: الحماية غير القضائية	**91**
المطلب الأول: جمعيات حماية المستهلكين	**91**

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: ماهية جمعية حماية المستهلكين	91
أولا: نشأة جمعيات حماية المستهلك	91
ثانيا: تعريف جمعيات حماية المستهلكين	94
1- التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك	94
2- التعريف القضائي لجمعيات حماية المستهلك	95
3- التعريف التشريعي لجمعيات حماية المستهلك	95
ثالثا: دور جمعيات حماية المستهلك	97
1- الدور الوقائي:	97
أ- توعية المستهلكين و تحسيسهم	97
ب- مراقبة الأسعار	99
2- الدور العلاجي لجمعيات المستهلك	100
أ- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد	100
ب- دعوة المقاطعة	101
ج- الامتناع عن الدفع	102
الفرع الثاني: شروط تكوين جمعيات حماية المستهلك	102
أولا : شروط متعلقة بالأعضاء المؤسسين	102
ثانيا : شروط متعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات	104
ثالثا : شروط متعلقة بأهداف الجمعية	104
الفرع الثالث: الدعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك	106
أولا: الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين	107
ثانيا: انضمام الجمعيات إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك	107
ثالثا: الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة المستهلكين	108
المطلب الثاني: وزارة التجارة	**108**
الفرع الأول: الهيئات التابعة لوزارة التجارة	109
أولا : دور وزير التجارة	109

فهرس المحتويات:

ثانيا : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة	110
1- المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنيين	110
2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش	111
3- شبكة الإنذار السريع	112
ثالثا : الهياكل الخارجية لوزارة التجارة	112
1- المديريات الولائية للتجارة	113
2- المديريات الجهوية للتجارة	113
رابعا : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة	114
1- المجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC)	114
2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE)	115
3- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية (RAAQ)	116
الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك	116
أولا : التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة	117
ثانيا : إيداع المنتوجات	117
ثالثا : السحب النهائي أو المؤقت للمنتوج	118
رابعا : حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو بإتلافه	119
خامسا : وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج لاستهلاك	121
المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك	**123**
المطلب الأول : إقرار المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة	**123**
الفرع الأول : شروط إقرار المسؤولية المدنية	123
أولا : العيب في المنتوج	123
1- صور العيب في المنتجات	124
2- العيوب الثلاثية	124
أ: عيوب التصميم في المنتوج	125
ب: العيب في صناعة المنتوج	125

فهرس المحتويات:

ج: عيوب الاعلام	125
ثانيا : العيب بسبب الضرر	125
1- تعريف الضرر	126
2- أنواع الضرر	126
أ: الضرر الجسماني	127
ب: الضرر المالي	128
ج: الضرر المعنوي	129
3- العلاقة السببية بين العيب و الضرر	129
ثالثا: أن يكون المسؤول منتجا	131
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج	132
أولا : المسؤولية العقدية للمنتج	132
1- الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية	133
2- الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة	133
ثانيا : المسؤولية التقصيرية	135
1- الخطأ التقصري كأساس لمسؤولية المنتج	135
2- تراجع فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج	136
ثالثا : المسؤولية المستحدثة	137
1- أساس المسؤولية (نظرية المخاطر)	138
2- أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة	141
أ- أن يثبت المنتج أن السلعة أو منتجه لم يطرح للتداول	141
ب- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول	142
ج- المنتوج لم يكن مخصصا للربح	143
المطلب الثاني: التعويض كآلية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة	**144**
الفرع الأول: ماهية التعويض	144
أولا: مفهوم التعويض	144

فهرس المحتويات:

1- تعريف التعويض	144
أ: الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك	145
ب: وظائف التعويض	145
ثانيا : المسؤول عن التعويض	146
1- المتدخل	146
2- الدولة	147
الفرع الثاني: طرق التعويض و كيفية تقديره	149
أولا: طرق التعويض	149
1- طرق التعويض في القانون المدني	150
أ- التعويض العيني	150
ب- التعويض بمقابل	151
2- التعويض وفقا لقواعد حماية المستهلك	152
أ- إصلاح السلعة وإعادة مطابقة الخدمة	153
ب- استبدال السلعة	154
ج- رد الثمن الذي دفعه للمستهلك	156
ثانيا : كيفية تقدير التعويض	156
1- التقدير الاتفاقي للتعويض	157
2- التقدير القانوني للتعويض	157
3- التقدير القضائي للتعويض	158
خلاصة الفصل الثاني	160
خاتمة	**162**
الملاحق	-
قائمة المراجع	-
فهرس المحتويات	-
الملخص	-

الملخص:

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتعديل الذي طرأ عليه وكذا المراسيم التنظيمية التابعة له، على سد الفراغ القانوني الذي كانت تتميز به أحكام القانون المدني في مجال توفير الحماية اللازمة للمستهلك من المنتجات المعيبة، حيث تمّ تكريس مجموعة من الضمانات القانونية في شكل التزامات تقع على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك تشمل الالتزام بالضمان، والالتزام بالإعلام، والالتزام بمطابقة المنتجات، والزامية أمن المنتجات، وكذا الزامية أمن النظافة الصحية للمواد الغذائية، وفي هذا الإطار تبرز علاقة الالتزامات المنصوص عليها بالمنتجات المعيبة، من خلال السعي إلى استيعاب العيوب المرتبطة بالمنتجات الجديدة والمعقّدة، وكذا توفير حماية أوسع للمستهلك.

إنّ ما تم التركيز عليه في هذه المذكرة هو الأضرار التي تمس المستهلك، جراء المنتجات المعيبة وفي مقدمتها الأضرار الجسمانية، أين تقوم المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج، وذلك طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، بما يقتضي تعويض المستهلك وفقا لقواعد حماية المستهلك في تصليح المنتوج أو استبداله، وإعادة المطابقة أو رد الثمن، ولقد وضع المشرع الجزائري التزامات على بعض من الأجهزة الإدارية تكفل هذا المسار، أساسها حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، وذلك من خلال أجهزة وزارة التجارة التي تتولى الرقابة وحماية المستهلكين، بوقايتهم من مخاطر المنتجات والخدمات، وردع المخالفات في هذا السياق، إضافة إلى ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك ذات البعد الوقائي والرقابي والاستشاري والتوعوي.

Summary:

The Algerian legislator worked through law 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud, and the amendment that occurred in it, as well as the regulatory decrees affiliated with it, to fill the legal vacuum that characterized the provisions of the Civil Law in the field of providing the necessary protection to the consumer from defective products, where dedication was devoted A set of legal guarantees in the form of obligations that fall on the interventionist in the process of presenting products for consumption that includes commitment to guarantee, commitment to information, commitment to conforming to products, mandatory product security, as well as mandatory hygiene security for foodstuffs, and in this framework the relationship of the obligations stipulated with defective products appears. By seeking to understand defects associated with new and complex products, as well as to provide broader consumer protection. What was emphasized in this memorandum are the damages that affect the consumer, as a result of defective products, especially the physical damages, where the substantive responsibility for the damage resulting from a defect in the product, according to the text of Article 140 bis of the Civil Code, in a manner that requires compensation to the consumer according to The rules of consumer protection in repairing or replacing the product, re-conforming or refunding the price, and the Algerian legislator has laid down obligations on some of the administrative bodies to ensure this path, the basis of which is the protection of the consumer from defective products, through the organs of the Ministry of Commerce that control and protect consumers, by protecting them from Risks of products and services, and deterring violations in this context, in addition to what the consumer protection societies do with a preventive, supervisory, advisory and educational dimension.